

منظوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْحِجَابُ

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاوي

١١١٤ - ١١١٥

يليهاتمتها

تأليف العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي

١١١٦ - ١١١٧

وعليهم

احف زری از فہام تحقیق نظریہ بالغ الرام

تأليف

عبد الرحيم بن صالح بن قاسم آل أعرج سبر

دار ابن حزم





مُنْظُومَةٌ
بِلُوْغِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْأَنْتَرِيُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظومه

بِلُوْحِ الْمَرَأَةِ مِنْ لَدُنِ الْجَنَاحِ

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

(١٩٩) - (٥١٨٤)

يليهَا تنتها

تأليف العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي

(١١٩٨) - (١٢٠)

وعليهم

اتحاف زري الأزفهام لتحقيق نظرية بلوغ الرام

تأليف

عبد الرحيم بن صالح بن قاسم آل أوج سبر

دار ابن حذيفه

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

٢٠٠٩ م - ١٤٣٠

ISBN 978-9953-81-815-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

التوطئة

- ١ - مقدمة التحقيق .
- ٢ - إثبات نسبة المنظومة ، و تتمتها إلى مؤلفيها .
- ٣ - سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام .
- ٤ - ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ٥ - ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير .
- ٦ - ترجمة العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي .
- ٧ - وصف النسخ الخطية .
- ٨ - نماذج النسخ الخطية .
- ٩ - عملي في الكتاب .



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، أحمدك ربِّي لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وقدوتنا ونبينا محمد الصادق المصدق، صلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ الْكَرَامِ، وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْفَخَامِ، وبعد:

فلا تخفي المنزلة الرفيعة لكتاب بلوغ المرام، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر، ذلك الكتاب الذي حرر فيه أدلة الأحكام.

كيف وقد أله الحافظ ليصير مُتقنة نابعاً من بين أقرانه، فقد أحسن رحمه الله فيه الجمع والتأليف والترتيب.

وبما أن بلوغ المرام من الأسفار التي كتب الله لها القبول، وذلك بما حصل من انتفاع به من حين تأليفه إلى أيامنا هذه، فقد كان الاهتمام به كبيراً من قبل أهل العلم، ولعلَّ أبرز اهتمام به هو الشرح له.

وكان لأهل الديار اليمنية مشاركة في ذلك، فقد ألف القاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي^(١) كتاب البدر التمام شرح بلوغ

(١) هو قاضي صنعاء ومحدثها، ولد سنة ١٠٤٨هـ، وأخذ عن السيد عز الدين العبالي، =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المرام^(١)، وقام باختصاره بعد ذلك الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وسمى مختصره: سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، وقد اشتهر المختصر أكثر من الأصل مع مراعاة أنَّ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير ضمَّ إلى المختصر فوائد عديدة، كما بين ذلك في مقدمة سبل السلام^(٢).

وهكذا فقد انتفع الناس بسبل السلام، ولم يُجَارِ ابنَ الأَمِيرَ أَحَدٌ فِيهِ.

ولما كانت موهبة النظم من أبرز سمات ابن الأَمِيرِ، فقد بادر إلى نظم بلوغ المرام في أيامه الأخيرة - فلم يترك الاستزادة من العلم والمذاكرة والتاليف حتى أيامه الأخيرة، وحاله كما قيل: العلم من المهد إلى اللحد - فنظم البلوغ نظماً بديعاً، سهلاً، وأكتفي في مدح هذه المنظومة بإيراد ما قاله حفيد الناظم في مدحها وهو العلامة الأديب عبدالكريم بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن الإمام محمد بن إسماعيل الأَمِير^(٣)، حيث قال:

= والعلامة عبد الرحمن بن محمد الحيمي، والعالمة علي بن يحيى البرطي، وغيرهم، وقد برع في عدة فنون، وأخذ عنه جماعة منهم عبدالله بن علي الوزير، وغيره، وله من المؤلفات غير البدر التمام، رسالة حول حديث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب». هذا وقد اعتمد المترجم له في البدر التمام على التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر عند نقله متون الأحاديث وأسانيدها، وإذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من فتح الباري، وإذا كان في مسلم نقل شرحه من شرح النووي، وينقل الخلافات من البحر الزخار وبداية المجتهد، والكتاب في مجلمه مفید، بقى التنبيه على أهم فرق بيته وبين مختصره سبل السلام لابن الأَمِيرِ، أنَّ الأول لا يرجع في الغالب بعكس الثاني فله ترجيحات واحتيارات وأنظار. توفي سنة ١١١٩هـ، وقيل سنة ١١١٥هـ.

ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٢٣٠ - ٢٣١).

وزياره في نشر العرف (١/٦٢٠) والجشعي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٧١).

(١) طبع أخيراً في ٥ مجلدات، ط. دار الوفا.

(٢) (١٥/١).

(٣) مولده سنة ١٣٣٠هـ، له ترجمة طويلة في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١/٣٦٠ - ٣٦٤) لزيارة، وأخرى موجزة في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/١٨٦٤) للأكوع.

بلغ المرام لمختارها
جلاء القلوب وإيصالها
يدل على عظم مقدارها
هذا القلب شوقاً لتكرارها
م، فالبدر كاشف أستارها
ل، قطب الثقى خير اختيارها
وحافظتها خير أخبارها
يشيد الزمان بتذكارها
وعاش إماماً لأنصارها
وتوضيح تنقيح أنظارها
م، وفاز بمنحة غفارها]

ونظم أيضاً العلامة أحمد بن علي زياره^(١) أبياتاً في مدح هذه المنظومة، حيث قال:

يعصم النفس من ضلال هواها
جيد أحكامها بنظم حواها
من بلوغ المرام تمّ منها
وجهوداً مبرورة أسدادها
على صفحة الخلود علامها]

هذا وقد أذكرت ابن الأمير المنية قبل تمام هذه المنظومة حيث وصل
فيها إلى باب العدة من كتاب الطلاق، وقد قام بإتمامها تلميذه العلامة

[فلله منظومة قد حوت
بها من بلاحة خير الورى
ومن بهجة الوحي فيها سناً
إذا صافح السمع ألفاظها
ولا غرر إِنْ حسدها النجو
محمد الفذ بدر الكما
إمام العلوم الأمير الشهير
ومن كان في علمه آية
وأحيا الناسنة المصطفى
وقام بتحبير تيسيرها
وأوضح للناس سبل السلا

[كم حوت^(٢) من روائع الوحي نوراً
فانبرى بدرنا الأمير فحلّى
فيه للنفس ما تروم وتهوى
يا لها مئّة وسعيّاً حميّداً
وأيادٍ مشكورة سجل الدهر

(١) هو أحمد بن علي بن محمد زياره، أديب، وشاعر، له مشاركة في علوم العربية والفقه، مولده سنة ١٣٤١هـ، ترجم له الأكوع في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٦١٢/٢).

(٢) أي السنة المطهرة.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام أحمد بن الحسن . وأنا منذ أُولِيَت بِمطالعة مؤلفات الإمام محمد بن إسماعيل الأمير ، والنفس تتوقد إلى خدمة هذه المنظومة ، حيث كان أول لقاء لي بها قبل عشر سنوات تقريباً .

وبعد حصولي على مخطوطتين للمنظومة مع تتمتها ، بالإضافة إلى طبعة الكتاب القديمة ، بعناية المؤرخ محمد بن محمد زياره ، شرَّغت في تحقيقها والاهتمام بها ، والتعليق عليها ، وضبط نصها ، واستدرك ما وقع من أخطاء في طبعة المؤرخ زياره ، وأطلقت على ذلك إتحاف ذوي الأفهام بتحقيق منظومة بلوغ المرام .

ولا يفوتي قبل تمام هذا التقديم أنْ أُنْبِه على الوهم الذي وقع فيه الأستاذ والمحقق الكبير عبدالله الحبشي في كتابه «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٧٩) وتبعه في خطئه هذا العلامة عبدالملك بن سيف الإسلام أحمد بن قاسم حميد الدين في كتابه «الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن» (٦٩/١)، حيث نسَّبَا تتمة بلوغ المرام إلى الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكاني ، ظنًا منها أنَّه الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد [المؤلف الحقيقي للتتمة] .

وفي ختام هذا التقديم ، لا يسعني إلا أنْأشكر الأخ العزيز الشيخ أحمد حسان لدوره الكبير في نشر العلم والخير ، سائلاً من الله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء .

كما أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أنِّي الحمد لله رب العالمين .

وكتب

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أوعج سبر
اليمن - صنعاء

إثبات نسبة المنظومة،
وتتمتها إلى مؤلفيها

لا يخفى على كثير من المهتمين بتراث ابن الأمير الصناعي - رحمه الله - ما درج عليه من الإشارة إلى ما كتب من مؤلفات في ثانيا هذه المؤلفات، عند حصول مناسبة ما.

غير أنَّ منظومة بلوغ المرام لا يرد عليها ما يرد على مجلمل مصنفاته الأخرى، كون هذه المنظومة آخر ما صَفَّ ابن الأمير، فقد أدركته المنية، وهو في آخر كتاب الطلاق، أثناء باب العدة، ولم يكمله.

وبالتالي فلا يمكن إثبات نسبتها بإشارة المؤلف إليها في مصنف من مصنفاته.

ويمكن أنْ أوجز أدلة نسبة منظومة بلوغ المرام إلى مؤلفها الإمام محمد بن إسماعيل الأمير في الآتي:

١ - ما وقع في يد العلامة المؤرخ محمد بن محمد زباره من نسخ خطية لهذه المنظومة، وعدها خمس نسخ، وقد ذكر أنَّ منها نسختين بخط المؤلف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والثلاثة الآخر بخط بعض تلامذته وغيرهم، وبالتالي فثبتت الكتاب بخط مؤلفه يعد أقوى الأدلة.

٢ - شهرة هذه المنظومة في كتب التراجم التي ترجمت لابن الأمير وأوردت مؤلفاته، وعلى سبيل المثال ما ذكره العلامة المؤرخ لطف الله

جحاف - الذي عاصر مؤلف التتمة (الحسين بن عبدالقادر) - حيث قال في كتابه درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي، وأعلام دولته الميمانين (ص ١٩٦): «ولما نظم البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير بلوغ المرام، واشتغل عن تمامه، كمله^(١) المترجم - أي الحسين بن عبد القادر بن علي - تكميلاً بديعاً، خالٍ من عيب التضمين». وكذلك ذكر المنظومة العلامة عبدالله الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٧٧) (ص ٧٥٨)، وكذلك العلامة عبدالملك حميد الدين في كتابه الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، ومصنفاتهم في كل فن (٢٩/٣) وغيرهم.

٣ - سياق النظم، وهو أسلوب ابن الأمير ونفسه المعروف في منظوماته ومؤلفاته عموماً.

٤ - ما ورد في النسخة (٣) الآتي وصفها.

٥ - أما إثبات نسبة التتمة إلى العلامة الحسين بن عبد القادر، فأكتفي بما ورد في النسخة (٣) الآتي وصفها، وما سبق أن ذكره المؤرخ لطف الله جحاف في درر نحور الحور العين (ص ١٩٦).



(١) ورد في مطبوعة درر نحور الحور العين، ط. دار الإرشاد: [كلمه بدل: كمله] وهو خطأ واضح.

سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام

يقول الفقير إلى ربه عبدالحميد بن صالح آل أعوج سير:

أروي هذه المنظومة - منظومة بلوغ المرام - وسائل مؤلفات الإمام البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير عن جماعة من أشياخه ومن طرق متعددة إلا أن أشهرها:

ما أرويه عن شيخي القاضي العلامة مفتى الديار اليمنية محمد بن أحمد الجرافي^(١)، وكذلك عن شيخي القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العماني^(٢) كلاهما عن القاضي العلامة عبدالله بن عبدالكريم الجرافي^(٣) ح، وأرويه عن شيخنا المعمّر السيد العلامة عبدالقادر بن عبدالله شرف الدين^(٤) ح وأرويه عن شيخنا المعمّر السيد العلامة مفتى الديار اليمنية سابقاً أحمد بن محمد زباره^(٥):

(١) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٥٠٧/٢) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٢) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٥١٠/٢ - ٥١١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٣) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٣٨٠/١ - ٣٨١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٤) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٣٨٢/١ - ٣٨٣) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٥) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١٤٨/١ - ١٥١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ثلاثتهم عن شيخهم العلامة المولى الحسين بن علي العمري^(١) عن شيخه السيد العلامة إسماعيل بن محسن بن عبدالكريم بن إسحاق^(٢) عن شيخه شيخ الإسلام البدر محمد بن علي الشوكاني^(٣) عن شيخه السيد العلامة الإمام عبدالقادر بن أحمد شرف الدين^(٤) عن شيخه (المؤلف).



-
- (١) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٢٦٥/١ - ٢٧٤) للمؤرخ محمد بن محمد زيارة.
- (٢) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٢٠١ - ١٩٧/١) للمؤرخ محمد بن محمد زيارة.
- (٣) ترجم لنفسه في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢١٤/٢ - ٢٢٥) وترجم له زيارة في نيل الوطر من ترجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر (٣٠٢ - ٢٩٧/٢).
- (٤) ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (٣٦٠/١ - ٣٦٨).

ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني

● اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، المصري المولد والمنشأ والوفاة الملقب بشهاب الدين.

● مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد في شهر شعبان من سنة ٧٧٣هـ، وقد نشأ الحافظ يتيمًا حيث توفي والده في رجب من سنة ٧٧٧هـ، وماتت أمه قبل ذلك وهو لا زال في مرحلة الطفولة.

وقد دخل - رحمه الله - الكتاب وهو ابن خمس سنين وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره.

ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة، ثم اهتم بالحديث إلى أن قيل فيه: (حدث عن البحر ولا حرج) قال عنه تلميذه السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبیخ (ص ٤٧٢): (شرب ماء زمزم لنيل مرتبة الذهبي، والکیل بمعیار فطنته).

وإطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع.

ولقد درس بمواطن متعددة حتى اشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل إليه العلماء وتبعه الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأكابر بالأصغر وامتدحه الكبار، وتبعه فحول الشعراء بمطارحته، فلقد كان للحافظ يد طولى في الشعر، قد أورد منه جماعة من الأدباء المصنفين أشياء حسنة كابن حجة في شرح البدعية وغيره، وهم معترفون بعلو درجته في ذلك.

٣ رحلاته العلمية:

رحل الحافظ عدة رحلات في سبيل تحصيل العلم، فرحل إلى قوص من بلاد الصعيد في الديار المصرية سنة ٧٩٣هـ.

وفي آخر سنة ٧٩٧هـ، رحل إلى الإسكندرية وبعد رجوعه من الإسكندرية أقام بمصر إلى شوال من سنة ٧٩٩هـ، ثم رحل إلى اليمن عن طريق الطور ومر بيسبع ودخل اليمن في ربيع الأول سنة ٨٠٠هـ، وفيها شمر عن ساعده في الطلب، فزار تعز وزبيد وعدن والمهجم ووادي الحصيب وغيرها. وحصل في زيارته هذه الاجتماع بالملك الأشرف الرسولي بتعز، وقد قام الملك الأشرف بإكرام الحافظ ومعاملته معاملة كريمة.

والتقى في زبيد بإمام اللغة وشيخها الفيروزآبادي - مؤلف القاموس - وأخذ عليه ثم رجع من اليمن قاصداً مكة المشرفة لأداء فريضة الحج صحبة الموكب الذي جهزه الأشرف إلى مكة، ولم يكتف برحلته هذه إلى اليمن بل رجع إليها مرة أخرى سنة ٨٠٦هـ وقد حصل له في هذه الرحلة متابعة جمة.

وفي شعبان سنة ٨٠٢هـ رحل ابن حجر قاصداً بلاد الشام ووصلها في الحادي والعشرين من رمضان من السنة نفسها، وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة وقد اتسعت معارفه كثيراً بما أخذه عن علماء تلك البلاد وكانت له رحلة أخرى بعد سنوات إليها.

◆ شيوخه:

في القراءات كان شيوخه:

- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدالمؤمن التنوخي، المولود سنة ٧٠٩ هـ، والمتوفى سنة ٨٠٠ هـ.
- محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري المولود سنة ٧٥١ هـ، والمتوفى سنة ٨٣٣ هـ.

وفي الحديث وعلومه كان من شيوخه:

- ١ - عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشاوري المولود سنة ٧٠٥ هـ، والمتوفى سنة ٧٩٠ هـ.
- ٢ - محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين المولود سنة ٧٥١ هـ، والمتوفى سنة ٨١٧ هـ.
- ٣ - الحافظ الكبير عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين المولود سنة ٧١٥ هـ، والمتوفى سنة ٨٠٦ هـ.
- ٤ - علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي المولود سنة ٧١٥ هـ، والمتوفى سنة ٨٠٧ هـ.

ومن شيوخه في الفقه:

- ١ - الإمام إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأبناسي الورع الزاهد، المولود سنة ٧٢٥ هـ، والمتوفى سنة ٨٠٢ هـ.
- ٢ - الإمام عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، المولود سنة ٧٢٣ هـ، والمتوفى سنة ٨٠٤ هـ.
- ٣ - الإمام شيخ الإسلام الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلاقيني المولود سنة ٧٢٤ هـ، والمتوفى سنة ٨٠٥ هـ.
- ٤ - الإمام محمد بن علي بن محمد القطان الفقيه المولود سنة ٧٣٧ هـ، والمتوفى سنة ٨١٣ هـ.

● وفاته:

مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وكان له مشهد لم ير مثله من حضرة من الشيوخ فضلاً عن دونهم، ودفن تجاه قبرة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأماء والكبار على حمل نعشة.

● مصادر ترجمته:

- ١ - الضوء اللامع (٣٦٢ - ٤٠) للسحاوي وقد أفرد مصنفاً في ترجمته سماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».
- ٢ - التبر المسبوك (٢٣٠) للسحاوي أيضاً.
- ٣ - نظم العقيان (٤٥ - ٥٣) للسيوطبي.
- ٤ - حسن المحاضرة (٢٠٦/١) للسيوطبي أيضاً.
- ٥ - شذرات الذهب (٢٧٣ - ٢٧٠/٧) لابن العماد.
- ٦ - لحظ الألحاظ (٣٢٦) لابن فهد.
- ٧ - القلائد الجوهرية (٣٣٢ - ٣٣١) لابن طولون.
- ٨ - البدر الطالع (٨٧/١ - ٩٢) للشوكاني.
- ٩ - فهرس الفهارس (٢٣٦/١ - ٢٥٠) للكتاني.

وقد ترجم ابن حجر - رحمه الله - لنفسه في كتابه رفع الإصر (١/٨٥ - ٨٦) وقد اهتم به من المعاصرين الدكتور شاكر عبد المنعم ففي كتابه: «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» إمام وتفصيل وإيضاح في شتى الجوانب المتعلقة بالحافظ - رحمه الله - اهـ.



ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

● اسمه ونسبة:

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدى بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الكحلاوي ثم الصناعي المعروف بالأمير^(١).

وقيل عن محمد بن إسماعيل: (الأمير) نسبة إلى أحد أجداده وهو: **الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلاون سنة ٦٣٦هـ**^(٢).

(والكحلاوي): نسبة إلى كحلاون - بضم الكاف وسكون الحاء المهملة وأخره نون على وزن عثمان - وهي مدينة جبلية على ثلاثة مراحل من صنعاء شمالاً إلى الغرب - وبها كان مولده^(٣).

(١) البدر الطالع للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٢) نشر العرف لزيارة: (٢٩/٣).

(٣) نشر العرف لزيارة: (٧٩٧/١).

وقال عبد الرحمن بعكر: مسكن الأسرة الأميرية بقرية تعرف بـ: (حودم) من جهة كحلاون تاج الدين، الواقعة شمالي غرب صنعاء وهي منطقة غنية بجمال الطبيعة، =

منظومة بلوغ المدام من أدلة الأحكام

(والصناعي) نسبة إلى صنعاء المدينة التي نشأ بها، وكانت وفاته بها، فقيل: الصناعي النشأة والوفاة.

ويكنى: بأبي إبراهيم، (باسم ابنه الأكبر).

وكان يلقب بالبدر لتصدره في العلم، وعلو مكانته فيه^(١).

● مولده:

ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩ هـ بـكحلان.

● نشأته:

انتقل والده إلى صنعاء في عام ١١٠٧ هـ، واصطحب ابنه معه، فنشأ بها، وتعهده والده بال التربية والتعليم حتى أتم حفظ كتاب الله، ثم جد في طلب العلم الشرعي، ولازم العلماء كثيراً، فنشأ في أثواب العفة والنجابة، متأهلاً لاستجماع الخلال الشريفة، حتى تخرج عليهم فاضلاً يشار إليه بالبنان^(٢).

● أما عن أسرة ابن الأمير:

فإن نسبه ينتهي إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو إذن من الحمزات الذين تولوا الحكم في اليمن في زمان مضى، وهذه الأسرة من الأسر الكبيرة العريقة في اليمن، وكان من أهداف أسرة القاسم القضاء على هذه الأسرة للحيلولة بينهم وبين الوصول إلى الملك، ومهما يكن من أمر فإن التاريخ لم يسجل لأحد آباء الأمير القريبيين منه مشاركة في ثورة أو تطلعًا إلى حكم أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كحلان.

= معروفة بنقاء جوها، وحسن موقعها، انظر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، حياته وأثاره: (ص ٥١).

(١) هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: (٤/١٨١٥).

(٢) نشر العرف: (٣/٣٠)، الصناعي وكتابه توضيح الأفكار: (ص ١٦).

وقد عاش أفراد الأسرة يعلمون ويتعلمون، و يؤثر عنهم علم جليل، وأدب جم، ورضا بما قسم الله، وغالب الظن أن الأسرة لم تكن في فقر يتزوي بها عن الأنوار كما لم تكن في ثراء يجعلها محط الأطماع^(١).

فجده صلاح الكحلاني : قال الحيمي في « طيب السمر » (ص ٧) في ترجمته : «أمير وابن أمير .. من قوم وضع شأنهم ، وأناف على الطلاق مكانهم».

وفي شعر له يمدح به أحد أصدقائه ، وقد جمع بين حلاوة اللفظ واستواء المعنى ، وغزارة الشاعرية ، يقول :

<p>وناحت فباحث للمعنى بلا بله شكا من أليف طال عنها تغافله فلا شك في أن التباعد قاتله يمر وإن أسفتك شهداً أوائله لقد حال ما بين الآليفين حائله لوصل الذي أحببت أني أواصله</p>	<p>تغنت على غصن الأراك بلا بله لقد أفهمته من معاني نواحها وكل أليف نازح عن أليفه وأن اجتماعاً يعتريه تفرق لحى الله دهراً دأبه الجور دائماً كفى منه جوراً أنه صار قاطعاً</p>
--	---

وقد توفي صلاح جد ابن الأمير في عام ١١٠٢هـ تقريباً ، وكان ابنه إسماعيل يبلغ من العمر حينذاك ستة وعشرين عاماً.

كما أن الجد قد رأى حفيده محمدأ يدرج في المهد ، إذ ولد في عام ١٠٩٩هـ .
ولم تلبث الأسرة بعد الجد طويلاً في كحLAN حتى ارتحلت إلى صنعاء في عام ١١١٠هـ .

وقد شجع والد ابن الأمير على الرحيل إلى صنعاء ما رأى من مخايل الذكاء التي بدت مبكرة على ابنه محمد ، والتي أعادته أن يحفظ جانباً من القرآن الكريم في حداثة صباحه ، وشجعه أكثر من هذا أن صنعاء كانت عاصمة علم ، ولم تكن حينذاك عاصمة حكم .

(١) ابن الأمير وعصره (ص ١٢٧).

ومنما يذكر في هذا السياق أن والد ابن الأمير رأى في المنام قبل ولادة ابنه محمد - أنه ولد من صلبه نبي - فكان تأويلاً لها ولادته - لأن العلماء ورثة الأنبياء^(١).

وكان والد ابن الأمير شغوفاً بالعلم، مكباً عليه، زاهداً في غيره من متاع الدنيا، وسنه حينذاك كانت تشجعه على ألاً يفارق الطلب.

ولم يطلب الوالد في صناعة منصباً أو جهازاً، وإنما طلب المعرفة فحسب، وهذا يرجع الاتجاه الذي ذهبنا إليه من أن الأسرة كان عندها ما يغنيها مما يساعدها على العيش والتعلم.

وقد ترجم ابن الأمير لوالده فقال:

روح جسم العلم والزهادة، ونور حدقة التقوى والعبادة، وكعبة مصره، وقطب أهل عصره، رافق العبادة منذ عرف يمناه من يسراه، واتخذ الزهد خليله فلم يُدانِ دنياه، وصاحب الصمت فلم يحرك إلا بالخير شفتيه، ولا تراه العيون إلا ساجداً أو راكعاً أو ذاكراً.

وقال في قصيدة له بعد أن غاب ولده محمد عن بلده مدة ليست بالقصيرة:

ووجدي على طول المدى يتجدد	بعدتم فصيري يا محمد أبعد
شديد وهل شيء من بعد أنك	إلى الله أشكو طول بعدي إنه
تنقلت فيها بلدة بعد بلدة	وللدهر في هذا التنقل مقصد

ثم إن المترجم له تزوج في شوال سنة ١١٣٧هـ، بالسيدة [مُحَصَّنة] ابنة السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي.

أما بالنسبة لأبناء المترجم له فيقول السيد محمد بن محمد زياره في كتابه نشر العرف نقاً عن الحسن بن أحمد بن عاكس في كتابه «حدائق

(١) نشر العرف (٣/٣٣).

الزهر»: «خلف السيد محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه ثلاثة أولاد تقسموا فضائله:

- إبراهيم، المتوفى بمكة سنة ١٢١٣هـ، ورث براعة والده وفضاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

- عبدالله، المتوفى بالروضة من أعمال صنعاء سنة ١٢٤٢هـ، ورث اشتغال والده بالحديث وفنونه وحفظه وحيازة علومه المتنوعة.

- قاسم، المتوفى بالروضة سنة ١٢٤٦هـ، ورث تحقيق والده لعلوم الآلة ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه في خفاياه وامتيازه على من سواه^(١).

فأما ابنه الأول إبراهيم:

فقد ولد سنة ١١٤١هـ، فكان أول مولود لأبويه، ولم يكن والده موجوداً بصنعاء، وإنما كان مقيناً بشهارة، فقل جده إسماعيل بشهارة إلى ابنه البدر، فتلقي تلك البشرى الكريمة بالثناء على الله، والدعاء إليه أن ينجب مولوده نباتاً حسناً، فاستجاب الله دعاءه، وحقق رجاءه^(٢).

وعندما عاد البدر الأمير إلى صنعاء سنة ١١٤٨هـ، كان ابنه إبراهيم في السابعة من عمره، فعلمته القرآن، وحبّ سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخذ عن أبيه أكثر مؤلفاته، وبرز في علوم التفسير والحديث واللغة، فكان آية في جمال الأداء، ونفاذ النبرة إلى القلوب عند ترتيله لآيات الذكر الحكيم^(٣).

قال صاحب «نيل الوطر» عن إبراهيم: «عالم الدنيا وحافظها، وخطيب الأمة وواعظها»^(٤).

(١) (٦٨/٣).

(٢) مصلح اليمن، لعبدالرحمن بعكر: (ص ١٦٧).

(٣) نيل الوطر، لزياره: (٢٨١)، مصلح اليمن: (ص ١٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢٨/١).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقد استنابه والده في الخطابة، ونظارة الوقف بصنعاء لـما عزم على الرحيل إلى تعز. ومن مشايخه: السيد العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زباره^(١)، وأجازه إجازة عامة.

وقد خلف إبراهيم آثاراً جليلة نافعة، منها:

١ - فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن^(٢).

٢ - الفلك المشحون في شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون^(٣).

٣ - فتح المتعال الفارق بين أهل الهدى والضلال^(٤).

وله مصنفات أخرى منها ترجمة لوالده ذكر فيها شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

رحل في آخر حياته إلى مكة واستوطنها حتى توفاه الله في شهر شوال ١٢١٣هـ، عن اثنين وسبعين سنة، مخلفاً من الأبناء: علي، ويوسف، وقد سارا سيرة والدهما وجدهما^(٥).

أما ابن الثاني لابن الأمير فهو: عبد الله.

وقد ولد في شوال سنة ١١٦٠هـ، فاختصه والده بالعناية الفائقة، والملازمة الدائمة، فحفظ على يديه القرآن الكريم منذ الصغر، وجمع مؤلفاته، وساعد على ضبطها ومقابلتها، كما تلقاها عن أبيه علمأً وعملاً.

وقرأ على عدد كبير من علماء عصره في بلده وفي خارج بلده، وأخذ من عدد كبير منهم إجازات متعددة في فنون مختلفة، وقد رحل إلى مكة والمدينة من أجل طلب العلم، وأخذ إجازات من علماء مكة.

(١) السيد يوسف بن الحسين بن أحمد زباره، العلامة الفهامة، إمام أهل النسك والعبادة، من أهل الورع والتقوّف والزهادة، توفي سنة ١١٧٩هـ، انظر: ملحق البدر الطالع لنزاره: (٢٣٨/٢).

(٢) مخطوط، انظر فهرس الجامع الكبير: ص ٢٤، قسم تفسير، ويقع في ٣٠٣ ورقة.

(٣) ذكره زباره في نيل الوطر: (٢٨/١).

(٤) المرجع السابق: (٢٨/١).

(٥) البدر الطالع: (٤٢٠/١)، نيل الوطر: (٤١٤، ١١٠/٢).

وعبدالله بن محمد بن إسماعيلالأمير قد وقف عمره على خدمة الكتاب والسنة، وكان أحب الألقاب إليه أن يذيل إجازاته لطلابه بهذا اللقب: خادم السنة، ومن يشابه أباه فما ظلم^(١).

وبرع في النحو والصرف والمعانى والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد العلماء المفیدین، العاملین بالأدلة، الراغبین عن التقليد، مع قوّة ذهنه، وجودة فهمه، ووفارة ذكائه، وحسن تعبيره، وخبرته بمسالك الاستدلال، وله اشتغال بالعبادة، ودرایة كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد، وقد نظم عمدة الأحكام وسمى منظومته: «فتح السلام» وله جوابات في مشكلات وفتاوى، وله نظم كنظم العلماء.

وقد توفي - رحمه الله ورفع درجته في علیین - سنة ١٢٤٢هـ^(٢).

أما ابن الثالث لابنالأمير فهو: القاسم بن محمد:

ولد سنة ١١٦٦هـ. قال عنه الشوكاني: «له ذهن دقيق، وفكرا عميق، وفهم صحيح، وفطنة زائدة، وقد برع في علوم الاجتہاد، وعمل بالأدلة، وله صلاح تام، وهدی حسن، وعبادة وزهادة.

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم: والده، وأخوه عبدالله، وعن جماعة من أهل بلده.

وقد انتقل - رحمه الله - إلى جوار ربه في سنة ١٢٤٦هـ، بالروضة من أعمال صناعة عن ثمانين سنة، وقبره بالقرب من قبر أخيه عبدالله، بمقدمة حمزة المعروفة بالروضة^(٣).

٣ طلبہ للعلم:

نشأ ابنالأمير نشأة صالحة، فقد تلقى الأدب والعلم على يدي والده الذي أحسن تربيته.

(١) مصلح اليمن: (ص ١٧٦).

(٢) البدر الطالع: (١/٣٩٦)، ونيل الوطر: (٢/٩٧ - ١٠٠).

(٣) البدر الطالع: (٢/٥٣)، ونيل الوطر: (٢/١٨٠).

منظومة بلوغ المراد من أدلة الأحكام

وقد أخذ مبادئ القراءة والكتابة بمدينة كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء سنة ١١١٠هـ، فأتم حفظ القرآن عن ظهر قلب، وأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان، وفي «الأساس في أصول الدين» للإمام القاسم، و«مجموع الإمام زيد بن علي» في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت.

واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو، وأخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلاوي^(١) في «شرح الأزهار»، وأخذ بصنعاء عن المولى زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد في النحو «شرح الجامي على الكافية وحواشيه» و«شرح القلائد» للنجربي، و«حاشية السيد الحسن الجلال» عليه، و«شرح الإيجاز» لشيخه زيد بن محمد في علم البيان وأدب البحث وغيرها.

وكان المترجم له قد رأى شيخه زيد بن محمد بن الحسن في المنام وهو يشرب من فيه، فكان تأويلها أنه ينال علمًا منه.

وأخذ عن القاضي علي بن محمد العنسري الصنعاني في النحو والمنطق والفقه، وقال شيخه العنسري لما سكن البدر الأمير في سنة ١١١٦هـ بمنازل جامع داود المعروف بصنعاء، مادحًا له ومضمّناً:

ثُلِيتُ عَلَيْكَ رَسَائِلٍ وَمَسَائِلٍ	وإذا مررت بسروح داود وقد
لَكَ يَا مَنَازِلَ فِي الْقُلُوبِ مَنَازِلٌ	عَرَجَ عَلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مَنْشَدًا
أَقْفَرْتَ أَنْتَ وَهُنَّ مِنْكَ أَوَاهِلٌ	قَدْ حَلَّكَ الْبَدْرُ الرَّفِيعُ فَلَمْ أَقْلُ

وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي في علم الجدل، وعن السيد الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش في «المناهل» في التصريف، و«شرح الخبيسي» وفي «شرح الرضي» في النحو وغيرها.

وعن السيد عبدالله بن علي الوزير الصنعاني «الشرح الصغير في المعاني والبيان» و«حاشية اليزدي» في المنطق، و«شرح القلائد» في علم الكلام، و«شرح الغاية» في أصول الفقه.

(١) نشر العرف، لزياره: (٣٠/٣).

وعن الشيخ عبدالخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي عند قدومه إلى صنعاء جميع صحيح مسلم، وفي صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وأجازه^(١).

● رحلاته للحج وطلبه للعلم في الحجاز:

لم تقتصر دراسة ابن الأمير على العلماء في اليمن، بل رحل في سبيل ذلك إلى مكة المكرمة، والمدينة، فتتلذذ على علماء الحرمين، وأخذ عنهم، وجلس إليهم، وكان شغله الشاغل طلب الحديث الذي هو سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ومشاهدة أئمته، وفي ذلك قال:

عَالَمٌ مُثْلِ مُسْلِمٍ وَبَخَارِي
سَائِرًا فِي مَهَامِهِ وَقَفَارِ
تَارِكًا لِلأَوْطَانِ وَالْأَوْطَارِ
لَيْتَ شِعْرِي هَلْ فِي الْوَجُودِ إِمَامٌ
كَنْتُ أَعْمَلْتُ فِي لَقَاهُ الْمَطَايَا
وَبِذَلِّ النَّفِيسِ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ

ولقد رحل ابن الأمير إلى الحجاز حاجاً أربع مرات، وفي كل مرة يستغل وجوده هناك فينهل من علماء مكة والمدينة، ويكتسب عليهم، ولم يقنع ابن الأمير ببساطة العلوم، بل امتدت تطلعاته الفكرية إلى أمهات الكتب الإسلامية، ويتحدث ابن الأمير عن هذه المنة التي من الله تعالى عليه بها فيقول: «ثم من الله وله الحمد بالبقاء في مكة، والاجتماع بأئمته من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله»^(٣).

وقد حج ابن الأمير أول حجة في سنة ١١٢٤هـ، واستقر مدة من الزمن يطلب العلم على عدد من الشيوخ، منهم: خطيب المسجد النبوى الشيخ: عبد الرحمن بن أبي الغيث، وأخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما،

(١) نشر العرف: (٣٠/٣).

(٢) نشر العرف: (٣٤/٣).

(٣) توضيح الأفكار، لابن الأمير: (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

وأجازه إجازة عامة. وأخذ عن الشيخ: طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني^(١).

وبحث الحجۃ الثانية سنة ١١٣٢هـ، وزار المدينة، واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبي الحسن بن عبدالهادی السندي، وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ورجع إلى صنعاء في ربيع الأول سنة ١١٣٣هـ، فعكف على نشر السنة النبوية والتدريس والفتيا والتألیف والإرشاد^(٢).

ثم حج الحجۃ الثالثة في سنة ١١٣٤هـ، واجتمع في الحجاز بالشيخ العلامہ الأشبولي، والسيد العلامة عبد الرحمن بن أسلم وغيرهما، وقرأ على الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة بـ«العدة على شرح العمدة»، وقرأ في علم التجوید على الشيخ المقری الحسن بن حسين شاجور، وأخذ عن الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم، وإحياء علوم الدين ثم رجع إلى صنعاء وأحيا السنن، واستمر على التدريس في التفسير وغيره^(٣).

أما حجته الرابعة فكانت في سنة ١١٣٩هـ، حيث اجتمع بالمحققين وأقام مدة بالطائف بعد الحج، ثم رجع عن طريق الحجاز^(٤).

وإلى هذا الحد كان ابن الأمير قد بلغ في العلم شاؤاً بعيداً، لا يستطيع أن ينافسه فيه منافس، فهو واسع الإطلاع، دقيق النظر في شتى المسائل العلمية اللغوية والدينية، ولقد استفاد فائدة كبيرة من رحلاته إلى الحجاز، ومن شيوخه الذين التقى بهم، وتتلذذ عليهم، إذ شجعوه على نشر السنة في الديار اليمنية، والتحرر من المذهبية الضيقة، وإحداث حركة علمية حقيقة عن طريق توليه التدريس، واحتضانه طلاب العلم النابهين.

(١) نشر العرف: (٣١/٣).

(٢) نشر العرف: (٣١/٣).

(٣) نشر العرف: (٣١/٣).

(٤) نشر العرف: (٣١/٣).

وقد قال ابن الأمير في قصيدة ذكر فيها الدور الذي قام به في نشر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

مستغرباً والله جدا
وجلوت منه ما تصدى
من بعدها كل تصدى
كتب الحديث هوى ورجدا
بثرائها بالمال نقدا
أرجو بنشر العلم جدا
بنعيم من أعطى وأجدى
علام تعذلني مجدا

كان الحديث بأرضكم
حتى نشرت فنونه
ولدرسه ولأخذه
وتنافس العلماء في
هذا بتنسيخ وذا
ما قلت ذا فخرأ ولا
بل قلته متحدا
بإله قل لي يا عذول

◆ شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

لقد تلّمذ ابن الأمير الصناعي على نخبة من علماء اليمن في صنعاء وغيرها من المدن، وأخذ منهم العلم في شتى الفنون، وحصل على إجازات متعددة منهم ومن علماء مكة والمدينة، ومنهم التقى بهم في رحلاته للحج.

● من شيوخه في اليمن:

- ١ - والده: العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير، ت ١١٤٦هـ^(١).
- ٢ - السيد العلامة صلاح بن الحسين الكحلاوي، ت ١١٦٨هـ^(٢).
- ٣ - العلامة الكبير زيد بن محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٢٣هـ^(٣).

(١) ملحق البدر الطالع: (٦٠/٢)، نشر العرف: (٣٦٢/١).

(٢) ملحق البدر الطالع: (١٠٧/٢)، نشر العرف: (٧٩٧/١).

(٣) البدر الطالع: (٢٥٣/١)، نشر العرف: (٦٨٩/١).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- ٤ - القاضي العلامة علي بن محمد العنسي الصناعي، ت ١١٣٩ هـ^(١).
 - ٥ - السيد العلامة الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش الصناعي، ت ١١٤٢ هـ^(٢).
 - ٦ - السيد العلامة الحافظ هاشم بن يحيى الشامي، ت ١١٥٨ هـ^(٣).
 - ٧ - السيد العلامة عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله، المعروف بالوزير الصناعي، ت ١١٤٧ هـ، وقيل ١١٤٤ هـ^(٤).
 - ٨ - العلامة عبدالخالق بن الزين بن محمد بن الصديق المزجاجي الحنفي الزبيدي، ت ١١٥٢ هـ^(٥).
- أما شيوخه في بلاد الحرمين فهم:
- ١ - الشيخ عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث^(٦).
 - ٢ - الشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني^(٧).
 - ٣ - الشيخ الحافظ أبو الحسن بن عبدالهادي السندي، ت ١١٣٩ هـ^(٨).
 - ٤ - الشيخ العلامة الأشبولي، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة في سنة ١١٣٤ هـ^(٩).

(١) البدر الطالع: (٤٧٥/١)، نشر العرف: (٢٥١/٢).

(٢) البدر الطالع: (٢٩٦/١)، نشر العرف: (٧٨٩/١).

(٣) ملحق البدر الطالع: (٣٢١/٢)، نشر العرف: (٢٧١/٣).

(٤) البدر الطالع: (٣٨٨/١)، نشر العرف: (٢١٢/٢)، والروض النضير، لإبراهيم الأمير: ١٩٦ مخطوط.

(٥) ملحق البدر الطالع: (١١٤/٢)، نشر العرف: (٣٩/٢)، الأعلام، للزركلي: (٢٩١/٣).

(٦) نشر العرف: (٣١/٣).

(٧) نشر العرف: (٣١/٣).

(٨) الأعلام: (٢٥٣/٦).

(٩) نشر العرف: (٣١/٣).

٥ - السيد عبدالرحمن بن أسلم، التقى به ابن الأمير في حجته
 (١).
 لثالثة

٦ - العلامة محمد بن أحمد الأسدي، مفتى مكة، ت ١١٣٧هـ^(٢).

٧ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري، ت ١١٦٠هـ^(٣).

٨ - الشيخ المقرى الحسن بن حسين بن شاجور^(٤).

ثانياً: تلامذته:

من أوائل من أخذ عنه رجل من الحجاز اسمه: محمد بن سالم الحسائني، كان قد وصل إلى صنعاء سنة ١١٢٢هـ، وقرأ عليه «شرح العمريطية» في النحو، وقرأ عليه أيضاً «قواعد الإعراب الكبرى» لابن هشام، وطلب من البدر الأمير نظمها، فنظمها نظماً بديعاً حلواً ضابطاً لقواعدها، وقد سافر هذا التلميذ إلى الحجاز والعراق، وعرض النظم على بعض العلماء في هذين القطرين، ولم تزل مكتابته إلى ابن الأمير مستمرة، ووصل منه كتاب من بغداد فيه أنه شرح بعض علمائها المنظومة المذكورة، ووعدهم بإرسالها، ولكن الذي حدث أن توفي هذا التلميذ في البحر غرقاً رحمة الله، وطويت معه أخبار هذا الكتاب.

واشتهر فضل ابن الأمير في الأقطار، كما اشتهر في اليمن، ناشراً للعلم والسنّة، داعياً إلى العمل بهما، وإلى نشر كتب الحديث، حتى اشتغل الناس بها، وتنافسوا فيها.

وفي شهارة لازم التدريس والإفادة والفتيا والتأليف، ولما رجع إلى صنعاء عكف على التدريس والتأليف والإرشاد، وكان يحضر مجلس تدرسيه

(١) نشر العرف: (٣١/٣).

(٢) نشر العرف: (٣١/٣)، والروض النضير: ٢١٤، مخطوط.

(٣) نشر العرف: (٣١/٣)، معجم المؤلفين، لكتحالة: (٤/٢٠٣).

(٤) نشر العرف: (٣١/٣).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كل ليلة بين العشاءين العامة والعلماء، وكان يلقي بعد صلاة العصر من كل يوم بعض الدروس^(١).

وقد تلمند على ابن الأمير خلق كثير، وأكتفي بالإشارة إلى أشهرهم:

١ - ابنته الأكبر: إبراهيم بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ت ١٢١٣هـ.

٢ - ابنته: عبدالله بن محمد، ت ١٢٤٢هـ.

٣ - ابنته: القاسم بن محمد، ت ١٢٤٦هـ.

٤ - عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب الكوكباني، ت ١٢٠٧هـ، والذي يعتبر من أشهر تلامذة ابن الأمير، وهو شيخ العلامة المجدد: محمد بن علي الشوكاني^(٢). [وهو إمام الحديث في الديار اليمنية بعد شيخه المترجم له].

٥ - إسحاق بن يوسف بن المตوكلى على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٧٣هـ^(٣).

٦ - أحمد بن محمد بن عبدالهادى بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن، ت ١١٩٩هـ^(٤).

٧ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدى أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٦٤هـ^(٥).

٨ - محمد بن حسين الحوثي ثم الصناعي، ت ١٢١١هـ^(٦).

٩ - محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ت ١٢٠٧هـ^(٧).

(١) نشر العرف: (٤٠/٣).

(٢) البدر الطالع: (٣٦٠/١)، نيل الوطر: (٤٤/٢).

(٣) البدر الطالع: (١٣٥/١)، نشر العرف: (٣٢٤/١).

(٤) البدر الطالع: (١١٣/١)، نشر العرف: (٢٧٤/١).

(٥) البدر الطالع: (١٥٣/١)، نشر العرف: (٣٩٤/١).

(٦) البدر الطالع: (١٦١/١)، نيل الوطر: (٦٣/٢).

(٧) البدر الطالع: (٢٧٢/٢)، نيل الوطر: (٣٢٢/٢).

- ١٠ - إسماعيل بن علي بن حسن بن حميد الدين، ت ١٢١٥هـ^(١).
- ١١ - الحسن بن إسماعيل بن المهدى أحمد بن الحسن، ت ١١٦٠هـ^(٢).
- ١٢ - الحسين بن يحيى الديلمي الذهارى، ت ١٢٤٩هـ^(٣).
- ١٣ - الحسن بن أحمد بن الحسن الأنسي الذهارى، ت ١١٦٩هـ^(٤).

● مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

بلغ ابن الأمير مرتبة يقصر عنها المتطاول بين العلماء، بإحياءه ما اندرس من العلوم وتحقيقه مشكلات منطوقها والمفهوم، ورسوخه وموسوعيته وتحرره وفضله وتأليفه فكان بحق مجدد القرن الثاني عشر.

قال عنه صاحب نفحات العنبر: كما في نشر العرف:

«الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن، المحدث الحافظ الضابط، خاتمة المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتى الزمان، سيد العلماء، قدوة العاملين، فخر المفاخر، المعروف بالبدر الأمير»^(٥).

وقال عنه الشوكاني:

«الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف.. رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وظهر بالاجتهاد، عمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت

(١) البدر الطالع: (١٤٩/١)، نيل الوطر: (٢٩٤/١).

(٢) البدر الطالع: (١٩٤/١)، نشر العرف: (٤٢٩/١).

(٣) البدر الطالع: (٢٣٢/١)، نشر العرف: (٤٠١/١).

(٤) ملحق البدر الطالع: (٦٨/٣)، نشر العرف: (٤٢٠/١).

(٥) نشر العرف: (٣٣/٣).

له مع أهل عصره خطوب ومحن» إلى أن قال: «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين»^(١).

وقال عنه الحافظ مرتضى الزبيدي:
 «الإمام المسند، المحدث الحافظ» إلى أن قال: «وله مؤلفات كثيرة وأمالی تدل على سعة روایته».

وقال أحمد بن عبد القادر الحفظي الشافعی:
 «السيد المجتهد، المحدث الكبير، مسند الديار، مجدد دین هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، ومذهبه الحديث».

وقال عنه زباره:
 «محدث الدين، محيي درس سنة خير المرسلين، إمام العلم والعمل:
 محمد نجل إسماعيل نجل صلاح بدر عترة طه خاتم الرسل السيد الإمام المجتهد المطلق الأشهر المجدد للقرن الثاني عشر»^(٢).

❖ مؤلفاته:

ألف البدر الأمير المؤلفات العظيمة النافعة في مختلف العلوم الإسلامية
 قال رحمة الله:

وألفت في كل العلوم مؤلفاً بها يهتدي أهل العلوم ويقتدي
 وبيانها كالآتي:

العقيدة (أصول الدين):

- ١ - أبحاث على فتح الودود حول أطفال المشركين. (مخطوط)
- ٢ - الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية. (طبع)

(١) نبدر الطالع: (١٣٣/٢ - ١٣٨).

(٢) نشر العرف: (٢٩/٣).

(٣) نديوان: (ص ١٦٨).

- ٣ - إزالة التهمة ببيان ما يجوز وما يحرم من مخالطة الظلمة. (طبع)
- ٤ - إسبال السرور من صفات الحور والغرف والقصور. (مخطوط)
- ٥ - الإشاعة في بيان من نهي عن فرافقه من الجماعة. (مخطوط)
- ٦ - إقامة البرهان على بقاء حجية نبوة سيد المرسلين على العباد أجمعين إلى يوم الدين. (مخطوط)
- ٧ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل. (مخطوط)
- ٨ - الأنفاس الرحمانية في أبحاث الإفاضة المدنية. (مخطوط)
- ٩ - الأنوار شرح الإيثار - لم يكمل -. (مخطوط)
- ١٠ - تنبيه ذوي الفطنة على حسن السعي لإطفاء نار الفتنة. (مخطوط)
- ١١ - جواب سؤال في شأن معاوية بن أبي سفيان. (مخطوط)
- ١٢ - خروج اليهود من جزيرة العرب. (مخطوط)
- ١٣ - رسالة تتعلق بزيارة القبور. (مخطوط)
- ١٤ - رفع الالتباس عن تنازل الوصي والعباس. (مخطوط)
- ١٥ - السهم الصائب في نحر القول الكاذب. (مخطوط)
- ١٦ - سؤال وجواب في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. (مخطوط)
- ١٧ - غاية التنقيح في أبحاث تتعلق بالتحسين التقييح. (مخطوط)
- ١٨ - فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلق. (مخطوط)
- ١٩ - كلام على حديث الإثنى عشر رجلاً، وهو سؤال وجواب. (مخطوط)

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- ٢٠ - مباحث نفيسة تكتب بماء الذهب. (مخطوط)
- ٢١ - مسألة في تحقيق الشفاعة. (مخطوط)
- ٢٢ - نصرة المعبد في الرد على أهل وحدة الوجود. (مخطوط)
- ٢٣ - بحث عن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع ويسألون عليها؟ (مطبوع)
- ٢٤ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف. (مطبوع)
- ٢٥ - إيقاظ الفكر لمراجعة الفطرة. (مطبوع)
- ٢٦ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. (مطبوع)
- ٢٧ - جمع الشتى شرح أبيات التثبيت للسيوطى. (مطبوع)
- ٢٨ - ذيل الأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة. (مطبوع)
- ٢٩ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار. (مطبوع)
- ٣٠ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية. (مطبوع)
- ٣١ - مسألة في الذبح على القبور وغيرها. (مطبوع)

التفسير :

- ١ - رفع الإشكال في تعارض الآيات بتقديم خلق الأرض وببعضها بتقديم خلق السموات. (مخطوط)
- ٢ - شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور. (مخطوط)
- ٣ - بحث حول قصة الخضر وموسى. (مخطوط)
- ٤ - بحث حول قصة داود المذكورة في سورة «ص». (مخطوط)
- ٥ - بحث حول قوله تعالى: ﴿لَا يُشَّلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ﴾. (مخطوط)

- ٦ - الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن. (مطبوع)
- ٧ - تفسير غريب القرآن. (مطبوع)
- ٨ - مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن. (٣ أجزاء)
حقّق الأول منه كرسالة ماجستير، إعداد: الباحثة/هدى القباطي.
(مطبوع)

الحديث وعلومه:

- ١ - إظهار المعنى للأحاديث أن الله يقتصر للجما من القرنا.
(مخطوط)
- ٢ - إفادة الأبرار في شرح حديث الأنوار. (مخطوط)
- ٣ - التحبير لإيضاح معاني التيسير. (مخطوط)
- ٤ - التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير لسيوطى.
(مخطوط)
- ٥ - بحث في حديث: «لا ضرر ولا ضرار». (مخطوط)
- ٦ - سؤال وجواب في حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (مخطوط)
- ٧ - إسبال المطر على قصب السكر: «نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وكلاهما له. طبعا بتحقيق/ عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر، ط. دار ابن حزم.
- ٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار في علوم الحديث والأثار.
(مطبوع)
- ٩ - ثمرات النظر في علم الأثر، تعقب فيها بعض ما ورد في نخبة الفكر لابن حجر. طبع بتحقيق/ عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر، ط. دار ابن حزم.
- ١٠ - حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة. (مطبوع)
- ١١ - سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام. (مطبوع)

١٢ - العدة على شرح العمدة، لابن دقيق العيد في أحاديث الأحكام.
(مطبوع)

١٣ - نظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام. [وهو كتابنا هذا]

الفقه :

١ - أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين والحربيين هل تقبل
شهادتهم أم لا؟ (مخطوط)

٢ - تحفة الإخوان في حال ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإماماة
الصلوة والأذان، سؤال وجوابه طبع [بتحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج
سبر] ط. مكتبة دار البيان.

٣ - الإدراك لضعف أدلة تحريم التنبك. (مخطوط)

٤ - مسألة حول من أسقط كل خيار في السلعة التي اشتراها هل يصح
أو لا؟ (مخطوط)

٥ - إرشاد القاصد لأدلة قضاء العاًمد. (مخطوط)

٦ - إعلام الأنبياء بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة. (مخطوط)

٧ - إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث. طبع بتحقيق
عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر وعبدالرحمن بن محمد العيذري، ط.
مكتبة دار البيان.

٨ - إيقاظ ذوي الألباب من سنة الغفلة عن أحكام الخضاب. (مخطوط)

٩ - بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود. (مخطوط)

١٠ - المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعاشر
بالإعسار. (مطبوع)

١١ - حسن النبا عن مسائل تعم الربا. (مخطوط)

١٢ - حقيقة الفقير الذي يستحق الزكاة. (مخطوط)

- ١٣ - حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من الإشكال.
(مخطوط)
- ١٤ - القول المتيقن في قبول عطية السلاطين. (مخطوط)
- ١٥ - كشف القناع في حل الجمع بين المرأة وعمرتها وخالتها من الرضاع. (مخطوط)
- ١٦ - حاشية على البحر الزخار. (مخطوط)
- ١٧ - مسألة المطلقة رجعياً التي وَضُعت بعد تسع سنين. (مخطوط)
- ١٨ - المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة [ضمن ذخائر علماء اليمن] جمع: محمد بن عبدالله الجرافي. (مطبوع)
- ١٩ - هداية المرتاب إلى صحة نية العبادات لنيل الثواب ودفع العذاب. (مخطوط)
- ٢٠ - الوفا بأدلة حل بيع النساء. (مخطوط)
- ٢١ - اليواقيت في المواقف. (مطبوع)
- ٢٢ - الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية. (مطبوع)
- ٢٣ - إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
(مطبوع)
- ٢٤ - المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية.
(مطبوع)
- ٢٥ - جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً. (مطبوع)
- ٢٦ - بحث في جواز صرف الزكاة في المصالح. (مخطوط)
- ٢٧ - القول المجبى في تحقيق ما يحرم من الربا. (مطبوع)
- ٢٨ - مشير الغرام إلى طيبة والبلد الحرام. (مطبوع)
- ٢٩ - مسألة حول من قال: امرأته عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟ (مطبوع)

٣٠ - منحة الغفار حاشية على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار. (مطبوع)

أصول الفقه:

١ - الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس. (مطبوع)

٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. (مطبوع)

٣ - بغية الآمل نظم الكافل. (مطبوع) [مع شرحه إجابة السائل]

٤ - بحث حول: دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالات هي؟ (مخطوط)

٥ - نهاية التحرير في الرد على قولهم «ليس في مختلف فيه نكير». (مخطوط)

٦ - إجابة السائل شرح بغية الآمل [منظومة الكافل]. (مطبوع)

اللغة:

١ - الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز «مرتب على حروف المعجم». (مخطوط)

٢ - حاشية على شرح الرضي على الكافية. (مخطوط)

٣ - در النظم المنير من فرائد البحر النمير. (مطبوع)

٤ - الرسالة الصادقة في الجملة الخبرية الكاذبة. (مخطوط)

وأختم هذه الفقرة بأشعار قيلت في حصر بعض مؤلفات المترجم له بأسلوب حسن ومنوال مستحسن، منها أبيات لأديب اليمن عبد الكريم بن إبراهيم الأمير، حيث قال:

ومن كان في علمه آية يشيد الزمان بتذكارها
وعاش إماماً لأنصارها وأحيا لنا سنة المصطفى

وتوضيح تنقيح أنظارها
سلام وفاز بمنحة غفارها

وقام بتحبير تيسيرها
وأوضح للناس سبل الـ

وقال آخر :

د علينا بمنحة الغفار
عمدة سبل السلام ذي الاشتهر
ويمر أغظم به وبالأنوار
تنقيح جمع الشتت في الأسفار
في الاصطلاح لآثار
فل ثم الإيقاظ لآفاق
يبح مزايا علي الكرار
محمود جار المهيمن القهار
ت حبانا بها كريم النجار

الإمام المجدد البدر من جا
وبشرح التيسير والشرح للـ
وعلى الجامع الصغير له التنـ
وبفتح الخالق والشرح للـ
وبمنظومة وشرح على النخبة
وبمنظومة وشرح على الكـ
ثم بالروضة الندية تخرـ
ثم الإحراز في المجاز لدى
وسواها مؤلفات مفيدة

ذكر ذلك المؤرخ زباره في مقدمة كتابه الإمام (ص ٢ - ٣).

◆ شعره:

له شعر حسن فمن جيد شعره قصيده الرائية الشهيرة التي مطلعها:

سماعا عباد الله أهل البصائر لقول له ينفي منام النواظر

وله في الثناء على من تمسك بال الحديث من السلف:

نشأت على حب الأحاديث من مهدي
وتنقيحها من جدهم غاية الجهد
أولئك في بيت القصيد هم قصدي
وأحمد أهل الجد في العلم والجد
لهم مدد يأتي من الله بالمد

سلام على أهل الحديث فإني
هم بذلوا في حفظ ستة أحمد
وأعني بهم أسلاف أمة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
بحور وحاشاهم عن الجزر إنما

وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفت قبلهم صحب الرسول ذوي المجد

رووا وارتووا من بحر سنة أحمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي

وله رحمة الله في التمسك بالكتاب والسنة:

وما كل قول واجب الرد والطرد
فذلك قول جل قدرًا عن الرد
تدور على قدر الأدلة في النقد
لأربعة لا شك في فضلهم عندي
ونور عيون الفضل والخير والزهد
دليل ولا تقليدهم في غد يجدي
دليل فيستهدي به كل مستهدي
إذا خالف المنصوص بالقبح والرد

وما كل قول بالقبول مقابل
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله
وأما أقاويل الرجال فإنها
علام جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ولا زعموا حاشئهم أن قولهم
بل صرحو أَنَّا نقابل قولهم

وله شعر جيد غير هذا يراجع في ديوانه.

٣ وفاته:

توفي رحمة الله يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة ١١٨٢هـ، ودفن جنوب
غرب منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلات وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، ثراً وشاعرًا، ومن ذلك
تلك القصيدة العامرة التي رثاه بها تلميذه: عبدالله بن أحمد بن إسحاق،
منها:

وعطل من بدر الكمال منازله
وما ضر ذاك النور من هو جاهله
رأى نشرها فرضاً فعمت نوافلها
وقد رشقته بالسهام عواذله
وسمر القنا والمرهفات دلائله

أحقاً قضىشيخ الشيوخ محمد
هو الشمس عم البر والبحر نورها
فمن لكتاب الله والسنة التي
ولم يشنه من نشرها عذر عاذل
تدرع لاماتِ من الصبر دونها

رماح وأسياف من الحجج التي
غدت مفحمات كل خصم يجادله
لعمري لقد أبلى بلاء محمد
كأنَّ أخير الدهر فيه أوائله^(١)



مصادر ترجمة ابن الأمير

ترجم للمؤلف رحمة الله الجم الغفير من العلماء والمؤرخين فمنهم:

- ١ - الحيمي في طيب السمر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
- ٢ - الجرموزي في سلافة العصر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
- ٣ - قاطن في الدمية - والتحفة - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
- ٤ - الحوئي في نفحات العنبر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
- ٥ - عبدالله بن عيسى في الحدائق - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
- ٦ - ابنه إبراهيم في الروض النضير (مخطوط - صنعاء - المكتبة الغربية
- مجموع ٢١، ١٥٥ - ٢٤٥).
- ٧ - الشوكاني في البدر الطالع (١٣٣/٢ - ١٣٩).
- ٨ - زباره في نشر العرف (٢٩/٣ - ٦٩).
- ٩ - الأكوع في هجر العلم (١٨١٥/١)، والمدارس الإسلامية (٢٦٥)
.
- ١٠ - الحبشي في مؤلفات ابن الأمير الصناعي - نشرته مجلة العرب - .
- ١١ - الزركلي في الأعلام (٣٦/٦).
- ١٢ - كحالة في معجم المؤلفين (٥٦/٩).
وغيرهم كثير.

(١) نشر العرف: (٤٥/٣).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقد أفردت دراسات أكاديمية وعامة حول جوانب عديدة من شخصية ابن الأمير فمنها:

- ١ - مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، دراسة حياته وأثاره، لعبدالرحمن طيب بعكر، مكتبة أسامة، تعز، اليمن، دار الروائع، سوريا - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢ - الصناعي وكتابة توضيح الأفكار، حياته ومنهجه وموارده، دكتور أحمد بن محمد العليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣ - الأمير الصناعي وجهوده في الحديث، رسالة دكتوراه غير منشورة، إعداد: رضا بن زكريا بن عبدالله، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ١٤١٢هـ.
- ٤ - ابن الأمير الصناعي ومنهجه في الاعتقاد، نعمان بن محمد شريان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٥ - الفكر التربوي عند ابن الأمير الصناعي من خلال مخطوطاته: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، إعداد: قاسم بن صالح بن ناجي الريمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.
- ٦ - ابن الأمير الصناعي حياته وفقهه، لعلي بن عبدالجبار السروري، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٠هـ.
- ٧ - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، حياته وشعره، لأحمد بن حافظ الحكمي، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.



ترجمة العلامة الحسين بن عبد القادر

● اسمه ونسبه:

هو السيد العلامة الورع الزاهد الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدى أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسني الروضي.

● مولده:

ولد بروضة حاتم من أعمال صناعة في ربيع الأول سنة ١١٢٠ (عشرين ومائة وألف) من هجرة النبي ﷺ.

● شيوخه:

أخذ المترجم له عن جماعة من أهل العلم البارزين في عصره وعلى رأسهم :

- ١ - العلامة هاشم بن يحيى الشامي .
- ٢ - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير .
- ٣ - العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زياره .
- ٤ - العلامة محمد بن زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم .
- ٥ - العلامة إبراهيم بن خالد العلفي .
- ٦ - العلامة الحسن بن زيد الشامي ، وغيرهم .

● تلامذته:

أخذ عنه والده العلامة عبدالقادر بن علي، وأولاده يحيى وعلي وأحمد وعبدالله، وأحمد بن لطف الله جحاف، وغيرهم.

ترجم له العلامة المؤرخ لطف الله جحاف في كتابه «درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميمانيين (١٩٥ - ٢٠٢)» حيث قال:

«ترجمان السنة من آل القاسم، نشأ بالروضة وكان مولعاً بها، وحفظ العربية بجميع فنونها، ثم ولع بالحديث، وعمل بمقتضى الدليل، ورحب فيه، وحط على الصوفية والمتذهبة، وحضر من مزالق الأهواء والتمويهات، واختار العزلة، والفرار من الناس، وطلب الحلال الطلق مع زهد ورغوب عن الدنيا، وانقطع إلى الله، وعمل بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يساميه في ورعيه وزهذه أحد من أبناء عصره، لم يجمع بين قميصين ولا عمامتين ولا عباءتين، ولا غيرها من أي ملبوس، وإذا طال كمه على الكف قطعه، ولم يلبس في عيد جديداً، ولم يلبس جنبية طول عمره، ولم يملك بيتاً ولا ضيعة ولا شجرة، وكانت له جرایة كغيره من آل الإمام، يسوقها إليه عمّه الرئيس محمد بن علي بن الحسين بن المهدي: طعاماً، ودراجم، وسمناً، وسليطاً، وغير ذلك، فرأها عين بصيرته لا تسوغ له، وهو هاشمي، فردها على عمّه، وأبى قبولها، فلماه بعض الأعلام، فسكت مستمعاً، ثم زجره بأغلظ كلام].

إلى أن قال: [واختاره الإمام المهدي العباس للصلوة بالناس بمسجده الذي بالبستان مسجد التقوى، صلّه له، وبرأ به، فقام بتلك الوظيفة، وجاء يوماً إلى المسجد، فقيل له: إن الإمام قد استدعاك، ففر عن المسجد واختفى، ثم أرسل له ثانية، فاختفى، فقام بالإمامية أحد أولاده، فعذر الإمام المهدي بعد ذلك، وكان حسن الخط، لا يكاد يغلط، سريعاً حين يكتب، عانا صنعة الخط فأجادها، وهو في اثنين عشرة سنة وجعلها له حرفة، يستغني بها، فكتب بيده أكثر من ثلاثة مائة مجلد، وكان كثيراً ما يتمثل بقول القائل:

فلا أبالي ولو جفاني
أوده إن أراد ودي
وأقطع الود إن قلاني
ومن رأني بعين نقص رأيته بالستي يرائي [١]

[وله أشعار في الحضن على لزوم الكتاب والسنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكان لا يدع ذكر الله إلا عند قراءة كتاب أو نسخ، مختبئاً، زاهداً، برأ، تقىاً، واختصر كثيراً من الكتب المبوسطة، وكتب مجلدات كل مجلد من عدة علوم].

وترجم له المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر (١٣٠٤ / ورقة ٣٠٤ - مخطوط).

فقال: [العالم الفاضل، رأس الزاهدين، قدوة المتصوّعين، المحدث الضابط الجليل، حُقُّ في النحو، والصرف والأصول، والفقه، والحديث، وكان يحب العزلة، وكثيراً ما يتمثل بالمولى إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم بن علي بن الإمام شرف الدين]:

لقرص شعير بارد غير مالح
لغير إدام الذي يسمع النجوى
مع العز في بيتي، وطيبة خاطري
اللُّدُّ على قلبي من المَنْ والسلوى [٢]

► شعره:

له شعر حسن، فمنه ما وصف به روضة حاتم:

في رياض الأنـس قلبي مرتـهن
خـبـها خـالـطـ قـلـبـيـ وـالـبـدـنـ
نـزـهـةـ تـاهـتـ عـلـىـ شـعـبـ اللـوـىـ
وزـهـتـ تـيهـاـ بـهـاـ صـنـعـاـ الـيـمـنـ
ماـلـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ طـرـأـ شـبـهـ
إـنـ مـنـ قـاسـ بـهـاـ دـارـأـ غـبـنـ

وله أيضاً في الذِّبَّ عن صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
أنا من بني المختار تبا
للمعدة الرافضة
سب الصحابة قارضه
وسنيوف الفاظي لمن

ومنها:

والأم فاطمة البتول الطاهره
 مدح الصحابة ما حببته مجاهره
 وملابس الخز الحسان الفاخره
 سب الصحابة فاضحات الآخره

وله في الحث على قراءة الحديث النبوى والعلم بما صحيٌّ من الآثار،
 وداعياً للمهدي عباس [إمام اليمن في ذلك العصر] إلى ذلك مبيناً لطريقته،
 وهاجراً للمذاهب كلها:

فهما نجاتك يوم عقبى الدار
 لا في اتباع الرأي والأنظار
 أنواع كيد عدوك الغرّار
 بدع وأحقاد بغير تماري
 وعداؤه لصحائف الأخبار
 بعلو مهنه مبالغ الإنكار
 في الدين معتصماً بحبل الباري

أنا من علي والرسول وسبطه
 فعلئي أنصر دينه وأقوم في
 فدع الذين تعصباً بعمايئم
 وتلبسوا بالعلم واتخذوا إلى

لذ بالكتاب وسنة المختار
 فالعلم قال الله، قال رسوله
 فدع التمذهب للرجال فذاك من
 ثرثث له سنن الرسول وأحاديث
 وأثار كل تعصب وتحزب
 كم ينكرون على الذين تمسكون
 فارفع، وضم وخذْ سنة أحمد

ومنها:

لمحب هذا المنهج المختار
 مهدينا القمّاع للفجر
 وجنا هناك فواكه الأنمار
 للأجر ثم قراءة الآثار
 تعلو علو كواكب الأسحار
 جهراً لتفكيهم عن الأشرار
 ذراً فظلّ يغوص للأحجار
 بباب المدينة قاتل الكفار
 فيه القضاء للواحد القهار

هذا ومن فضل الإله ومنه
 أن الخليفة نجل آل محمد
 قد صار في ظل الحديث مقيله
 وأشاد قبته البديعة قاصداً
 يا أيها المولى الذي عزماته
 مُرْ بالقراءة في الحديث وكتبه
 واقمع جهالة سابع ظن الحصا
 هذا وسر فينا بسير المرتضى
 واذكر وقوفك مفرداً في موقف

وله في أيام المنصور حسين ناصحاً وعاذلاً:

فما وعثها من المنصوح آذان
حوت أتعاجيبها دورٌ وحيطان
والتابعين لهم دانوا كما دانوا
غريبة ضمها الموسوم بستان
ملاعب، ما رأها قبل إنسان
ووسطها من صنوف الروشى ألوان

إليه رغبتها فيها لها شان
إذا قضي بين أهل الأرض ديان

عندما رأى رحمة الله أبياتاً للقاضي علي بن حسن بن جابر الهيل رمى بها صالح بن مهدي المقبلي وهي:

أعمى الشقاء بصره
وأخذ ييه حيده
للمعترة المطهره
لكن أبـوه نـكـره

للمؤمنين البر
وقلاه الله صرمه
وداده وحدته
سيئة مستكبره
رمى بآي منه كره
يتنة مقبره

يا ناصح القوم قد أبلغتهم حجا
لأنهم شغلوا عنها بزخرفة
مات الذين إليهم سقت موعظة
وأحدثوا في الملاهي كل نادرة
شادوا قصوراً وفيها من مفارجهم
وكم عماير في صنعاً مزخرفة

إلى أن قال: إبليس سُوَّلْ هذَا وَالنفوس دَعَتْ
هذى الْخِيَالَات لَا تَجْدِي لِيَوْمَ غَيْرَ

ومن شعره:

عندما رأى رحمة الله أبياتاً للقاء
بها صالح بن مهدي المقبلي وهي :
المُقْبَلِيُّ ناصِبِيٌّ
فرق ما بين النبوي
لا تعجبوا من بغضه
فَأَمَّهُ مَعْرِفَةٌ

فقال: المقربلي ناصح
أحبه أهل الكمال
جتمع بين الصحب في
ويغضب آل المصطفى
فمن رمى الشخص بها
يأسأله إلهنا

إِلَّا خَبِيثُ الْمُخْبِرِ
بِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ
بِهِمْ يَغْيِضُ الْكُفَّارُ
بِمَدْحُهُمْ مَصْدَرُهُ
لِلَّهِ أَوْ مِنْ نَصْرَهُ
بِجَلَّتِهِ مُبْشَّرُهُ
بَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
قَدْ بُشِّرُوا بِالْمَغْفِرَةِ
أَهْلُ الْعِلُومِ الْبَرَّةِ
رَمِيَتْهُ بِبَعْرَهُ
إِنْ أَبْنَاهُ نَكَرَهُ
شَاهِدُهُ وَحْضُورُهُ
مِنْ عَظِيمِ حَفْرَهُ

وَالصَّاحِبُ لَا يَبْغِضُهُمْ
دَلْ كَلَامُ بَعْضُهُمْ
إِذْ فِي كِتَابِ رِبِّنَا
وَفِيهِ كَمْ مِنْ آيَةٍ
مَا قَلَتْ فِي مَهاجِرِ
مَا قَلَتْ فِي عَشَرَةِ
مَا قَلَتْ فِي الْجَمْعِ الَّذِي
وَأَهْلَ بَدْرِ كَلَاهُمْ
لَا تَعْجِبُوا مِنْ رَمَى
فَمَا يَضُرُّ شَامِخًا
وَقَدْفُهُ بِقَوْلِهِ
إِثْمٌ وَبُهْتَ أَمْ تَرَى
يَا عَجَبًا لِمَا جَنَاهُ

﴿وفاته﴾:

توفي ليلة الإثنين لثلاث بقين من محرم سنة ١١٩٨هـ (ثمان وتسعين، ومائة، وألف) عن سبع وسبعين سنة وأشهر.

﴿مصادر ترجمته﴾:

- نفحات العتبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر/ لإبراهيم بن عبدالله الحوسي (١/ورقة ٣٠٤ - ٣٠٨ - مخطوط).
- درر نحور الحور العين في سيرة المنصور على وأعلام دولته الميمانيين/ للعلامة لطف الله جحاف (١٩٥ - ٢٠٢).
- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف/ للمؤرخ محمد بن محمد زباره (٥٥٥/١ - ٥٦٠).
- ذيل البدر الطالع/ للمؤرخ محمد بن محمد زباره (ص ٨٢ - ٨٤).

وصف النسخ الخطية

١ - النسخة (أ):

تقع هذه النسخة في (١٣١) صفحة بما فيها صفحة العنوان، وعدد السطور في الصفحة: [ما بين تسعه عشر إلى اثنين وعشرين سطراً]. وقد نُسخت سنة ١٣٠٦ هـ.

وناسخ المخطوطة لم يُذَكَّر، إلا أنَّه ورد في آخرها: [نُقلت بعناية سيد القاضي العلامة الفاضل الزاهد الورع عز الإسلام محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ... حفظه الله تعالى].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[هذه منظومة بلوغ المرام للسيد الشهير، التمimir محمد بن إسماعيل الأمير، جراه الله جنات النعيم، وتنتمي للسيد العلامة الزاهد الورع شرف الآل الكرام الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن المهدى أحمد بن الحسن، وقد نبهت على تمام النظم في كراس في باب العدة، فتأمله، وحسبي الله ونعم الوكيل، ونعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله وسلم على محمد وآلها].

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل]:

حمدًا لِمَنْ بَلَّغَنَا الْمَرَامَا وزادنا مِنْ فَضْلِهِ إِنْعَامَا

ثم صلاة الله تغشى أهدا
والله وصحابه ذوي الهدى

آخر المخطوطات :

[ثم الصلاة والسلام سر마다
على النبي وأله ذوي الهدى
وصحبي الأمجاد الأبرار
الصفوة الأمثال الأخيار]

والحمد لله وقع الفراغ من رقم منظومة بلوغ المرام لعله ١٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٦، بمحروس صنعاء، وحسبى الله ونعم الوكيل، ونعم المولى، ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على محمد وأله].

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً، رغم أهمية النسخة (ب) الآتي وصفها.

٢ - النسخة (ب) :

تقع هذه النسخة في (١٨٣) صفحة، بما فيها صفحة العنوان، في كل صفحة خمسة عشر سطراً، وقد نُسخت سنة ١٣٥٦هـ.

وناسخ المخطوطة هو: محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي وهو من أهل العلم، حيث ترجم له القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٨٠١/٤) فقال: [عالم، له معرفة جيدة بالفقه، هاجر إلى المدان سنة ١٣٢٦هـ للدراسة فيها، ثم ولأه الإمام يحيى أعمال شهارة].

مولده في الكبس في شوال سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي قتلاً في الأيام الأولى للثورة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢م].

أقول: والمقصود بالثورة هي ثورة ١٩٦٢/٩/٢٦م، التي قضت على النظام الملكي في اليمن، وأقامت النظام الجمهوري مكانه.

وممن ترجم له العلامة المؤرخ محمد بن محمد زباره في كتابه نزهة

النظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر (٥٧٨/٢) حيث ذكر: [أنه أخذ عن العلامة لطف الله بن محمد شاكر، وأنه تزوج ابنة الإمام يحيى حميد الدين].

وهذه النسخة تعتبر أجود خطأ، وأحسن تنظيماً وترتيباً من النسخة (أ).

كما أنها نسخت عن نسخة تمت مطابقتها على الأصل المخطوط بخط المؤلف من قبل حفيد المؤلف العلامة الزاهد علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير، حيث قال: «الحمد لله رب العالمين، بلغ قصاصة على الأم، وتصليحاً لمواضع في الأصل والفرع، والله الحمد كثيراً، علي بن إبراهيم الأمير، غفر الله لهما».

واسم ناسخ هذا الأصل الحسن بن رزق المنديقي، وذكر تمام نسخها بقوله: «وافق الفراغ من زير هذه النسخة المباركة صبح السبت، تاسع شهر رجب الأصب، عام سبع عشرة بعد المائتين (١٢١٧هـ) بمحروس بئر العزب، حرسها الله تعالى وحمها».

هذا وقد أفادتنا هذه النسخة، بأن العلامة الحسين بن عبد القادر (مؤلف التتمة) كان قد أكملاها صبح يوم الأحد، سادس شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٣هـ.

كما أفادت أن النسخة التي نسخها الحسن بن رزق المنديقي، كانت عن نسخة للعلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حيث ذكر، أن السيد العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير قال: [وافق الفراغ من زير هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم مفتاح سنة ١١٨٤هـ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[إتحاف الأعلام بنظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الإمام السيد العلامة الفهامة، بدر الآل المنير، وبحر العلم النمير، محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله تعالى عنه وأرضاه، أمين. تَمَّمَهُ السيد الإمام

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

العلامة الزاهد الصالح الورع الفهامة، شرف الآل الكرام، ويدر الأئمة الأعلام الحسين بن عبدالقادر بن علي، تولى الله مكافاته، أمين اللهم أمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد].

وورد في الجانب الأيسر بقية نسب صاحب التتمة وهو كالتالي: [بن الحسين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد - عليهم السلام - مولده بالروضة، في ربيع الأول سنة ١١٢٠هـ، ووفاته ليلة الإثنين لثلاث بقين من المحرم سنة ١١٩٨هـ].

أقول: ولني وقفة على العنوان الذي ورد في هذه النسخة وهو: [إتحاف الأعلام بنظم بلوغ المرام]: حيث إنَّه لم يرد في النسخة (أ)، ولم يرد كذلك في مطبوعة الكتاب التي اعتنى بها المؤرخ العلام محمد بن محمد زباره، مع أنه ذكر مطابقتها على خمس نسخ خطية، منها ما هو بخط ابن الأمير نفسه (المؤلف)، وقد كنت في بداية البحث مستحسناً ذكر هذا العنوان على طرة كتابنا هذا، من باب أن المثبت مُقدم على الساكت ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولكن بعد التأمل ترجح لي أنْ أذكر العنوان الموجود في النسخة (أ)، وفي مطبوعة الكتاب.

أمر آخر، وهو ما كنت أشرت إليه، من أنَّ نسختين بخط ابن الأمير (المؤلف) وقعتا بيد المؤرخ محمد بن محمد زباره، ولو ورد فيهما العنوان الذي ورد في النسخة (ب) لما ترك المؤرخ زباره ذكره، ولعدم عدم ذكر هذا العنوان إخلاًًا بالأمانة العلمية، وعيثاً من قبله، لكنه أورد العنوان - كما يظهر من سياق كلامه - من خلال ما ورد في المخطوطتين اللتين بخط ابن الأمير ومن خلال المخطوطات الثلاث الأخرى.

كذلك فقد ذكر المؤرخ لطف الله جحاف في كتابه درر نحور الحور العين (ص ١٩٦) المنظومة، ولم يذكر سوى أنها منظومة بلوغ المرام، ولم يذكر أنَّ اسمها إتحاف الأعلام، وغالب الظن أنَّ التسمية صدرت من الناسخ وهو العلام محمد بن محمد الكبيسي، أو من أحد النساخ الذين قبله.

أول المخطوطة :

[بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر واعن يا كريم.


حَمْدًا لِمَنْ بَلَغَنَا الْمُرَامَا
وَزَادَنَا مِنْ فَضْلِهِ إِنْعَامًا
ثُمَّ صَلَةُ اللَّهِ تَسْرِي مَا شَرِى
بَرْقٌ عَلَى طَيْبَةِ أَوْ أَمَّ الْقُرَى]

آخر المخطوطة :


[وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّكْامَمِ
ذِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ذُوِيِّ الْهَدَى]

انتهى بحمد الله، وحسن توفيقه، قال المتمم للنظم سيدى الحسين بن عبدالقادر بن علي جزاه الله الجزاء الأوفى: انتهى صبح يوم الأحد، سابع شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٣هـ، وقال سيدى العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله عنه وأرضاه - : وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٤هـ، والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة قبيل عصر يوم الأربعاء سلخ شهر شعبان، سنة ست وخمسين، وثلاثمائة وألف، فللله الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلها].





نماذج النسخ الخطية



ومحوار ذلك العاشر
 من الآيات والعامدة الود صحة حاصدة حتى ورد
 سُلْطَنُ الرَّبِّ إِنْ هُوَ فِي حَالٍ دُعَا إِنْ يَرْجِعْ
 إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الدِّيْنِ عَنْ حَمْرٍ وَأَنْعَمْ بِهِمْ فَعَا
 لَوْلَى يَكْسِي الرَّأْمَنَ وَمِنَ النَّهَارِ
 وَقَدْ أَتَى حَسِيدَ الْمُسْتَخِرِ حَبِيشَ شَدِيدَ رَأْيِ الْبَخَارِ
 فَلَمْ يَشْعُلْ أَدَمَ أَكْرَمَ الْجَاهِيَّةِ يَقِنُ الدَّنَى وَالَّذِينَ نَيَّا وَأَهْمَلُوا
 مِنْ أَهْمَلَتْهُ الْمُسْلَمَاتُ وَالسُّرُورُ وَالإِمَادُ سَلَمَ لِفَطَا
 بِإِنْتَعِيلَهِ مِنْ زَوْلِ النَّعَمِ وَمِنْ فَجَادَةِ الْبَلَارِ التَّقْهِيَّةِ
 وَمِنْ تَحْوِلِ الْمَعَانِي بِنَا وَمِنْ خَمْجِ سَخْطِ الْبَرِّ بِنَا
 غَلَسَةَ الْبَرِّينَ وَالرَّائِتِينَ
 شَرَاسَهُ الَّذِي أَذَا بَعْضَهُ أَحَابَ اعْطَى حَارِفَةَ زَرْبِيهِ
 وَحَكَّاهُ فِي السَّلَارِ الصَّبَاعِ
 قَلْ أَنْتَ حَسِيدَ الْمُسْلِمِينَ
 وَأَعْزَزْتَ حَبِيشَةَ أَصْرَحَ الْمُتَبَّهِ
 وَمُثْلَهُ لَطْبَ الْقَصَّاعِ
 رَأْوَيْهُ عَنْ تَحْشِيَّا اَوْلَادِهِ
 ثُمَّ دَعَ عَلِمَ الصَّدِيقِ
 حَدَّهُ مِنَ الْبَلَوْغِ بِالْكَفْنِيَّهِ
 حَرَّهُ اَرْقَبَ خَتْهُهُ الْعَلَمِ
 يَا أَنْتَ عَنْ شَاقِعِ الْقِبَامِهِ

صل عليه

صل على الله ربنا وسلاما
 اضر جده الشهيد رواه عنه
 حماه فيكت له ولهم الميراث
 فعلمون ما يهم من شئون
 سبطان زبي قال ربكم
 عصاؤنكم لا يعذر
 ذي الفضلاء والحسان والطعام
 على النبي والرسول روى
 وصحبه الاصحاح الابرار الصفوة لا يأمثال الاصحاح
 كذا وقع الفرع من قرمنطون وله بقاع
 المرام لعله ١٢٧٨ مسح الثاني
 محمد بن محمد بن صالح صنعا
 وحيى الله ونعم الوكيل ونعم المؤمل فهم
 النصيحة ولا حول ولا قوة الا بالله
 العظيم

وصل الله وسلام على محمد والآل
 نفسي العلامة العاذري
 لما نافعه الامر في اسعده
 الراشد والروحي والروحاني
 الذي والد والد عاصي الله فاحلا
 ما نفعه

أَنْتَ فِي الْأَعْلَمُ
 بِمَا تَعْلَمُ مِنْ حَدَّيْهِ
 وَمَا تَعْلَمُ مِنْ حَدَّيْهِ
 لِكَمْ الْبَيْنَ أَعْلَمُ مِنْ حَدَّيْهِ
 بِدِرَرِ الْأَنَّ الْبَيْرُوْتِيِّ الْمُدَبِّرِ
 حَمِيدَةَ كَمْ حَمِيلَ الْأَكْرَبِ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِي
 وَأَرْصَادَهُ
 أَحَبَّيْتُ
 وَتَسْكَنَكَ الْأَمَامُ الْعَلَامُ الْجَاهِدُ الصَّالِحُ
 الْمُؤْمِنُ الْمُفْتَنُ
 الْوَرَعُ الْمُرَاعِي شَرِقُ الْأَنَّ الْكَرَامِ
 وَبِدِرَرِ الْأَمْمَةِ الْأَعْلَمِ الْحَسَيْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ تَوْلِيَ اللَّهِ
 مَكَافَاتَكَ آهَانُ الْمَاهِمِ أَحَبَّيْتُ
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ
 سَيِّدُنَا عَمَّهُ وَاللهُ
 كَفَرَ بِكَ الْكُفَّارُ

نسخة العدد السادس والتاسع من موسوعة الأحكام
 تحرير دار المساحة للطباعة والنشر والتوزيع
 صدرت في شهر سبتمبر سنة ميلادية
 في السلم بعنوان أحاديث وآيات وصحيفة دروى الهرمي
 ويعبر عن نظره في المفهوم يحادثان يعيشان قبل المفهوم
 وقد نشرت ماحوى المطبع نظمه الذي احتجظه سريره
 ودرجت على يديه في قلبي من بعد شرحه بليل السلايم
 مختصر حاصدة صحفه دساري كما تذكر في مسحه
 تاليها شهادة العارف به سمحى أسامي حفاظ الحلوم والأشعر
 أحسن في تحريفه وبالغا حتى يكون من حواه نابعا
 فقد حوى أدلة الأحكام حسوبيته فيه الاعلام
 بالقصد حسط المعلم المدليل من غير حواجه إلى التعليل
 خذهم بأيديك على مضمونها أوليسوه الواقع وصعوبتها
 دروس قد استلأوا أخرا لفهم حاصد منتقده
 ووسائل الله تعالى جدها يتراءى في عالم قصره
 متحفظ

ينبع الأدلة والآيات من مصنف ابن حجر العسقلاني
 كتاب الطلاق في المذهب الظاهر
 باب النساء عن ابن حجر العسقلاني
 يقول في البحر الموسوي حدث عبى النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما تخلق لمن طهروا
 حاسدا اور تخلصا طهرا
 ورفعه غير صحيح فاعمل اذ يذكر روى سفيان بن عيينة قدر مي
 او خلقان كان قد رأى
 والبر في الماء والذر لا يجري
 والغسل فيه ثم عشر المرات
 او هو يفصله في الافعال
 النهى نهى روى الحارث
 سبع واواهض بالتراث
 لا يجبر ولا يحبذ ثواب
 وحيث ان المؤمن بالثواب
 ثم درم الطحال والاكباد
 ثم زر العين وروى
 ثم حجى كعبا

عملي في الكتاب

- ١ - كتبت مقدمة للكتاب، وكذا ترجمة لمؤلف الأصل الحافظ ابن حجر وترجمتين لممؤلف المنظومة وممؤلف التتمة.
- ٢ - أثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وووصفت النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق، مع نشر نماذج منها.
- ٣ - ضبطت النص على الأصول الخطية، وأثبتت أهم الفروق في هامش الكتاب، مع اختيار ما هو مناسب لسياق وسلامة النص المحقق.
- ٤ - أثبتت في حاشية الكتاب، نص الحديث كما ورد، بالتوازي مع البيت الذي يتضمن هذا الحديث.
- ٥ - تجنبت التكرار في سرد أحاديث بلوغ المرام، لكي لا أخالف منهج المؤلف في منظومته.
- ٦ - قمت بتأثیریح هذه الأحاديث تخريجاً متوسطاً، وما كان في الصحيحين من الأحاديث، وقد ورد في غيرهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما (غالباً)، كما أني راعيت اللفظ الذي في بلوغ المرام، وإن وُجدت زيادات في الأصول لا تخل بمضمون النظم فإني أذكرها.
- ٧ - قمت بتأفسير الغريب الوارد في المنظومة.
- ٨ - أوردت بعض التعليقات التي رأيت أن فيها فائدة للقارئ.
- ٩ - وضعت فهارس علمية للكتاب.

كل ما تقدم أطلقت عليه: إتحاف ذوي الأفهام بتحقيق منظومة بلوغ المرام، سائلاً من المولى سبحانه أن يكتب هذا الإتحاف في ميزان حسناتي، وأن يجعله لوجهه الكريم مصروفاً، وأن يتقبله مني .



منظومة بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

تأليف الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

تحقيق
عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر واغتن يا كريم]^(١)

وزادنا من فضله إنعاما
برق على طيبة أو أم القرى
والله وصحابه ذوي الهدى
يكاد أن يسبق قبل اللفظ
نظم [بلسغا]^(٣) حفظه يسونغ
من بعد شرحى سبل السلام
وتاركا تكريير ما حواه
إمام حفاظ العلوم والأثر
حتى يكون من حواه نابغا
منسوبة فيه إلى الأعلام
من غير إحراج إلى تطويل

- (١) حمدأ لمن بلّغنا المراما
- (٢) ثم صلاة الله تترى ما شرئي
- (٣) مع السلام يغشيان أخْمَدَا
- (٤) وبعد فالنظم سربع الحفظ
- (٥) وقد نظمت ما حوى البلوغ
- (٦) أودعت ما يحويه في نظامي
- (٧) مختصرأ ما ضمه معناه
- (٨) تأليف شيخ العارفين ابن حجر
- (٩) أحسن في تحريره وبالغا
- (١٠) فقد حوى أدلة الأحكام
- (١١) فالقصد حفظ النظم للدليل

(١) صورة ما بين الحاضرين في (أ): [وبه نستعين وهو حسيبي ونعم الوكيل] والمثبت من (ب).

(٢) في القاموس المحيط (٤/٣٤١): [شرئي البرق: لمع]، وفي الوسيط (١/٤٨١): [شرئي البرق: تتابع لمعانه] وفي المنجد (ص ٣٩٧): [شرئي البرق: لمع، واشتئ لمعانه].

(٣) في (ب): [لذيدا].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٢) منها [فيه]^(١) على ما ضعفوا
 أو لينوه أو بوقف وصفوا
 (١٣) وربما قدّمت ما قد أخرا
 [لضم]^(٢) ما صيره منتشرًا
 (١٤) وسأل الله تعالى [وَحْدَة]^(٣)
 يتم لي فيما يراد قصده [ب/٢]
 ومن لهدي أحمد أرادة
 (١٥) فينفع الأولاد والأحفاد

□ □ □ □ □

(١) في (أ): [فيها] والمثبت من (ب).
 (٢) في (أ): [نظم] والمثبت من (ب).
 (٣) في (ب): [جده] والمثبت من (أ).

[كتاب الطهارة]^(١)

باب المياه

- (١٦) باب المياه عن أبي هريرة
 عن النبي^(٢) طاهر السريرة
 ميتته حل لمن يشأه^(٣)
 مالم يغير لونه تغييرا^(٤)
 قيده بهذه الأئمه^(٥)
- (١٧) يقول في البحر الطهور ماؤه
 والماء مخلوق لنا طهورا^(٦)
 نجاسة أو ريحه أو طعمه

(١) ما بين الحاضرين ليس في (١).

(٢) في (ب): [الرسول - نسخة].

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٠/١)
 (١٧٦/١)، والترمذى (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف
 (١٢٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١/١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه مرفوعا.

والحديث صححه الترمذى وابن خزيمة والألبانى في الصحيحه (٤٨٠) وصحيح الجامع
 الصغير (٢٣٧٩) وغيرهما.

(٤) حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أبو داود (٦٧)، والنسائي
 (١٧٤/١)، والترمذى (٦٦)، وأحمد في المسند (١٥/٣، ٣١، ٨٦) وغيرهم من
 حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

والحديث صححه أحمد والنووى في المجموع (٨٢/١)، والألبانى في إرواء الغليل
 (١٤).

(٥) ذكر إجماع العلماء في ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٣٣).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

إذ فيه رشدين بن سعد قد رُمي^(٢)
لا يحملن شيئاً من الأقداء^(٣)
عنه نهى شفينا في الحشر
بفضل أي امرأة من غسل
خلافه^(٦) فقيل في الأقوال
وصح في غسل ولوغ الكلب

- (٢٠) ورفعه غير صحيح فاعلم^(١)
- (٢١) أو قلتان كان قدر الماء
- (٢٢) والبول في الماء الذي لا يجري
- (٢٣) والغسل فيه^(٤) ثم غسل الرجل
- (٢٤) أو هي بفضله^(٥) وفي الأفعال
- (٢٥) النهي تنزيهاً لأجل الندب^(٧)

(١) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه». أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠ - ٢٥٩/١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف لأنّه من رواية رشدين بن سعد، وقد ضعف الحديث البيهقي والألباني في الضعيفة (٢٦٤٤) وغيرها، أقول: والمقصود بالتضعيف هنا إنما هو للزيادة.

(٢) قال الدارقطني في سنته (٢٨/١): [ليس بالقوى]، وقد جرح رشدين بن سعد النسائي وابن حبان وأبو حاتم وغيرهم كما في نصب الرأية (٩٤/١).

(٣) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (١٧٥/١)، والترمذى (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً [والحديث إسناده صحيح].

أقول: مع صحة الحديث إلا أنه لا يصح في تقدير القلتين شيء وقد وقع خلاف كبير في تقدير القليل الذي تضره النجاسة والكثير الذي لا تضره، والحق في التقدير: هو أن القليل ما غيرت النجاسة ريحه أو طعمه أو لونه والكثير ما لم تغيره والله أعلم.

(٤) حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». أخرجه البخاري (٢٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، ولمسلم (٢٨٣): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جتب».

(٥) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليخترفا جميعاً] أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١)، من طريق داود بن عبدالله الأودي عن حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ مرفوعاً. أقول: وإسناده صحيح، وبالنسبة لجهالة الصحابة فهي غير قادحة.

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها]. أخرجه مسلم (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٧) قال الناظم في سبل السلام (٥١/١): «وفي الأمرين خلاف - النهي عن غسل الرجل بفضل المرأة أو العكس وكذلك الجواز - والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول على التنزيه».

والهر طواف على الأصحاب
(يظهر)^(٣) به البول على الشراء^(٤)
ثم دم الطحال والأكباد [ب/٢]
على الشراب حكمه قد بینا
لحكمة بينها المشرع
والآخر الداء به قد اتقى^(٨)
بها حياة ميّة بالقطع^(٩)

- (٢٦) سبع وألاهن بالتراب^(١)
- (٢٧) لا نجس^(٢) واصبب ذنوب ماء
- (٢٨) وميّة الحوت مع الجراد
- (٢٩) لنا حلال^(٥) والذباب في الإناء
- (٣٠) [بأنه]^(٦) يغمس ثم ينزع
- (٣١) [إذ في]^(٧) جناح واحد منه الدوا
- (٣٢) ما يُبَيِّنَ من بهيمة بالقطع

(١) حديث: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، ألاهن بالتراب». أخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم】. أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٥٥/١٧٨)، والترمذى (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، والحديث صحيحه الألباني في الإرواء (١٧٣).

(٣) في (أ): (تطهر).

(٤) حديث: [جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه] أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٥) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبيد». أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (٦٦) وأوضحه الناظم في سبل السلام (٦٠/١)، أما الألباني - رحمه الله - فقد صحيحه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١١٨).

(٦) في (ب): [فإنه].

(٧) كذا في: (أ)، (ب) وزاد في (ب): [ففي] نسخة.

(٨) حديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليتنزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، زاد أبو داود (٣٨٤٤): «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وإسناد الزيادة حسن.

(٩) حديث: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت». أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، =

باب الآنية

فيها أحاديث هناثمانية أو فضة فيها النبي لم يشرب جرجر في أمتعاته جهّاما^(١) هنا وفي الأخرى فلأخيار^(٢) [٣/١] كما [روى]^(٣) أجلة الأئمة^(٤) فعم في الخنزير والكلاب^(٥) قد بُيِّنَتْ في سبل السلام^(٦) [يغسلها]^(٧) للأكل والشراب والمصطفى والصحب صحب طه

- (٤٤) باب أتى فيما أتى في الآنية
- (٤٥) أولها آنية من ذهب
- (٤٦) بل قال من يشرب فيها إنما والأكل فيها قال للكفار
- (٤٧) والدبغ تطهير جلود الميتة
- (٤٨) وقد أتى فأيما إهاب
- (٤٩) وفيه أقوال إلى الأعلام
- (٤٠) ومن يرد آنية الكتابي
- (٤١) إن لم يجد آنية سواها^(٨)

= والترمذى (١٤٨٠) وحسنه واللفظ له، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً، ومعنى قوله **بِينَ**: فصل أو قطع.

(١) حديث: «الذى يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». أخرجه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) حديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة». أخرجه البخارى (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم مرفوعاً.

(٣) في (ب): [رواوه].

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث: «أيما إهاب دبغ...». أخرجه النسائي (١٧٣/٧)، والترمذى (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً.

(٦) (٦٩/١ - ٧١) وهي سبعة أقوال.

(٧) في (ب): [فغسلها].

(٨) حديث أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - قال: [قلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»]. أخرجه البخارى (٥٤٧٨) (٥٤٨٨) (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

- (٤٢) توضأ الكلل من المزادة لمشرك قد عرفوا إلحاده^(١) [ب/٤]
 (٤٣) واتخذت سلسلة من فضة في قدح لسيد البرية^(٢)

* * *

باب إزالة النجاسة

و حكمها جملته في سبعة
 تتخذ الخمرة خلاً قال لا^(٣)
 بالنهي عن أكل لحوم الحمر^(٤)
 [سال على عمرو وأرشد ناقله]^(٥)
 وفي المني ما ضمنته الكتب
 بالظفر من أثواب أي لابس^(٨)

(٤٤) باب حوى إزالة النجاسة
 (٤٥) عن أنس أن الرسول سُئلا
 (٤٦) وعنـه قد كان النداء في خيبر
 (٤٧) أهلية، ثم لعاب الراحله
 (٤٨) وأحمد كان عليها يخطب^(٦)
 (٤٩) [الفرك والغسل]^(٧) وحث اليابس

(١) حديث: [أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة]. أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(٢) حديث: [أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشغب سلسلة من فضة]. أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) حديث: [سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا»]. أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٤) حديث: [لما كان يوم خير، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نَكْسَرَهُ عَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجْسٌ]. أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وزاد مسلم: «من عمل الشيطان».

(٥) في (أ): [يسال على عمر وأرشد ناقله] وفي (ب): [سال على عمرو أريد ناقله، ولعل الصواب ما أثبته، وهو المواقف للمطبوع].

(٦) حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: [خطبنا رسول الله ﷺ بمني، وهو على راحلته، ولعبها يسيل على كتفي]. أخرجه أحمد (٤/١٨٧)، والترمذى (٢١٢١) وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث له شواهد تقويه. انظرها في تحقيقنا على رسالة: [إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحبة الوصية للوارث] لابن الأمير (الناظم) ط. دار البيان.

(٧) في (ب): [الغسل والفرك].

(٨) حديث: [كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، =

- (٥٠) ورش من بول الصبي لم يأكل لا بول أنثى طفلة فليغسل^(١)
- (٥١) وفي دم الحيض أتى عن أسماء القرص والحت ونصح بالما^(٢)
- (٥٢) ويكتفي الماء وإن لم يذهب رواية ما ثبتت عن النبي^(٣)

* * *

باب الوضوء

وادخل تجد ما يثمر الثوابا
أمرت حتماً بالسواك أمتى
فكم أتى فيه لنا [ترغيب]^(٤) [٤][٥][ب]

ممضمضًا مستنشقًا مستنشرا

(٥٣) وافتتح لأحكام الوضوء ببابا
(٥٤) قد قال لولا خشية المشقة
(٥٥) عند الوضوء^(٤) لكنه مندوب
(٥٦) واغسل ثلاثاً كل عضو موبرا

= وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه] أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها به، ولمسلم (٢٨٨): [لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه]، وفي لفظ له (٢٩٠): [لقد كنت أحكه يابساً بضرفي من ثوبه].

(١) حديث: «يغسل من بول العجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسياني (١٥٨/١)، والحاكم (١٦٦/١) من حديث أبي السمع رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال - في دم الحيض يصيب التوب -: «تحته، ثم نقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»] أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) حديث: [أن خولة قالت: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»] أخرجه أبو داود (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد رواه عنه أحد العبادلة وهو عبدالله بن وهب، والمقرر أنه إذا روى أحد العبادلة عن ابن لهيعة فالإسناد صحيح فروايتهم عنه قبل حرق كتبه، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٩٨).

(٤) حديث: «الولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك (٦٦/١)، وأحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧)، والنسياني في الكبير (١٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٥) في (ب): [الترغيب].

والرأس بالتلثيل ليس ينقل عن علي مرة^(٢) وكان في مسحه الرأس^(٣) كما قد ذكروا براحتيه ذاهباً إلى القفا والكل تخير فخذ بما [تشا]^(٥) للمسح فيها ظاهراً وبطناً^(٦) إذ بات شيطان على خيشه يلزم للكفين بالمحروم

- (٥٧) مستكملًا لـكل عضو تغسل
- (٥٨) فيما روى حمران عن عثمان^(١)
- (٥٩) يقبل بالكفين ثم يدبر
- (٦٠) بـأئمه بأول الرأس بدا
- (٦١) وردها إلى مكان الابتداء^(٤)
- (٦٢) وأدخل السباحتين الأذنا
- (٦٣) يستنشر القائم أي من نومه
- (٦٤) ثلاث مرات^(٧) وبعد النوم

(١) حديث: [أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق واستشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»] أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن حمران به.

(٢) حديث: [ومسح برأسه واحدة] - في صفة وضوء النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (١١١)، والنسيائي (٦٨/١)، والترمذى (٤٨) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: [ومسح ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر] أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - في صفة الوضوء.

(٤) حديث: [بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه] أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - مرفوعاً، في صفة الوضوء.

(٥) في (ب): [ترا]، وفوقها: (تشا، نسخة).

(٦) حديث: [ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بايهاميه ظاهر أذنيه].

آخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسيائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤). من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً في صفة الوضوء والحديث إسناده صحيح.

(٧) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنشر ثلاثة، فإن الشيطان يبيت على خيشه» أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٣٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

(١) من قبل إدخالهما الإناء^(١)
أصابع الكفيفين ثم الأرجل
لا صائم^(٢) وكان من أخلاقه
بثلثي مد [بفعله الوفا]^(٤)
الأخذ للأذنين ماء غير ما
بأنه للرأس كان فاعلم [ب/٦]
فما رواه البيهقي مرفوض
ولا تبال بالذى قد قيلا

- (٦٥) ثلاث غسلات على ما جاء
- (٦٦) وأسبغ الوضوء ثم خلّل
- (٦٧) يبالغ المفترض في استنشاقه
- (٦٨) تخليله اللحية^(٣) ثم الإكتفا
- (٦٩) والذلك للأعضا^(٥) رواه من [روى]^(٦)
- (٧٠) لرأسه^(٧) لكن أتى في مسلم
- (٧١) وفيه قال الحافظ المحفوظ^(٨)
- (٧٢) وطول الغرة والتحجيلا^(٩)

(١) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنَّه لا يدرِّي أين باتت يده» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٦٦، ٦٩)، والترمذى (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) من حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء] أخرجه الترمذى (٣١)، وابن خزيمة (١٥٢) من حديث عثمان - رضي الله عنه -، والحديث تفرد به عامر بن شقيق الأسدى، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (ب)، وفي حاشيتها ما لفظه: [هذا ما عوضه السيد الحسين والأصل: بالثلثي مد من المد الماء!] -، وفي (أ) أورد الناسخ لفظ الأصل، وعقب في الحاشية بمثل ما سبق، وصورة ما بين الحاصلتين في المطبوع: [من الماء كفى].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يذلك ذراعيه] أخرجه أحمد (٤/٣٩)، وابن خزيمة (١١٨) من حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه -.

(٦) في (ب): [رأى].

(٧) حديث: [أن عبدالله بن زيد رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه] أخرجه البهقى (٦٥/١).

وهو عند مسلم (٢٣٦) بلفظ: [ومسح برأسه بماء غير فضل يديه]، وهو المحفوظ عند الحافظ.

(٨) بلوغ المرام (ص ٧٢).

(٩) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيمة غرَّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم =

في كل شأن وهو أمر بَيْن^(١)
عند الوضوء فاعتمد هناك^(٢) [٥/١]
[حال الوضوء عمامة مستكملًا^(٣)] [٤]
رب [الأنام]^(٥) قائلًا إِنَّ الصَّفَا^(٦)
فالدار قد ضعفها والبيهقي^(٧)
على الوضوء^(٩) وضعفوا مانقله

[٧٣] والمصطفى يعجبه التيمن
[٧٤] وقد أتى الأمر لنا بذلك
[٧٥] وامسح على ناصية مكملًا
[٧٦] ويبدأ العبد بما به بدا
[٧٧] أمّا أدار الماء على المرافق
[٧٨] وضعف الكل حديث البسمله

= أن يطيل غرته فليفعل» أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(١) حديث: [كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) حديث: «إذا توضأتم فابدأوا بيمانكم» أخرجه أبو داود (٤٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، والنمساني (٤٨٢/٥)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وهو صحيح.

(٣) كذا في (أ): وفي حاشيتها: [عوضه سيدى حسين: (على عمامة كما قد نقلًا)]، وفي (ب) أورد الناسخ ما عوضه السيد حسين أصلًا، ثم قال: [هذا ما عوضه السيد حسين والأصل: حال الوضوء عمامة مستكملًا].

(٤) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعُمَامَةِ وَالْخَفَّيْنِ] أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - به.

(٥) كذا في (ب) وصورتها في (أ): [السما].

(٦) قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...» الآية [البقرة: ١٥٨].

(٧) حديث: «ابدأوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي (٤٠٥/٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعا به، في حديث صفة الحج الطويل.
وهو بلفظ الخبر عند مسلم (١٢١٨).

(٨) حديث: [كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرافقه] أخرجه الدارقطني (٨٣/١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - والحديث إسناده ضعيف جدا.

ملاحظة: يقصد الناظم بقوله: [فالدار] أي: الدارقطني.

(٩) حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا وإسناده ضعيف.

منظومة بلوغ المدام من أدلة الأحكام

- (٧٩) راوي حديث طلحة عن طلحة في الفصل ما بينهما [بغرفة^(١)]
- (٨٠) وهو خلاف ما رواه عن علي يأخذ منه وهو كالنص الجلي
- (٨١) في جمع الاستنشاق والتمضمض في غرفة ثم بهذا ترتضي
- (٨٢) وقد رأى في قدم كالظفر خال عن الماء فأتى [بالأمر]^(٤)
- (٨٣) له بإحسان الوضوء في الفعل^(٥)
- (٨٤) فإنه بالصاع كان يغتسل وقد يزيد المد كلاماً قد عمل^(٦)
- (٨٥) وإن فرغت فائت بالشهادة^(٩) وما روي فيها من الزيادة^(١٠) [ب/٧]

* * *

(١) في (ب): [في غرفة].

(٢) حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: [رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق] أخرجه أبو داود (١٣٩) به، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) حديث علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال: [ثم تمضمض بسبعين، واستنشر ثلاثة، يمضمض وينشر من الكف الذي يأخذ منه الماء] أخرجه أبو داود (١١١)، والنسياني (٦٧/١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [في الأمر].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصب الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوئك»] أخرجه أبو داود (١٧٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٦) في (أ): [فالمد] ..

(٧) في (أ): [في الوضوء].

(٨) حديث: [كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أداد] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٩) حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسقي الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة» أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١٠) حديث: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» أخرجه الترمذى (٥٥) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

[باب مسح الخفين]^(١)

[باب ومسح]^(٢) الخف جاء سنة
طاهرة^(٣) وقد روى الإمام^(٤)
وقته للسائل المنتقل
مع الليالي ولمن أقاما
ورد [من]^(٧) زاد عليه ما روى^(٨)
من مسحه أسفله والأعلى^(٩)
لناقض كما روى الصحابة^(١٠)

- ٨٦) فإنها تفتح باب الجنة
- ٨٧) وشرطه أن تدخل الأقدام
- ٨٨) يمسح أعلى الخف دون الأسفل^(٥)
- ٨٩) ثلاثة كما أتى أياما
- ٩٠) يوم مع ليلته ليس سوى^(٦)
- ٩١) وضعفوا ما عنده فيه قد أتى
- ٩٢) لا ينزع الخف سوى الجنابة

(١) ما بين الحاضرين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [وباب مسح].

(٣) حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: [كنت مع النبي ﷺ فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما] أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) يقصد به: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٥) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه] أخرجه أبو داود (١٦٢) به، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث: [جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولialiـن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم]. يعني: في المسح على الخفين] أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به. في (أ): (ما).

(٧) حديث أبي بن عمارة أنه قال: [يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»] أخرجه أبو داود (١٥٨) به، وقال: «ليس بالقوى».

(٨) حديث: [أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله] أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - . والحديث في إسناده ضعف.

(٩) حديث: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨٠/١ - ١٨١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. ومن حديث عمر - رضي الله عنه - موقعاً.

(٩٣) وامسح على التسخين والعمامة^(١) وانشر لباب ناقض أعلامه [٦/١]

* * *

باب ناقض الوضوء

في عهله من دون وضع جنب
ولا يعيدون الوضوء^(٢) ويأتي
وأخرج الشیخان عن خیر البشر
ليس يرى شرعاً بها انتقاده
ليس يراه مسلم بالمرضى^(٤)
وجاء في التقبيل ما لا يقبل

(٩٤) قد خفقت نوماً رؤوس الصحب
(٩٥) ثم يقومون إلى الصلاة
(٩٦) فيه حديثان وفيهما نظر
(٩٧) بأن من تبلى بالاستحاضه
(٩٨) وأمرها [به]^(٣) لكل فرض
(٩٩) أما الوضوء [في المذى فهو يفعل]^(٤)

(١) حديث: [بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين - يعني الخفاف -] أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه -.

(٢) حديث: [كان أصحاب رسول الله ﷺ - على عهده - ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون] أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١٣١/١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وصححه الدارقطني وأصله في مسلم (٣٧٦) بمثله.

(٣) في (أ): [بها] !!!

(٤) حديث: [أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيستك فدعني الصلاة، وإذا أدررت فاغسلني عنك الدم، ثم صلي»] أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - . وللبخاري (٣٢٥): «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً (٣٣٣).

(٥) في حاشية (ب): [هذا ما عوشه السيد الحسين والأصل: في المذى فيفعل].

(٦) حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: [كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»] أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

قال البخاري لم يصح نقلًا^(٢) [ب/٨] يبني على الأصل الذي لا ينقل أنت به رواية صحيحة^(٣) هل ناقض أو لا ففي الكل أثر وصح البخاري الشهيراً^(٤) وذلك ترجيح على الصواب^(٥) وغيره مما أطالوا ذكره وأمر من صلى [بالانصراف]^(٦) ثم يعود بانياً على ما

- ١٠٠) بأنه قبل ثم صلى^(١)
- ١٠١) ومن يجد في بطنه ما يشكل
- ١٠٢) حتى يحس صوته أو ريحه
- ١٠٣) واختلف النظار في مس الذكر
- ١٠٤) فابن المديني حسن الأخير^(٤)
- ١٠٥) بل قال ذا أصح ما في الباب
- ١٠٦) لما رواه من حديث بسرة
- ١٠٧) أما حديث القيء والرعناف
- ١٠٨) إلى الوضوء لا يحدثن كلاماً

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ] أخرجه أحمد (٢١٠/٦).

من حديث عائشة - رضي الله عنها -، والحديث إسناده ضعيف.

(٢) كما في سنن الترمذى (١٣٥/١).

(٣) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحـاً» أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أن رجلاً قال: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعلىه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»] أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٠١/١)، والترمذى (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٠٦/٦) وغيرهم من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه -. قال ابن المديني: «هو أحسن من حديث بسرة».

(٥) حديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١)، والترمذى (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (٢٢٠/٢) من حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - مرفوعاً.

وهو حديث صحيح، وله شواهد كثيرة.

(٦) كما في سنن الترمذى (١٢٩/١).

(٧) في (أ): [بلا انصراف]!!!

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وغيره أرجح سوف يأتي
أى به النص [الجلي]^(٤) فافعل^(٥)
قد مسنت النار فليس حتما
أو الوضوء من حمله لم يثبت^{(٧)(٨)} [٧/١٧]
أعلم والتحسين فيه ظاهر^(٩)
ترى المعاني حوله تعترك^(١٠)

- (١٠٩) صلٰي^(١) فقد ضعف في الرواية^(٢)
- (١١٠) والنقض [من]^(٣) أكل لحوم الإبل
- (١١١) لا [غيرها]^(٦) من اللحوم أو ما
- (١١٢) والغسل من غسلك جسم الميت
- (١١٣) ولا يمس الذكر إلا طاهر
- (١١٤) لكن لفظ طاهر مشترك

(١) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف فليتوضأ، ثم لي-bin على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم» أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وصحح كثير من الحفاظ إرساله كما في التلخيص (٢٧٥/١).

(٢) ضعفه أحمد وأخرون، كما في البدر المنير (٤/١٠٥ - ١٠٥).

(٣) في (ب): [في].

(٤) في (ب): [الجليل].

(٥) حديث: [أن رجلاً سأله النبي ﷺ أتواه أتوها من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتواه من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»] أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما - به.

(٦) في (أ): [غيره].

(٧) حديث: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد (٢/٢٨٠)، والترمذى (٩٩٢).

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث صحيح موقفاً.

(٨) يلي هذا البيت في المطبوع بيتان هما:

كما يقول أحمد لكن ورد ما هو في الندب دليل يعتمد بينته في سبل السلام فانتظر إلى ما جا عن الأعلام وهما غير موجودين في (أ)، (ب).

(٩) حديث: [أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر] أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١)، والنسائي (٨/٥٨ - ٥٩)، وابن حبان (٨/١٨٠) من حديث عبد الله بن أبي بكر - رضي الله عنهما -، والحديث معلول، قوله شواهد لا يصح منها شيء.

(١٠) حيث أنه يطلق على الطاهر من الحديث الأكثر، والطاهر من الحديث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنـه نجاسته.

قال الناظم في سبل السلام (١٧٧/١): «ولا بد لحمله على معنى معين من قرينة».

والمدعى تطلب منه البينة [ب/٩]
 في كل حين مسلم رواه^(١)
 بأن في النوم روى ما أضعفوا
 ولينوا ما عنده أيضاً قد رفع
 ولم يكن من بعده توضأ^(٢)
 وهو على فعل الصلاة مقبلاً
 يقول أحدثت فيها يستمر
 صوتاً فلم [يبق]^(٤) له من مدح^(٥)

- ١١٥) وما أتت قرينة معينة
- ١١٦) كان الرسول ذاكراً مولاه
- ١١٧) وقد أشرنا لك فيما سلفا
- ١١٨) وضعفوا النقض بنوم المضطجع^(٣)
- ١١٩) بأنه بعد احتجام صلى
- ١٢٠) وصح أنَّ العبد حقاً يبتلى
- ١٢١) فينفع الشيطان منه في الدبر
- ١٢٢) مالم يجد ريحًا لها أو يسمع

* * *

باب قضاء الحاجة

آدابه في شرعنام موصوفة
 إلى الخلا عذوه في المعلول^(٦)

- ١٢٣) باب قضاء الحاجة المعروفة
- ١٢٤) فوضعه الخاتم للدخول

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه] أخرجه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٢) حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» أخرجه أبو داود (٢٠٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف، تفرد به يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، وهو ضعيف.

(٣) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - به، وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف.

(٤) في (أ): [يسبق].

(٥) حديث: « يأتي الشيطان أحدكم في صلاته، فينفع في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» أخرجه البزار (٢٨١ - كشف) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وفي إسناده أبو أويس وهو ضعيف.

(٦) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] أخرجه أبو داود (١٩)، =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ومن أتى إلى الخلاء أبعد قد كان يستنجي^(٣) ولن يتزما يلعن من فيها الأذاء وضعاً أو ظلمهم صح بلا إلباس^(٤) وفيهما ضعف كذلك الوارد [ب/١٠]^(٧) أو كان تحت مثمر الأشجار^(٦) مع غيره في حال فعل الحدث^(٨) أو يمسحن باليدين والحدر [أ/٨]^(٩)

- (١٢٥) وليس عذر داخله بما ورد^(١)
- (١٢٦) فلا يراه أحد^(٢) وبالما
- (١٢٧) وقد نهى الشارع عن مواضعها
- (١٢٨) هي التخلّي في طريق الناس
- (١٢٩) وزينَ نقع الماء^(٥) والموارد^(٦)
- (١٣٠) في النهي عن ضفة نهر جاري
- (١٣١) كالنهي للمرء عن التحدث
- (١٣٢) أو يمسكن في حال بوله الذكر

= والترمذى (١٧٤٦)، والنسائى (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٨٣): «وهو معلول».

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش»] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) حديث: [أن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته] أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) حديث أنس بن مالك قال: [كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل وغلام نحوى إداوة من ماء وعَزَّة، فيستنجي بالماء] أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٤) حديث: «اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلمهم» أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث: «أو نقع ماء» أخرجه أحمد (٢٩٩/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٦) حديث: «والموارد» أخرجه أبو داود (٢٦) من حديث معاذ - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٧) حديث: [النهي عن التخلّي تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري] أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦/٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص ٧٤): أن إسناده ضعيف.

(٨) حديث: «إذا تغوط الرجل فليتوار كل واحد منها عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمْقت على ذلك» أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقد ورد في بلوغ المرام من حديث جابر، وإسناد حديث أبي سعيد [ضعف].

واحدر إذا ما كنت في الخلاء
أو برجيع أو بعظم جاعلا
النهي عن هذا وكل قد روى
أقل من ثلاثة أحجار^(٣)
كما أتى رواية في الآخر^(٤)
معناه عند اللغوي رجس^(٦)
عن التخلّي^(٧) ونهى وحرجا
[عد]^(٨) عذاب القبر منه^(٩) وورد

- (١٤٣) تنفس الشارب في الإناء^(١)
- (١٤٤) أن تتخلى عامداً مستقبلاً
- (١٤٥) [بذلك]^(٢) استجماره فقد أتى
- (١٤٦) أن ليس يكفيه للاستجمار
- (١٤٧) ومن أتى الغائط فليستتر
- (١٤٨) وقال في الروثة هذى ركس^(٥)
- (١٤٩) يقول غفرانك مهما خرجا
- (١٤٠) عن ترك الاستبرا من البول فقد

(١) حديث: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه، وهو ببول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) (أ) : [بذلك].

(٣) حديث: [نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن تستنجي باليمين، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجي برجيع أو عظم] أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان - رضي الله عنه - به.

(٤) حديث: «من أتى الغائط فليستتر» أخرجه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

وقد ذكر الحافظ في البلوغ الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - وهو كما تقدم من حديث أبي هريرة لا من حديث عائشة.

(٥) حديث ابن مسعود قال: [أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة. فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»] أخرجه البخاري (١٥٦) به.

(٦) كذا ذكر الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢١٨/١) بكسر الراء.

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»] أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وأحمد (١٥٥/٦)، والحاكم (١٥٨/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٨) في (ب): [عدوا].

(٩) حديث: «استنزهوه من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الدارقطنى (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٤١) قعوده فيه على يسراه
 عند التخلص ناصباً يمناه
 ثلاث مرات^(٢) وما صح الخبر
 اتباعهم أحجارهم بالماء^(٤)
 وقد تركنا النظم للمكرر [ب/١١]^(٥)

* * *

باب الغسل وحكم الجنب

- (١٤٥) [باب أتى في ذكر أحكام الجنب
 وكل غسل فيه ندب أو يجب]^(٦)
 (١٤٦) [قالوا]^(٧) حديث الماء من الماء ثُسْخَن
 وحكمه المفهوم عنا قد فُسِّخ^(٨)
 وأجهد المرأة فالغسل وجب^(٩)
 (١٤٧) بقوله إذا جلس بين الشعب

(١) حديث: [علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء: أن نقع على اليسرى وننصب اليمنى] أخرجه البيهقي (٩٦/١) من حديث سراقة بن مالك - رضي الله عنه - وإنسانه ضعيف.

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات» أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (أ): [ساكن]!!!

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ سأله أهل قباء فقال: «إن الله يشني عليكم»، فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»] أخرجه البزار (١٣٠/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٥) في سنن أبي داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠).

(٦) في (أ)، (ب): أن السيد الحسين عَوْضَ هَذَا الْبَيْتَ بِقَوْلِهِ: (باب أتى في ذكر أمر الغسل وحكمه من واجب ونفل)

(٧) في (أ): [قال].

(٨) حديث: «الماء من الماء» أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وأصله في البخاري (١٨٠).

(٩) حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ومن رأى في النوم مثل الرجل
إن النساء شقائق الرجال^(٢)
جناية وجمعة كما نقل
وحال من أسلم في ثمامة^(٤)
لكنه مؤكّد للسنة^(٦) [٩/١]
فكن لما تسمعه من تبها^(٨)
ما لم يكن [جناية]^(٩) وكان

- ١٤٨) ومسلم زاد وإن لم ينزل^(١)
- ١٤٩) تؤمر من ذاك بالاغتسال
- ١٥٠) وأربع قد كان فيها يغتسل
- ١٥١) وغسل ميت ومن الحجامة^(٣)
- ١٥٢) وجابل لفظ واجب في الجمعة^(٥)
- ١٥٣) لقوله [فمن]^(٧) توضأ فيها
- ١٥٤) وكان يقرئ صحبة القرآن

(١) في صحيحه، برقم: (٣٤٨).

(٢) حديث: [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ»] أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - به، والحديث لم يخرجه البخاري كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص ٨٧).

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ومن غسل الميت] أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (١٢٦/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: [في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٦) وأصله في البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل» أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) سبل السلام (٢١٩/١).

(٧) في (ب): [ومن].

(٨) حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (١٥/٥) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) في (أ): [مجتبى، نسخة].

(١٠) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً] أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذى (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٨٥/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - وفي إسناده ضعف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٥٥) [يأمر بالوضوء من قد جاما] ^(١)
 إذا أراد عوده مواقعا
 من نومه [جنابة] ^(٣) ما مسّ ما ^(٤)
- (١٥٦) وقد أعلوا في الحديث ما أتى

* * *

باب صفة الغسل

يفرغ باليمنى على يسرى اليد [ب/١٢]
 ميمونة عن فعله ما قد رأت
 بكفه ثم وضو الفرض
 أصبعه في شعره مخللا
 ثم أفاض الماء على باقي البدن ^(٥)
 ونفضه بالكف كالبديل ^(٦)

(١٥٧) بغسله كفيه كان يبتدي
 فيغسل الفرج بها وقد روت
 (١٥٨) من ضربه من بعده للأرض
 (١٥٩) وبعده فإنه قد أدخل
 ثم على الرأس ثلاثاً قد حفن
 (١٦٠) (١٦١) وصح عنه الرد للمنديل

(١) في حاشية (ب): [هذا ما زاده وعوضه السيد الحسين وكان في الأصل: «وبالوضوء يؤمر من قد جاما»].

(٢) حديث: «إذا أتي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضاً بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم
 (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) في (أ) و(ب): [مجتبنا، نسخة].

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء] أخرجه أبو داود
 (٢٢٨)، والترمذى (١١٨) (١١٩)، والنسائي (٣٣٢/٥)، وابن ماجه (٥٨٣) من
 حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ في بلوغ المرام (٨٩): «وهو معلوم».

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة بيدها فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه
 على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول
 الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل
 رجليه] أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.
 وللبخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة - رضي الله عنها - مرفوعاً: [ثم
 أفرغ على فرجه، فغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض]. وللبخاري (٤٢٧):
 [فمسحها بالتراب].

(٦) حديث: [ثم أتيته بالمنديل فرده] وفيه: [وجعل ينفض الماء بيده]: هو آخر حديث
 ميمونة (رضي الله عنها) الذي تقدم الإشارة إليه.

تحثو عليه الما ثلثاً لا سوئي^(١)
وحرم المسجد في الرواية
وصح فيما جاءنا عن النبي
يغترفان الما معاً في الغسل
[وضعفوا ما عنه في الكتب روي]^(٥)

[ومن تشد شعرها من النساء
في غسلها في الحيض والجنابة]^(٢)
على التي في حيضها والجنب^(٣)
 بأنه كان وبعض الأهل
تختلف الأيدي به وتلتقي]^(٤)

* * *

[باب التيم]^(١)

باب التيم إن دخلت بابه
أعطيت خمساً لم تكن لأحد

[أن]^(٧) تحت كل شرة جنابه^(٨)
عن جابر يرويه عن محمد

(١) في (أ) و(ب): عوضه السيد الحسين بقوله:
[ولم يحب نقض النساء الشعراً ثلاثة تحثو روه خبراً]

(٢) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ - وفي رواية - والحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثة حثبات»] أخرجه مسلم (٣٣٠) به.

(٣) حديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة] أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، زاد ابن حبان (٣٩٥/٣): «وتلتقي أيدينا».

(٥) في (أ): [وضعفوا ما عنه روي في الكتب]، وفي (أ)، (ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: كذا روي في خبر موثوق].

(٦) ما بين العاصرتين غير موجود في: (أ).

(٧) في (ب): [من أن].

(٨) حديث: «إن تحت كل شرة جنابه، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والأرض صارت مسجدي وطهري
 لم يجد الماء اجتنزى بالتربة^(١)
 فيمسح اليسرى على يمناه [ب/١٣]
 هذا الذي قد صَحَّ مما يُروى^(٢) [أ/١٠]
 صح فقالوا إنه للندب^(٣)
 مبلغ المسح مرفقين
 بوقفه على التقى ابن عمر^(٤)
 [ولو إلى عشرين]^(٥) من السنين
 ماء فحتم أن يمسه الجسد^(٦)

- (١٧٠) نصرت بالرعب مسيرة شهر
- (١٧١) فأيما مكلف من أمتي
- (١٧٢) بضربة تضربها يداه
- (١٧٣) وظاهر الكفين ثم الوجهها
- (١٧٤) والنفخ في كفيه بعد الضرب
- (١٧٥) وقد روي يضرب ضربتين
- (١٧٦) لكنه قال أئمة الأثر
- (١٧٧) وعadam الماء بأي حين
- (١٧٨) وضوءه الترب فلو يوماً وجد

(١) حديث: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المفانم ولم تحل لأحد من قبلني، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهم - قال: [يعنى النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتبرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه] أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) في رواية للبخاري (٣٣٨): [وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه].

(٤) حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» أخرجه الدارقطني (١٨٠/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً به، والصواب في هذا الحديث الوقف.

(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: يكفيه لو عشرة].

(٦) حديث: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتلقى الله، ولسيمه بشرتها» أخرجه البزار (١٥٧/١ - كشف) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وللترمذى (١٢٤) نحوه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

للماء صلى بالتراب [عاماً]^(٢)
ولم يعد فستة متبرعة
وإن يعد حاز من الشواب
أجنب فالتراب له أباحه
هذا عن البحر^(٦) وفي السؤال
لكنه واه^(٧) كما عن جابر
افتاه أقوام فمات وانتقل
قد كان يكفيه التراب جاعلاً
ويغسل الباقي ولكن رجعوا [ب/١٤]

- ١٧٩) [فإن]^(١) أتى وقت الصلاة فاقداً
١٨٠) فإن رأى الماء وفي الوقت سعة
١٨١) أجزاء ما صلاه بالتراب
١٨٢) أجرين^(٣) [والشخص]^(٤) به جراحته
١٨٣) إن خاف من موت بالاغتسال^(٥)
١٨٤) أفتاه بالمسح على الجبار^(٦)
١٨٥) في رجل شج [وأجنب]^(٨) فاغتسل
١٨٦) فلامهم خير الأنام قائلاً
١٨٧) على الجراح خرقه ويمسح

(١) في (ب): [وقد]، وهو نسخة في (أ).

(٢) في (أ): [عايدا]!!!

(٣) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزائك الصلاة»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتبين»] أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، وقد أشار أبو داود إلى إرساله.

(٤) في (أ): [في الشخص].

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً في قوله عز وجل: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُونَ أَوْ عَلَى سَقَرِ» [النساء: ٤٣] قال: [إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ الْجَرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقَرْوَحِ، فَيَجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَبَمِّ] أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) موقوفاً، ورواه ابن خزيمة (١٣٨/١)، والحاكم (١٦٥/١) مرفوعاً. [والحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً].

(٦) في حاشية (أ): [ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُونَ...» الآية، تمت].

(٧) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [أنكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبار] أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وإسناده واه جداً، فيه عمرو بن خالد الواسطي متهم بالوضع.

(٨) في (ب): [فأجنب].

- (١٨٨) تضعيقه^(١) وضعفوا ما يروى
 لأنَّ من السنة أن لا تؤتى
 ولبيتيمم من أراد زائدة^(٢)
 في النقض لا في سائر الأشياء
- (١٨٩) سوى صلاة بالتراب واحدة
 والحق فيه أنه كالماء
- (١٩٠) وهذا وخذ أحكام باب الحيض

* * *

باب الحيض

تظفر بحكم نفلها والفرض
 بأنَّه أسود وهو يُغَرَّف^(٤)
 فما خلا عن هذه المعانِي [١١/١]
 أحكامه في شرعنامفاضة
 عند أبي داود فيما يروى

- (١٩١) وهذا وخذ أحكام باب الحيض
 (١٩٢) في الأحاديث له [معرف]^(٣)
 (١٩٣) وجاء غليظ أسود بحران^(٥)
 (١٩٤) فليس حيضاً بل هو استحاضة
 (١٩٥) لأنَّ تتوضي وتصلِّي وأتى

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ قال - في الرجل الذي شج فاغتسل، فمات - قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، وبعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»] أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [من السنة أن لا يصلِّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلوة الأخرى] أخرجه الدارقطني (١٨٥/١) وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمار: «متروك».

(٣) في (أ): [تعرف].

(٤) حديث: [أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي من الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضهي، وصلِّي»] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١)، وابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٧٤/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ويُغَرَّف، بفتح الراء أي تعرفه النساء، أو يُغَرَّف، بكسر الراء: أي له رائحة كريهة.

(٥) في المصباح المنير (ص٣٦): [الدم (البحريني) منسوب إلى بحر الرحم، وهو عميقها... الخ].

تجلس في المركن^(١) من فوق الماء لكل فرضين كما عنها نقل ولتووضاً بعده فيما عدا^(٢) أنَّ الذي أصابها من ركضة من شهراً هات تعداً أو سبعة ثم الصلاة مثله والصوم [ب/١٥] وإن غداً الدم عليها يجري من العشرين أو العصرين لفعلها ثم إلية تجمع فإن هذا أعجب وأحرى^(٣) جمعاً وأفراداً وليس حتماً لكل فرض في الصحيح قد روی^(٤)

- ١٩٦) رواه عن بنت عميس أسماء
- ١٩٧) فإنَّ عَلَيْهِ صفة فلتغتسل
- ١٩٨) ولتحتغسل للفجر غسلاً واحداً
- ١٩٩) هذا ولكن في حديث حمنة
- ٢٠٠) فحيضها مثل النساء ستة
- ٢٠١) وبعدها الغسل عليها حتم
- ٢٠٢) وهكذا تصنع كل شهر
- ٢٠٣) وإن رأت أن تجمع الفرضين
- ٢٠٤) تؤخر الأولى لما يتسع
- ٢٠٥) في أول الوقت الصلاة الأخرى
- ٢٠٦) وحكمها في الغسل مثل أسماء
- ٢٠٧) وأختها قال لها توضي

(١) المركن: الإِجَانَةُ الَّتِي تَغْسِلُ فِيهَا الثِّيَابَ.

(٢) حديث: «الْتَّجْلِسُ فِي مَرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غَسْلًا، وَتَوْضِيَّ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» أخرجه أبو داود (٢٩٦) من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٣) حديث حمنة بنت جحش قالت: [كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلبي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلبي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحبب النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتتعجلي العصر، ثم تغسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخررين المغرب وتتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعن بين الصالحين، فافعلي، وتغسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إلى»] أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦).

(٤) حديث: «وتوضي لـكـل صلاة» أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، وقول الناظم: «وأختها»، المراد بها: أم حبيبة بنت جحش.

منظومة بلوغ المرأة من أدلة الأحكام

- (٤٠٨) لكنها الكل فرض تغتسل
- (٤٠٩) وليس للصفرة بعد الطهر
- (٤١٠) ووطئها في حيضها [محرم]^(٣)
- (٤١١) لمن يريد أنه يباشر^(٤)
- (٤١٢) يخرج ديناراً به يكفر
- (٤١٣) برفع ذا بعض الرواة يجزم
- (٤١٤) أليس إِنْ حَاضَتْ فَلَمْ تَصُلْ
- (٤١٥) ومن [تحض]^(٥) محرمة فإنها
- من غير أمر هكذا عنه نقل
ومثلها [الحمرة]^(٦) حكم يجري^(٧)
[وتتزر]^(٨) فِإِنَّ ذَاكَ أَحْرَمَ
وَمَنْ أَتَاهَا حَائِضًا فَيُؤْمِرُ
أَوْ نَصْفَهُ فَإِنَّهُ مُخِيرٌ^(٩)
والوقف قال البعض فيه يعلم
ولم تصم قد قال خير الرسل^(١٠)
تفعل كل [منسك]^(١١) لكن نهى^(١٢)

(١) في (ب): [الكدرة]، وهي نسخة في (أ).

(٢) حديث: [كَنَا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شِيَّتاً] أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له من حديث أم عطية رضي الله عنها موقوفاً [ولكن له حكم الرفع].

(٣) في (أ): [يحرم].

(٤) حديث: «اصنعوا كل شيء إِلَّا النكاح» أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفيه قصة.

(٥) في (أ): [وتركتها!!!].

(٦) حديث: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ، فَيَبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ] أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٧) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفَ دِينَارٍ»] أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٦)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٣٠/١)، والحاكم (١٧٢/١) وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - والحديث صحيح الألباني في إرواء الغليل (١٩٧).

(٨) حديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصُلْ، وَلَمْ تَصُمْ؟» أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.
أقول: تماماً «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»، وقد ورد الحديث مطولاً.

(٩) في (أ): [تحيض!!!].

(١٠) في (أ): [نسك].


- (٣٦) عن الطواف^(١) وتقدّم النفاس الأربعين ما عليها باس^(٢) [ب/١٦]
 (٣٧) وتلك والحاضر في الأحكام مثلان في حل وفي [حرام]^(٣)

□ □ □ □ □ □

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [لما جئنا سرف حضرت، فقال النبي ﷺ: «افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»] أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (في حديث طويل).

(٢) حديث: [كانت النساء تقدّم في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين] أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، وفي لفظ عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١): [ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس].

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): [إحرام، نسخة].



[كتاب الصلاة]^(١)

[باب المواقت]^(٢)

عسى بما تعرف منه تنتفع
علامة ليس بها من لبس
آخره وأول لملء صر
حتى يرى مثليه أو تصفر
إن غربت وأدبر النهار
الشفق القاني بأفق المغرب
كما سيأتي عنه في الرواية^(٤)
إلى انتصاف الليل في المساء
إلى طلوع الشمس فيه يستمر^(٥)

- (٢١٨) باب مواقت الصلاة فاستمع
- (٢١٩) فأول الظهر زوال الشمس
- (٢٢٠) والظل إن صار كطول الجدر
- (٢٢١) ووقتها من ذاك يستمر
- (٢٢٢) والمغرب الوقت [لها]^(٣) مقدار
- (٢٢٣) ويستمر الوقت ما لم يغب
- (٢٢٤) وابن عمر فسره بالحمرة
- (٢٢٥) إن غاب كان الوقت للعشاء
- (٢٢٦) والفجر يأتي من طلوع المنتشر

(١) ما بين الحاضرتين ليس في (١).

(٢) في (أ): [باب مواقت الصلاة].

(٣) في (ب): [له].

(٤) حديث: «الشفق الحمرة» أخرجه الدارقطني (٢٦٩/١)، وابن خزيمة (١٨٢/١ - ١٨٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً.

(٥) حديث: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، =

أو قال بيضاء ترى نقية^(٢)
وأصرح القول [هو]^(٣) المثلان
من قبلها وبعدها الكلام^(٤)
ملاحظاً في الكل أحوال الورى [ب/١٧]
أو أخروا وافقهم تأخيراً^(٥)
والفجر من تمامها ينقلب
من بعد تطويل بها تتصف
يقرأ في الفجر على التعين^(٧)

- (٢٣٧) ومن روى في العصر وهي حية^(١)
(٢٣٨) فالكل تقرير إلى البيان
(٢٣٩) وفي العشاء يكره المنام
(٢٤٠) وربما قدمها وأخراً
(٢٤١) معجلًا إن عجلوا الحضورا
(٢٤٢) وكان في تأخيرها يرحب^(٦)
(٢٤٣) والشخص للشخص الجليس يعرف
(٢٤٤) بالمائة الآية والستين

= وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - مرفوعاً به.

(١) سيأتي في حديث أبي بربعة الأسلمي.

(٢) حديث: [«والشمس بيضاء نقية...» الحديث] أخرجه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) في (١): [هي].

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلى العصر، ثم يرجع أحدهنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة] أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي بربعة الأسلمي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: [«والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»] أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث: [«أعم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامته الليل، ثم خرج، فصلّى، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»] أخرجه مسلم (٦٣٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به. أقول: وقد سبق في حديث أبي بربعة الأسلمي ما يدلل على كلام الناظم (المؤلف).

(٧) سبق ما يدلل على كلام الناظم (المؤلف) في حديث أبي بربعة الأسلمي.

منظومة بلوغ المدام من أدلة الأحكام

- (٢٣٥) وحاضر المغرب [إذ]^(١) ينصرف
 (٢٣٦) وقد أثنا الأمْر بالاصبَاح
 (٢٣٧) عند اشتداد الحر بالصلوة
 (٢٣٨) ومن أتى بركعة من فجر
 (٢٣٩) قبل غروب الشمس كان مدركاً
 (٤٠) وستة تأتي من الأوقات
 (٤١) بعد صلاة [الفجر]^(٧) حتى تشرقاً
 (٤٢) إن طلع الفجر فليس نفل
- [يبصر]^(٢) وقع نبله ويعرف
 بالفجر^(٤) والإبراد في الرواح [١٢/١]
 فالحر من فيح الجحيم يأتي^(٥)
 قبل طلوع الشمس أو من عصر
 لكل فرض منها مستدركاً^(٦)
 صح بها النهي عن الصلاة
 كذلك بعد العصر فيما اتفقا^{(٩)(٨)}
 لغير نفل الفجر جاء النقل^(١٠)

(١) في (أ): [إن].

(٢) في (أ): [من].

(٣) حديث: [كنا نصلِّي المغارِب مع النبي ﷺ فينصرف أحدها وإنَّه ليُبصِر موقعاً نبله] أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - ..

(٤) حديث: «أصبحوا بالصبح فإنَّه أعظم لأجوركم» أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذِي (١٥٤) والنَّسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٤٦٥/٣، ٤٤٠)، وابن حبان (٢٣/٣) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «إذا اشتدَّ الحر، فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) في (أ): [الصبح].

(٨) في حاشية (ب): [أي الشَّيْخَيْن] تمت.

(٩) حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

(١٠) حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذِي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (١٠٤/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣/٣) بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

إلى الغروب كان ينهى المصطفى والدفن في ثلاثة الأخيرة^(١) لا طائف بالبيت حول الكعبة [ب/١٨] فإنه قد صح في الرواية^(٢) كان له التحرير والتحليل بالذنب المعروف للسرحان^(٣) أفضل أعمال بهن يأتي^(٤) والوسط الرحمة والغفران

(٤٤٣) وحال أن تبروغ أو تضيئاً
 (٤٤٤) أو أن يقوم قائم الظهيرة
 (٤٤٥) وضعفوا استثناء يوم الجمعة^(٥)
 (٤٤٦) مصلياً فيها بأي ساعة
 (٤٤٧) والفجر فجران فمستطيل
 (٤٤٨) ثانيهما شبه للبيان
 (٤٤٩) ثم الصلاة أول الأوقات
 (٤٥٠) وأول الوقت هو الرضوان

(١) حديث: [ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلي فيهن، أو أن ننذر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيئ الشمس للغروب] أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - به، ومعنى قوله تتضيئ: أي تميل.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تساجر إلا يوم الجمعة»] أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - به، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائي (٢٣٥/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن حبان (٤٦/٣، ٤٧) من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) في [المطبوع] بعد هذا البيت ما لفظه:

[قالوا وفي الجمعة قد تنوعت شروطه فقويت إذ جمعت] اهـ

(٥) حديث: «الفجر فجران: فجر يحرّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل في الطعام» أخرجه ابن خزيمة (١٨٤/١)، والحاكم (١٩١/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وأخرجه الحاكم (١٩١/١) من حديث جابر - رضي الله عنه - بمثلك، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذب السرحان»، والسرحان بكسر السين وسكون الراء وهو: الذئب.

(٦) حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» أخرجه الترمذى (١٧٣)، والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وأصله في البخاري (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠).

(٢٥١) آخره كذا أتى به الخبر لكنه ضعفه أهل الأثر^(١)

(٢٥٢) وقد قضى بعد صلاة العصر إذ فاته النفل عقيب الظهر

(٢٥٣) في بيته فقال بعض من رأى نقضي كما تقضي فيه قال لا^(٢)



باب الأذان

أن يحضر الجماعة الأنام وكلهم أئمة أثبات وما روي في لفظه الترجيعاً يشني التكبير في رواية^(٤)^(٥)

(٢٥٤) باب الأذان حده الإعلام

(٢٥٥) واختلفت في لفظه الشقة

(٢٥٦) فمنهم من قد روى الترجعوا^(٣)

(٢٥٧) ومن روى الترجيع في الشهادة

(١) حديث: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (٢٥٠/١) من حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلّى ركعتين، فسألته، فقال: «شفلت عن ركعتين بعد الظهر، فصلّيتهمَا الآن»، قلت: أفتقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «لا»] أخرجه أحمد (٣١٥/٦) به.

(٣) حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه - رضي الله عنه - قال: [طاف بي - وأنا نائم -] رجل، فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق»... الحديث] أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وأحمد (٤٣/٤)، وابن خزيمة (٣٦٣).

(٤) في (أ) البيت رقم (٢٥٥) بليه البيت رقم (٢٥٧).

(٥) حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع] أخرجه مسلم (٣٧٩) به. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين.

أيضاً^(١) وكل صَحَّ في المأثور^(٢) [١٤/أ] [١٤] جميعها فيما عدا الإِقامة^(٣) [ب/١٩] روایة صححها من أثبنا^(٤) محيعل^(٥) فيما عدا المنارة^(٦) ومن ينْم عن فعل فرض العين يلزمه إِنْ هبَّ أن ينادي جعل مناد صوته مستحسن فاختاره مؤذناً [نادي]^(٧) معه^(٨)

٢٥٨) وقد روي التربيع في التكبير ٢٥٩) وتفرد الألفاظ في الإِقامة ٢٦٠) كذلك التشويب في الفجر أتى ٢٦١) ويلوي العنق بلا استدارة ٢٦٢) وليس في [العيد بمشروعين]^(٩) ٢٦٣) كنومهم عن فعلها في الوادي ٢٦٤) وأن يقيم بعده^(١٠) ويحسن ٢٦٥) إذ أُعجب المختار صوتاً سمعه

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢)، والنسائى (٤/٢ - ٥)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٤٠١/٦) (٤٠٩/٢) من حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في المطبوع بعد هذا البيت:

[قالوا] وذلك في الأذان الأول على الخصوص قد أتني نصر جلي^(١)
٢) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [أُمِرَ بلال أَنْ يُشْفَعُ الأذان، وَيُوَتِّرُ الإِقَامَة، إِلَّا الإِقَامَة، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة] أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، ولم يذكر مسلم الإِسْتِئْنَاء. وللنَّسائِى (٣/٢): [أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا... الْحَدِيث].
(٤) حديث: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح. أقول: قول الرَّاوِي: «من السنة» له حكم الرفع.

(٥) حديث: [أن بلالاً لو عنقه، لما بلغ «حي على الصلاة» يميناً وشمالاً ولم يستدر] أخرجه أبو داود (٥٢٠) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه -. في (أ): [العبيد م مشروعين].

(٧) حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهم - قال: [صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إِقامة] أخرجه مسلم (٨٨٧).

ويمثله في البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -. (٨) حديث أبي قتادة: [في نومهم عن الصلاة: ثُمَّ أَدْنَ بلال، فصلَّى رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ] أخرجه مسلم (٦٨١) به في حديث طويل.

في (أ): [له].
(٩) حديث أبي محدورة - رضي الله عنه -: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْجَبَ صَوْتَهُ، فَعَلَمَهُ الأذان] أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بين العشاءين فألق سمعا
وقيل لا وهو مقال الجاحد
[في]^(٣) كل مفروض من الفرضين^(٤)
لا يمنع الصوام عما أكلوا^(٥)
للفجر قبل الفجر ثم زادا
وصححوا لا يأخذن أجرا^(٧)
قال كما يقوله متابعا^(٨)
أن يترسل في الأذان معينا
بمهمة بينهما [وفسحة]^(٩) [ب/٢٠] [٢٠/١٠]

- (٣٦٦) واختلفوا في جموعه [بجمعها]^(١)
- (٣٦٧) فقيل [كان]^(٢) بأذان واحد
- (٣٦٨) وقد روى فيه إقامتين
- (٣٦٩) وكان في الفجر الأذان الأول
- (٣٧٠) وضعفوا أن بلاً نادى
- (٣٧١) بالأمر أن العبد نام عذرا^(٦)
- (٣٧٢) ومن تراه للأذان ساماً
- (٣٧٣) وما روي من أمره مؤذنا
- (٣٧٤) وأئمه يحدرون في الإقامة

(١) في حاشية (أ)، (ب): [هي المزدلفة] تمت.

(٢) في (ب): [كانا].

(٣) في (ب): [من].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ أتى مزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

(٥) حديث: [إن بلاً يؤذن بليل، فكروا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم]، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت] أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعاً، والحديث مدرج من قوله: «وكان رجلاً أعمى... إلخ الحديث».

(٦) حديث: [إن بلاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «الا إن العبد نام»] أخرجه أبو داود (٥٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو حديث ضعيف.

(٧) حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: [يا رسول الله اجعلني إمام قومي]، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجراً»] أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩) والنمسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/٢١٧، ٢١٧)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١).

(٨) حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) في (أ): [وسمة].

(١٠) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله»] أخرجه الترمذى (١٩٥٩) من حديث جابر - رضي الله عنه - به، والحديث ضعفه الترمذى، ومعنى الحذر: الإسراع.

ولا يقيِّم غير من ينادي^(٢)
[في]^(٣) نومه كُنْت أنا أهواه^(٤)
ومن يؤم بالنداء الثاني^(٦)
سوى الدُّعَا بَيْنَهُمَا فَقَد ثَبَتَ
فَادَعْ بِمَا شَاءَ خصوصاً مَا وَرَدَ^(٩) [١٥/أ]

(٤٧٥) ولا ينادي الناس إلا الواضي^(١)
(٤٧٦) وما روي من قول من رأى
(٤٧٧) [وأنه]^(٥) أملك بالأذان
(٤٧٨) فهذه جميعها قد ضعفت^(٧)
(٤٧٩) بأنه بينهما ليس يرد^(٨)

* * *

باب شروط الصلاة

(٤٨٠) باب حوى شرائط الصلاة وفيه أحكام لها ستة أئمة

(١) حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» أخرجه الترمذى (٢٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث ضعفه الترمذى، قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٥): «فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقفاً».

(٢) حديث: «ومن أذن فهو يقيم» أخرجه الترمذى (١٩٩) من حديث زياد بن الحارث - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث ضعفه الترمذى أيضاً.

(٣) في (١): [من].

(٤) حديث عبدالله بن زيد أَنَّه قال: [أنا رأيَتُه - يعني الأذان - وأنا كُنْتُ أريده]. قال: «فَاقْمِ أَنْتَ»] أخرجه أبو داود (٥١٢) به، وإنسانه ضعيف.

(٥) في (١): [فإنه].

(٦) حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٢٧/٤) وضعفه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وكذلك أعلمه البهقى (١٩/٢).

(٧) وقد أوضحت ذلك فيما سبق.

(٨) حديث: «لا يردد الدعاء بين الأذان والإقامة» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨) (٦٩) وابن خزيمة (٤٢٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٩) حديث: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّتْ له شفاعتي يوم القيمة» أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائي (٢٦ - ٢٧)، وابن ماجه (٧٢٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يأتي إلى وضوئه بسرعة صلاته تلك كما يريد^(١) بأنّ ذا أولى من المعارض إلا إذا ما [بالخمار]^(٢) غطّ^(٣) أجزا وإنْ كان الإزار عدماً^(٤) بآن في هذا الأخير علة^(٥) فيه تفصيل أتى في الوارد أو يتسع كان إزاراً ورداً^(٦) [ب/٢١] في آية القبلة في التنزيل عنها فأنزل: أينما ثُولُوا حديث - ما بين - الحديث يروى

- (٢٨١) فكل من أحدث في الفريضة
- (٢٨٢) إذا توضّى بعده يعيد
- (٢٨٣) وقد أشرنا لك في النواقض
- (٢٨٤) لا يقبل الله صلاة المرأة
- (٢٨٥) وأن يغطي الدرع منها القدم
- (٢٨٦) لكنه قد صحيح الأجلة
- (٢٨٧) والمرء إن صلّى بشوب واحد
- (٢٨٨) إن ضاق كان مئزاً ليس سوى
- (٢٨٩) وما رُوي في سبب النزول
- (٢٩٠) أنّ أنساً في الصلاة ضلوا
- (٢٩١) فهو ضعيف^(٧) والبخاري قوّى

(١) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة» أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذى (١١٦٦)، والنمسائي في عشرة النساء (١٣٧ - ١٤٠)، وأحمد (٨٦/١)، وابن حبان (٤/٤) من حديث علي بن طلق - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (١): [الخمار].

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»] أخرجه أبو داود (٦٤٠) به.

(٥) في التلخيص (١/٢٨٠): «وأعله عبد الحق، بأنّ مالكاً وغيره روه موقوفاً، وهو الصواب».

(٦) حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: [«إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به»] - يعني في الصلاة - ولمسلم: «فالخالف بين طرقه وإن كان ضيقاً فاتزر به»] أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٧) حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: [كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: «فَإِنَّمَا تُؤْلَوْ فَحَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»] أخرجه الترمذى (٣٤٥) (٢٩٥٧) به، والحديث ضعفه الترمذى.

ومن أتى نفلاً على المركوب

(٤٩٢) أي بين شرق الشمس والغروب^(١)

إلا إذا كبر [فيه]^(٣) داخلاً

(٤٩٣) فحيث كان وجهه مستقبلاً^(٢)

[ثم الركوع والسجود الإيماء]^(٥)

(٤٩٤) استقبل القبلة عند الابتداء^(٤)

* * *

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

عن فعلها في بقع تعد

(٤٩٥) وقد أتى نهي وفيه نقد

مقبرة وفوق بيته الحرام

(٤٩٦) مجزرة مزبلة والحمام

والنهي قد صح عن الجلوس

(٤٩٧) قارعة معاطن للعيس^(٦)

[إليها]^(٧)^(٨) والأمر [لكل]^(٩) آتي

(٤٩٨) على القبور وعن الصلاة

(١) حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذى (٣٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: [رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به] أخرجه البخارى (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، زاد البخارى (١٠٩٧): «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

(٣) في (ب): [فيها].

(٤) حديث: [كان إذا سافر فأراد أن يتبعون استقبال بناقته قبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجه ركباه] أخرجه أبو داود (١٢٢٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٩): «وإسناده حسن».

(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: يومي متى يركع أو أن يسجد].

(٦) حديث: [نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله] أخرجه الترمذى (٣٤٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - به، والحديث ضعفه الترمذى، والعيس فى كلام الناظم هي: الإبل.

(٧) في (ب): [إليه].

(٨) حديث: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوبي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٩) في (أ): [بكل].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤٩٩) منتعلاً ليدخل المساجدا
 لأن ينظر النعلين قبل قاصدا
 ثم يصلی إن أراد [بالحذا]^(١)
 (٥٠٠) يزيل ما كان بها من الأذى
 وفي الصلاة بالنعال أمر
 أهل الكتاب خير من يخالف^(٤) [١٦/١]
 وجاء فيه النهي أمراً ناجزا^(٥) [ب/٢٢]
 والذكر للقرآن والمأثور
 أمر [ويهوى]^(٧) أن يرى مطلوبه
 وصفقت أسيرة الخلخال^(٨)
- (٥٠١) إن التراب للنعال طهر^(٣)
 (٥٠٢) قد قال صلوا في النعال خالفوا
 (٥٠٣) كان الكلام في الصلاة جائزًا
 (٥٠٤) قال هي التسبيح والتكبر
 (٥٠٥) من الدعا فيها^(٦) ومن ينوبه
 (٥٠٦) سبح والتسبيح للرجال

(١) في (ب): [في الحذا].

(٢) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه، ول يصل فيهما» أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب» أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (٣٤٠/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف جدا.

(٤) لم يرد هذا الحديث في بلوغ المرام، والحديث بلطف: «حالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» أخرجه أبو داود (٣٥٤/٢ - عون) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: [إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: «حافظوا على الصكوات والصلوة الوسطى وقُوموا لله قَنْتَنَّا»] [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام آخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٦) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبر، وقراءة القرآن» أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - مرفوعاً به، في حديث طويل.

(٧) في (أ): [ونهي] !!!

(٨) حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

حين يصلى كأزيز القدر^(١)
له عليه إن أتى أحيانا
تنبيهه وهو من المصحح^(٢)
على الذي سلم لا خطابا
وكان أيضاً في الصلاة ربما
ينزلها عنه [وإما]^(٤) قام رد
في مسجد كان التقى أساسا
الأمر بالقتل للأسودين
للعقرب المعروف والحيات^(٦)

- (٣٠٧) وكان من أجل البكاللصدر
- (٣٠٨) قال علي مدخلان كانا
- (٣٠٩) وهو يصلى كان بالتحنخ
- (٣١٠) وكان بسط كفه جوابا
- (٣١١) إن كان في حال الصلاة سلما^(٣)
- (٣١٢) يحمل بنت زينب فإن سجد
- (٣١٣) يفعل ذا وهو يوم الناس
- (٣١٤) له^(٥) وقد صح بلا تلبيس
- (٣١٥) قتل المصلي وهو في الصلاة

* * *

(١) حديث مطرّف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: [رأيت رسول الله ﷺ يصلى، وفي صدره أزيز المرجل، من البكاء] أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذى في الشمائل (٣١٥)، والنسائى (١٣/٣)، وأحمد (٤٢٥، ٢٥/٤)، وابن حبان (٢٠/٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلى تتحنخ لي] أخرجه النسائى (٣١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلى؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه] أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذى (٣٦٨)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) في (ب): [وإن ما].

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلى، وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - . ولمسلم: [وهو يوم الناس في المسجد].

(٦) حديث: «اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنسائى (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٤٢/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

باب ستة المصلي

فألق سمعاً للذى سنملى
بين يدين من كان في الصلاة [ب/٢٣]
[رأى]^(١) بأن وقفه لديه
ولازم ستترته [إلزاما]^(٢)
في قدرها مؤخرة للرخل^(٤)
أو خط خطأ لم يضر ما مضى
فمن أراد أن يمر قاتلا^(٧)
فإنه لقطعها تعرضا [أ/١٧]
والكلب مسود سوى المبيض

(٣٦) باب أتى في ستة المصلي
(٣٧) قد حرم الشرع مرور الآتي
(٣٨) وقال لو يعلم ما عليه
(٣٩) خير له لو أربعين عاما^(٢)
(٤٠) وقال يكفي ستة المصلي
(٤١) ولو بسهم^(٥) أو بنصبه العصا
(٤٢) بين يديه^(٦) ثم إن قد فعل
(٤٣) ومن عن ستة فيها أغراض
(٤٤) تقطعها المرأة ذات الحيض

(١) في (أ) : [راء].

(٢) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جheim بن الحارث مرفوعاً، وأخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩) وفيه: «أربعين خريفاً».

(٣) في (أ) : [إماما].

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [سئل رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - عن ستة المصلي . فقال: «مثل مؤخرة الرحل»] أخرجه مسلم (٥٠٠) به.

(٥) حديث: «الستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» أخرجه الحاكم (٢٥٢/١) من حديث سبرة بن عبد الجهنمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث إسناده ضعيف.

(٦) حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطأ، ثم لا يضره من مرّ بين يديه» أخرجه أحمد (٢٤٩/٢، ٢٥٥)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٤٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلها، فإنما هو شيطان» أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤٢٥) لأنه في نفسه شيطان ومثله في قطعها الأتان^(١)

(٤٢٦) وضعفوا لقطع للصلوة بأي شيء^(٢) ثم هذا الآتي

* * *

باب الحث على الخشوع [في الصلاة]^(٣)

(٤٢٧) باب الخشوع أول المرفوع في هذه الأمة في المرفوع

(٤٢٨) نهي المصلي أن يرى مختصراً^(٤) أو أن يكون للعشاء مؤخراً

(٤٢٩) إن حضر وقت صلاة المغرب قدمه من قبلها قال النبي^(٥)

(٤٣٠) وقد نهى عن مسحه عنه الحصا والإذن في واحدة ليس سوى^(٦)

(١) حديث: [«يقطع صلاة المرأة المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - المرأة، والحمار، والكلب الأسود...»] الحديث وفيه: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وورد تقييد المرأة بالحائض في أبي داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت» أخرجه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) ما بين الحاضرين غير موجود في (١).

(٤) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل مختصراً] أخرجه البخاري (١٢١٩) (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .. ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته. وفي البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة - رضي الله عنها - «أن ذلك فعل اليهود».

(٥) حديث: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذى (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وأبي ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧٩) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً، زاد أحمد (١٦٣/٥): «واحدة أو دع»، وإسناده فيه ضعف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وحيث لا بد فمن تطوعا^(١) [ب/٢٤] كذاك عن يمينه محرم عن الشمال^(٢) والقرام [ألزم]^(٣) [فيه]^(٤) له عن الصلاة ألهت^(٥) أبي جهيم^(٦) فاطلع وباحث^(٧) نحو السماء^(٨) والطعام قد حضر الأخشان فافهم المعاني^(٩) كان من الشيطان فاسدِ الفما^(١٠)

(٤٣١) والالتفات في الصلاة منعا^(٤٣٢) وبصفه بين يديه يحرم^(٤٣٣) لكنه يفعله تحت القدم^(٤٣٤) بأن يماط والتصاوير التي^(٤٣٥) ومثله في قصة ابن حارث^(٤٣٦) وجاء نهي للمصللي إن نظر^(٤٣٧) أو عند دافعه الأمران^(٤٣٨) ومن ثأب في الصلاة إنما

(١) حديث: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع» أخرجه الترمذى (٥٨٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه، فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شمالي تحت قدمه» أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي رواية للبخاري (٤١٣): «أو تحت قدمه».

(٣) في (أ)، (ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: قد جزم].

(٤) في (أ): [فيها].

(٥) حديث: [كان قرام لعائشة - رضي الله عنها - سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»] أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.

(٦) في حاشية (ب): [هو أبو جهم - مكبّر - لكنه صغّره لاستقامة النظم].

(٧) حديث: [صلى النبي ﷺ في خميسة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبو بخميستي هذه إلى أبي جهم، واتونني بأنجانية أبي جهم، فإنه ألهتنى عن صلاتي»] أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٨) حديث: «لينتهي أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم» أخرجه مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٩) حديث: «لا صلاة بحضره طعام، ولا وهو يداعع الأخشان» أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(١٠) حديث: «الثأب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» أخرجه مسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

زاد الترمذى (٣٧٠): «في الصلاة» بعد قوله: «الثأب».

باب [صفة]^(١) المساجد

محل كل راكع وساجد
 لها وبالتطيب والتطهير^(٣)
 على قبور الأنبياء معاندا
 على قبور الصالحين مسجدا
 بأنهم أشر من قد خلقا^(٥) [١٨/أ]
 لما رأه نحوه حد النظر
 قد كنت أنسد فيه عند أحمد^(٦) [ب/٢٥]
 فادع بلا ردت كما قد قاله^(٨)

(٤٣٩) باب أتي في صفة المساجد
 (٤٤٠) والأمر قد جا بالبنا [في الدور]^(٢)
 (٤٤١) ولعن من يتخذ المساجدا
 (٤٤٢) صح^(٤) وأيضاً مثله من شيدا
 (٤٤٣) فالنص فيهم قد روی موثقا
 (٤٤٤) وقال حسان خطاباً لعمر
 (٤٤٥) حين رأه منشداً في المسجد
 (٤٤٦) وعنده[ما تنشد]^(٧) فيه الضاله

(١) ما بين الحاصرين ليس في (ب).

(٢) في (أ) : [للدور].

(٣) حديث: [أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب] أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذى (٥٩٤)، وأحمد (٢٧٩/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وصحح الترمذى إرساله.

(٤) حديث: «قاتل الله اليهود: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، زاد مسلم: (والنصارى) وفي أوله «لعن» بدل: «قاتل».

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - : «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وفيه: «أولئك شرارخلق» أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) مرفوعاً.

(٦) حديث: [أن عمر - رضي الله عنه - مرّ بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: «قد كنت أنسد، وفيه من هو خير منك】 أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ب): [من ينشد].

(٨) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فقل له لا ربح [المباع]^(١)
وقد تقدم أنه [عنه]^(٤) نهى
وهو أسير سيد اليمامة^(٥)
فيه وقد وَهِيَ هنا الإسناد^(٦)
لما أصيب يوم أحزاب العرب^(٧)
وهم بمرأى منه عند عائشة^(٨)
[به]^(٩) خباء عدل للبقاء^(١٠)

- (٣٤٧) كذاك من يبيع أو يبتاع
- (٣٤٨) وقال لم أمر بتشييد لها^(٢)
- (٣٤٩) وصح فيه ربطه ثمامة
- (٣٥٠) ولا يقام الحد أو يقاد
- (٣٥١) وخيمة فيه لسعد قد ضرب
- (٣٥٢) وصح فيه لعبه للحبشه
- (٣٥٣) وكان لوليدة السوداء

(١) في (أ) : [المتاع].

(٢) حديث: «إذا رأيت من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتكم» أخرجه الترمذى (٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وال الصحيح في الحديث الإرسال.

(٣) حديث: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (٧٠/٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

(٤) في (أ) : [عنها].

(٥) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث] أخرجه البخاري (٤٦٩) (٤٦٩) (٢٤٢٣) (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) أقول: والرجل هو ثمامة بن أثال.

(٦) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٤٣٤/٣) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب] أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [رأيت رسول الله ﷺ يسترنني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... الحديث] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).
(٩) في (أ) : [بها].

(١٠) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني، فتحدثت عندي... الحديث] أخرجه البخاري (٤٣٩).

أقول: ذكر الحافظ الحديث في بلوغ المرام (١١٨) أنه من المتفق عليه، والأمر ليس كذلك فالحديث من أفراد البخاري.

(١) بدفعها قد صح هذا وثبت
 حتى بها تفتخر الجماعة (٢)
 يؤجر من يخرجها ويهدى (٣)
 مالم يكن [للركعتين] (٤) فاعلا (٥)

(٤٦٤) خطيئة فيه البصاق كفرت
 (٤٦٥) وقال أيضاً لا تقوم الساعة
 (٤٦٦) وإن إخراج قذاة المسجد
 (٤٦٧) وقد نهى عن الجلوس الداخلا

* * *

باب صفة الصلاة

في صفة الصلاة يستطاب
 وكل ما قدم كالتمهيد [ب/٢٦]
 فأسبغ الوضوء ثم تأتي
 واقرأ من القرآن ما تيسرا
 ثم اطمئن معتدلاً [وارفعا] (٧)

(٤٦٨) تحية منه وهذا باب
 (٤٦٩) لأنها الأعظم في المقصود
 (٤٧٠) قال إذا قمت إلى الصلاة
 (٤٧١) فاستقبل القبلة ثم كبراً
 (٤٧٢) واركع [حتى] (٦) تطمئن راكعا

(١) حديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها» أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد» أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٨٢/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذوة يخرجها الرجل من المسجد» أخرجه أبو داود (٤٦١٩)، والترمذى (٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢٧١/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والقذوة: كل شيء يقع في البيت مهما قل وحُقّر.

(٤) في (أ): [للركعتين].

(٥) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين» أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) في (ب): [إلى أن] وفي الحاشية: [كان الأصل حتى].

(٧) في (ب): [وارفعا].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ثم اعتدل بعد السجود قاعدا
وإِن يكن حفظ الكتاب فاتك [١٩/١]
يكفي عن القرآن ثم وَحْدٌ^(٢)
أن يأخذ الذكر فمَا يذكر
ومثله التهليل والتمجيدا
وكُلُّ هُذَا جَاءَ فِي التَّعْلِيمِ^(٤)
بأنه يقرأ بها وما يشا
يقرأ بأم الذكر مهما صلى^(٦)
وأكثُرُ الْأَعْلَامِ فِي الْكَلَامِ
سراً وجهرًا أو يدعها مهملاً

- (٣٦٣) واسجد [حتى]^(١) تطمئن ساجدا
- (٣٦٤) وهكذا تفعل في صلاتك^(١)
- (٣٦٥) فسبح الله وكبر واحمد
- (٣٦٦) وجاءه من قال ليس يقدر
- (٣٦٧) علمه التسبيح والتحميدا
- (٣٦٨) وزاد لا حول إلى [العظيم]^(٣)
- (٣٦٩) ونص في أم الكتاب المصطفى
- (٣٧٠) وصح لا تجزي صلاة من لا
- (٣٧١) حتى إذا صلى مع الإمام
- (٣٧٢) هل يتلو التالي فيها البسمة

(١) حديث: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تِبَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقَرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فاقْرُأْ، وَإِلَّا فَاحْمِدُ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلَّهُ» أخرجه أبو داود (٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) في (أ): [العظيم].

(٤) حديث: [جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقَرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَمَنِي مَا يَجْزِيَنِي مِنْهُ]. قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...». الحديث] أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٦)، وابن حبان (٣٤٧/٣ - ١٤٨)، والدارقطني (٣١٣/١)، والحاكم (٢٤١/١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ..

(٥) حديث: «ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» أخرجه أبو داود (٨٩٥) من حديث رفاعة ابن رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً به. ولابن حبان (١٣٩/٣): «ثُمَّ بِمَا شَاءَ».

(٦) حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولابن حبان (١٤٢/٣)، والدارقطني (٣٢١/١ - ٣٢٢) بلفظ: «لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ».

قد ساقها الحافظ فيما ألفه
فالمنفي الجهر بها لا السر^(١)
بلفظ آمين فكن متابعا^(٢) [ب/٢٧]
يجعل حذو منكبيه الأيدي
رواه خمسون من الأعلام^(٣)
رفعهما أيضاً لدى الركوع
عن مالك لكن قال سامتا
في وضعه الكفين فوق الصدر

- (٣٧٣) إذ الروايات بها مختلفه
- (٣٧٤) وقد أشار أنه أثر
- (٣٧٥) إن بلغ الضالين قال رافعا
- (٣٧٦) وفي الصحيح عن أبي حميد
- (٣٧٧) عند ابتداء التكبير بالإحرام
- (٣٧٨) وزاد عبدالله في المرفوع
- (٣٧٩) وعند رفع الرأس منه^(٤) وأتى
- (٣٨٠) فروع أذنيه^(٥) ولابن [حجر]^(٦)

(١) حديث: [أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين] أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس - رضي الله عنه -، زاد مسلم: [لا يذكرون: (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها]. وفي رواية لأحمد (٢٧٥/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/١): [لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم]، وفي أخرى لابن خزيمة (٤٩٨): [كانوا يسرون] وإنستادها ضعيف.

أقول: قول الناظم: وقد أشار... - أي الحافظ في بلوغ المرام - وذلك بقوله (١٢٧): «وعلى هذا - أي: على رواية ابن خزيمة - يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها».

(٢) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة ألم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين»] أخرجه الدارقطني (٣٣٥/١)، والحاكم (٢٢٢/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو حديث حسن.

(٣) حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه... الحديث] أخرجه البخاري (٨٢٨) به.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) حديث مالك بن الحويرث في مسلم (٣٩١) مرفوعاً، وفيه: [حتى يحاذى بهما فروع أذنيه].

(٦) في حاشية (أ)، (ب) ما لفظه: [أي وائل بن حجر الصحابي، روئي وضع اليدين].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يسراه فافعل ما رواه النبلا
 يقول وجهت من الآيات^(٢)
 [أو ما روى الدوسي باللفظ الجلي] [٤٥]^(٤)
 عن عمر وغيره مرفوعا^(٦)
 بلفظه المروي عن خير الورى^(٧) [٢٠/٢٠]
 فإن رکع فجاء عن عائشة

- (٤٨١) رواية^(١) و يجعل اليمنى على
- (٤٨٢) وكان إن قام إلى الصلاة
- (٤٨٣) وقد يزيد ما رواه عن علي^(٣)
- (٤٨٤) أو ما رواه مسلم مقطوعا
- (٤٨٥) وليس العذر من بعد أن يكبرا
- (٤٨٦) مفتاحاً بالحمد [في القراءة]^(٨)

(١) حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: [صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره] أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) به.

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات» إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جمِيعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرِّ عنِّي سينها لا يصرف عنِّي سينها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغرك وأتوب إليك»] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به.

(٣) سبق حديث علي - رضي الله عنه - بزياداته في التعليق الذي قبل هذا.

(٤) في (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين، وكان الأصل: أو الذين استفهم عن الدوسي].

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد»]. أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو المشار إليه بالدوسي في النظم.

(٦) حديث عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: [«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»] أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند منقطع، والدارقطني (٣٠٠ - ٢٩٩) موصولاً، وصحح الدارقطني وقفه.

(٧) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همسه ونفخه ونفثه»] أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - .

(٨) في (أ): [بالقراءة].

وكان ما بينهما فاجتنب^(١)
لكل كف ركبتيه معلنا
أيضاً وبين السجدين لازما
مكانه ثم يخر ساجدا [ب/٢٨]
يقبضهما ثم ليكن مستقبلا
 وإن جلس بين السجودين فلم
والنصب في اليمنى كذا في الأول
لا في الأخير بل يقدم رجله
وهو على مقعده [معتمد]^(٣)
حال القعود ثم كان ذاكرا
مجموع هذا جا عن الشيوخين^(٤)

- (٢٨٧) ما شَخْص الرأس ولم يصوب
- (٢٨٨) وهاصرأ الظهرة ممكنا
- (٢٨٩) ويستوي بعد الركوع قائما
- (٢٩٠) حتى يرى كل فقار عائدا
- (٢٩١) لا يفترش فيه يديه ثم لا
- (٢٩٢) للقبلة البيت بأطراف القدم
- (٢٩٣) [يروأ]^(٢) سوى الفرش ليسرى الأرجل
- (٢٩٤) من التشهدين هذا فعله
- (٢٩٥) وينصب اليمنى وبعد يقعد
- (٢٩٦) عن عقبة الشيطان كان زاجرا
- (٢٩٧) تحيية في كل ركعتين

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا رکع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل رکعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم] أخرجه مسلم (٤٩٨) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٢٢): «وفيه علة». أقول: العلة هي عدم سماع أوس بن عبد الله الربعي (أبي الجوزاء) من عائشة - انظر: التمهيد (٢٠٥/٢٠)، ومعنى هاصرأ لظهره: أي ثانياً له في استواء من غير تقويم.

(٢) في (أ) و(ب): [يروى] والمثبت هو الموفق لقواعد النحو.

(٣) في (أ): [يعتمد].

(٤) حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه قبلة، وإذا جلس في الرکعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده] أخرجه البخاري (٨٢٨) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٣٩٨) يقرأ في العصرين شيئاً سراً
 وربما [أسمعهم]^(١) ما يقرأ^(٢)
- (٣٩٩) وبعضهم قد حذر القياماً
 في الظهر إذ كان لهم إماماً
- (٤٠٠) قدرها في [الأوليين]^(٣) السجدة
- (٤٠١) [وأوليئ]^(٤) العصر مثل الظهر
- (٤٠٢) وأخريان العصر نصف ما روى^(٥)
- (٤٠٣) بالسورة القصري من المفصل^(٦)
- (٤٠٤) في [الأوليين]^(٧) قال ذا بالحرز
- (٤٠٥) وكان في المغرب ربما قرأ
 وليس هذا دأبه فيما تلني

= أقول: وقول الناظم [مجموع هذا جا عن الشيختين] - أي في حديث عائشة وأبي حميد السابقين.

(١) في (أ): [يسمعهم].

(٢) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسوريتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب] أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -. .

(٣) في (أ): [الأوليين].

(٤) في (أ): [وآخريان]، وفي (ب): [وآخريان]، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق.

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وزاد في (أ): [عده، نسخة].

(٦) في (أ): [وأولتي].

(٧) في (أ): [الآخرين].

(٨) حديث: [كنا نَحْرُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحررنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ﴾ السجدة. وفي الآخرين قدر النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، والآخرين على النصف من ذلك]. أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به، ومعنى قوله نَحْرُرُ: أي نُقدِّرُ.

(٩) حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال: [كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله. فقال أبو هريرة: ما صلحت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا] أخرجه النسائي (١٦٧/٢) به، وصححه الحافظ في بلوغ المرام (١٢٨).

بأنه [فيها]^(١) قرا بالطور^(٢)
واختار منه في الصباح الأبسطا^(٣) [ب/٢٩]
قد [خصها]^(٤) بهل أتى والسجدة^(٥) [أ/٢١]
فليستعد ويسأل المزیدا^(٦)
عن [القرآن]^(٧) فيه ما شم أمر
ويجتهد حال السجود في الدعا^(٨)
[وادع]^(٩) بما شئت وخل الاعتماد
مكبراً لكن بالتسميع

- (٤٠٤) فقد روى الشيخان عن جبير
- (٤٠٥) وفي العشا يقرأ منها الأوسط
- (٤٠٦) واتفقا بأن صبح الجمعة
- (٤٠٧) وإن قرأ الوعد أو الوعيدا
- (٤٠٨) وفي الركوع والسجود قد زجر
- (٤٠٩) بأن يعظم ربه إن ركعا
- (٤١٠) فليدع بالمؤثر مما وردا^(٩)
- (٤١١) وكان في السجود والركوع

(١) في (أ): [فيه].

(٢) حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور]. أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أي: الأطولا، وقد سبق التدليل على هذا البيت ضمن حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - .

(٤) في (ب): [خصه].

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الَّمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾]. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٦) حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: [صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها] أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذى (٢٦٢)، والنمسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٣٨٢/٥).

وأصله في مسلم (٧٧٢).

(٧) في (أ): [القراءة].

(٨) حديث: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمت أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً به.

(٩) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»]. أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(١٠) في (أ): [ودع].

منظومة بلوغ المردام من أدلة الأحكام

- (٤١٢) ي قوله عند النهوض منه
 (٤١٣) وسبعة بها السجود أللزما
 (٤١٤) [الأنف]^(٢) والجبهة والكفين
 (٤١٥) مفرجاً بين اليدين حتى
 (٤١٦) عن بسطه للمرفقين ساجداً^(٥)
 (٤١٧) أصابع الكفين مهمما ركعا
 (٤١٨) في سجدة عن وائل قد رفعا^(٦)
- (١) والحمد بعد الرفع صح عنه^(١)
 قد عدها وقال فيها أعظما
 والركبتين أحرف الرجلين^(٣)
 يُرى بياض إبطه^(٤) [وينهـى
 كهيـة الكلب تراه قاعدا
 فرجها وضمـها إـن وقعا
 ومن [يصلـ]^(٧) جالـساً ترـبعـا^(٨)

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائـم: «ربـنا ولـكـ الـحـمد»، ثم يـكـبرـ حينـ يـهـويـ سـاجـداـ، ثم يـكـبرـ حينـ يـرـفعـ رـأـسـهـ، ثم يـكـبرـ حينـ يـسـجـدـ، ثم يـكـبرـ حينـ يـرـفعـ، ثم يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ كـلـهـاـ، ويـكـبرـ حينـ يـقـومـ منـ اـثـتـيـنـ بـعـدـ الـجـلـوسـ] أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. . .

(٢) في (أ): [للانف].

(٣) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنـهـماـ - مرفوعـاـ.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه] أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من حديث ابن بحينة - رضي الله عنه -. . .

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: [وينـهـىـ أنـ يـفـتـرـشـ الرـجـلـ ذـرـاعـيـهـ اـفـتـرـاشـ السـبـعـ...ـ الـحـدـيـثـ] أخرجه مسلم (٤٩٨) مرفوعـاـ بهـ . وقد تقدم ذكر متن هذا الحديث كـامـلاـ، وتقدم بيان ضعـفـهـ .

أقول: وفي الأمر برفع المرفقين حديث: «إذا سجـدتـ فـضـعـ كـفـيكـ وـارـفـعـ مـرـفـقـيكـ» أخرجه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعـاـ بهـ .

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه] أخرجه الحاكم (٢٢٤/١)، (٢٢٧/١) من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - بهـ . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٧) في (أ): [يصلـيـ].

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [رأـيـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ مـتـرـبعـاـ] أخرجه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وهو حديث صحيحـ .

بما هو المعروف خذه واعيا^(١)
ليستريح ساعة^(٢) وأسندوا [ب/٣٠]
يدع على قوم عليه أعنثوا^(٣)
يقنت صباحاً في صلاة الفجر^(٤)
على أناس أو لقوم راضيا^(٥)
أن القنوت محدث ليس سوى^(٦)
دعا قنوت الوتر باللفظ الحسن^(٧)

(٤١٩) وكان بين السجدةتين داعيا
(٤٢٠) وكل وتر كان فيه يقعد
(٤٢١) بأنه قد كان شهراً يقنت
(٤٢٢) وقد روی ما زال طول العمر
(٤٢٣) وقيل لم يقنت إلا داعيا
(٤٢٤) والأشجعي عن أبيه قد روی
(٤٢٥) وعلم المختار سبطه الحسن

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدةتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني】. أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٧١/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - [أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً] أخرجه البخاري (٨٢٣) به.

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدع على أحياه من أحياء العرب، ثم تركه] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٤) حديث: [فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا] أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: [كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم] أخرجه ابن خزيمة (٣١٤/١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث سعد بن طارق الأشجعي - رضي الله عنه - قال: [قلت لأبي: يا أبا! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبكي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنَيَّ، مُخَدَّث]. أخرجه الترمذى (٤٠٢)، والنمسائي (٢٠/٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٤٧٢/٣)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٧) حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: [علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعالیت】]. أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنمسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٩٩/١). زاد الطبراني في الكبير (٧٣/٣)، والبيهقي في الكبير (٢٠٩/٢): «ولا يعز من عاديت». زاد النمسائي (٢٤٨/٣): «وصلى الله على النبي».

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤٣٦) وما رواه في [قنوت]^(١) الصبح من الدعا [فيه]^(٢) فلم يصح [٢٢/١٠].
- (٤٣٧) وكان إذا قعد للتشهد يجعل فوق ركبتيه الأيدي
- (٤٣٨) عرف حساب لقرون خلت^(٤)
- (٤٣٩) آخر ما يروى فكن ممثلا^(٥)
- (٤٤٠) واله باللفظ [في الأخبار]^(٦) مصلياً على النبي المختار^(٧)

(١) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب): [صلاة].

(٢) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب): [فيها].

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه في القنوت من صلاة الصبح] أخرجه البيهقي (٢١٠/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمين على اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة] أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - به. وفي رواية له: [وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبَاهَامِ]، وقوله: «وَعَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ». أي: أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.

(٥) في المطبوع بعد هذا البيت:

[يُشِيرُ بِالسَّبَابِ ثُمَّ قَدِ أَتَى قَبْضَ أَصَابِعِهِ لَهُ فَمَا عَدَ]

(٦) حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه»] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

أقول: وأخرج مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات لله...» إلى آخره] بمثل حديث ابن مسعود السابق.

(٧) حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: [سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»] أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣)، وأحمد (١٨/٦)، وابن حبان (٢٠٨/٣)، والحاكم (٢٣٠/١، ٢٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) في (أ): [بالأخبار].

(٩) حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: [قال بشير بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصل علىك، فكيف نصل علىك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا:»

أو غيره من كل ما يليق
أعجبه^(٢) وخاص منه أربع
والقبر والفتنة في ذي الدار
[مسلمًا على اليمين والشمال]^(٤)
والبركات قد أتى ما لا يُرد [ب/٣١]
وزادها أعيان ذي التحقيق^(٥)
فاسمع لما جاءت به الأخبار
وعن أناس كثروا في العد

- (٤٤١) يدعوه بما علمه الصديق^(١)
- (٤٤٢) وليتخير بعده من الدعا
- (٤٤٣) أن يستعذ من عذاب النار
- (٤٤٤) وفتنة الممات والدجال^(٣)
- (٤٤٥) من بعدها بلفظه كما ورد
- (٤٤٦) من الحديث الثابت الطريق
- (٤٤٧) وبعدها قد وردت أذكار
- (٤٤٨) منها عن ابن شعبة^(٦) وسعد^(٧).

= اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صللت على آل إبراهيم، وبارك على
محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.
والسلام كما علمتم». أخرجه مسلم (٤٠٥) به. وزاد ابن خزيمة (٧١١): [فكيف
نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا].

(١) حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - [أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو
به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا
أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»]. أخرجه
البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) سبق الشاهد على هذا البيت ضمن حديث فضالة بن عبيد.

(٣) حديث: [إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من
عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح
الدجال»]. أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله
عنه - مرفوعاً.

(٤) في (ب) أنَّ السيد الحسين عوضه بقوله: [مسلمًا يمنى وعن شمال].

(٥) حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: [صلحت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن
يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله
وببركاته»]. أخرجه أبو داود (٩٩٧).

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما
أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»]. أخرجه البخاري
(٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

(٧) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: [إن رسول الله ﷺ كان يتغاذ بهن =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أنت السلام مثلما عنك نقل^(١)
مكبراً وعدهن في اليد^(٢)
مهلاً بأخر المجموع^(٣)
من الدعاء لربنا عز وجل^(٤)
أتلهم من بعد بالإخلاص^(٥)
رأيتموني فاعتمد جازما^(٦)
أتى بما يطيق من قيام
لم يستطع هذا أو ما إيمان

(٤٣٩) واستغفر الله ثلاثاً ثم قل
(٤٤٠) وسبح الله تعالى وأحمد
(٤٤١) تسعًا وتسعين من الجميع
(٤٤٢) ولا تدع ما قد رواه ابن جبل
(٤٤٣) وأية الكرسي مع الإخلاص
(٤٤٤) وقال خير الخلق صلوا مثلما
(٤٤٥) ومن له عذر عن الإتمام
(٤٤٦) أو من قعود أو على جنب^(٧) وما

= دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»] أخرجه البخاري (٢٨٢٢) به.

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»]. أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - به.

(٢) حديث: «من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبّر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت له خططيه، وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أنت تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»]. أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وأحمد (٢٤٥/٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وابن حبان كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٢٩٤/٢) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١٣٤/٨) وزاد فيه: «وكل هو الله أحد».

(٥) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلبي» أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: [قال لي النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»] أخرجه البخاري (١١١٧) به.

(٤٤٧) ويجعل الركوع من سجوده أعلى من الإيماء في قعوده^(١) [٢٣/٢]

* * *

باب سجود [السهو]^(٢) [وغيره]^(٣)

والشكر لله لكل نعمة
ثم [سجد]^(٤) للسهو سجدين [ب/٣٢]
من قبل أن يخرج بالسلام
مكان مافات من القعود^(٥)
قال له من بعد ذو اليدين^(٦)
فقال كل لم يكن تبخيتا^(٧)

(٤٤٨) باب سجود السهو والتلاوة
(٤٤٩) قد قام في الظهر من اثنتين
(٤٥٠) مكبراً للنقل والإحرام
(٤٥١) تابعه المأموم في السجود
(٤٥٢) وعند ما سلم على اثنتين
(٤٥٣) أقصى المفروض ألم نسيتا

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قال لمريض - صلى على وسادة، فرمى بها - وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإنما ألومن إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»] أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) من حديث جابر - رضي الله عنه -، وصحح أبو حاتم في العلل (١١٣/١) وقفه.

(٢) في ب: [التلاوة!!!]

(٣) زيادة من بلوغ المرام، وذلك لأن الباب يشتمل أيضاً على سجود التلاوة والشكر.

(٤) في (أ): [يسجد!!!]

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدين، قبل أن يسلم، ثم سلم]. أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه -، وفي رواية للبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠/٨٦): «يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه، مكان ما نسي ما الجلوس».

(٦) اسمه: (الخراقي بن عمرو) قال المؤلف في سبل السلام (٥٢٠/١): «بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف، لقب ذي اليدين لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين، وهو غير ذي اليدين. ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً. وقد بين العلماء وهما».

(٧) في المنجد (ص٢٧): بخته بمعنى بكنته، والتبكير: هو التقرير، انظر المنجد (ص٤٥)، والوسط (٦٦/١).

قالوا نعم وأؤمنوا أن صدقا
فقام آتياً بما سهاه
لسجدة السهو الذي تذكرا^(١)
[وقال]^(٢) من شك ولم يدر بما
 يجعل ما استيقن منها مرجعا^(٣)
من بعد أن صلى بهم وسلم
وخر بعد ساجداً مستقبلاً
وبعد أن سلم كان قائلاً
فذكروني تنفعوا بالذكرى
منها تحرى جهده الصوابا

- (٤٥٤) ثم سأله هل ما يقول حقا
(٤٥٥) وقيل بل يقنه مولاه
(٤٥٦) وبعد ذا سلم ثم كبرا
(٤٥٧) ثم تشهد بعدها وسلمما^(٤)
(٤٥٨) صلى ثلثاً قد أتى أو أربع
(٤٥٩) وبعضهم قال له مستفهم
(٤٦٠) هل أحدث الرحمن أمراً قال لا
(٤٦١) يفعل فيها مثلما قد فعل
(٤٦٢) ما أنا إلا بشر قد أنسى
(٤٦٣) ومن يكن فيما أتى مرتابا

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسنت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصّر»، فقال: بلّى، قد نسيت، فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر، ثم وضع رأسه، فكبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر] أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر»، ولأبي داود (١٠٠٨): «أصدق ذو اليدين؟» فأولئك: «أي نعم»، وهي في البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣): لكن بلفظ: فقالوا، وفي أبي داود أيضاً (١٠١٢): «ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك».

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم] أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، والحاكم (٣٢٣/١) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهم - .

(٣) في (١): [قال].

(٤) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاء؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان» أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

يخرج من صلاته مسلما^(١) [ب/٢٣] أو لا فيجلس^(٢) [وحكى أولاً النهي]^(٣) من أنه لا يلزم من [ورا]^(٤) [أ/٢٤] إذا سهى فالكل عن تمام^(٥) لكل سهو سجستان زيفوا^(٦)

- (٤٤) ثم عليه سجستان بعد ما
- (٤٥) ومن يقم من ركعتيه فاستتم
- (٤٦) وليسجدن من بعدها لما سها
- (٤٧) [تضعيف]^(٧) [ما]^(٨) يررونه عن عمرا
- (٤٨) [إمامه سهو وللامام
- (٤٩) [قالوا فهذا خبر ضعف]^(٩)^(١٠)

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَنِئَ رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكَرْتُكُمْ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحْرِرَ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ】 أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢). في رواية مسلم (٥٧٢) (٩٥): [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِيَ السَّهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ].

(٢) حديث: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمْ قَائِمًا، فَلَيَمْضِ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ وَلَا سَهُو عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (٣٧٨/١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) في حاشية (ب): [هذا العوض، وكان الأصل: ثُمَّ فيه يحكى].

(٤) في (ب): [ضعف].

(٥) في (أ) و(ب): [وما] والمثبت من المطبوع، وهو المناسب للسياق.

أقول: لعل صدر البيت هو: [تضعيه وما روی عن عمراً].

(٦) في (أ): [روي!!!]

(٧) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل:

إمامه سهو فأما لو سها إمامه كان عليه وعلى]

(٨) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: من خلفه فإنه ضعف].

أقول: وقد ذكرت ما عوضه السيد الحسين في الأصل لمناسبة السياق، والله أعلم.

(٩) حديث: «لِيَسْ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُو، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(١٠) حديث: «لَكُلِّ سَهُو سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يَسْلُمُ» أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه

(١٢١٩) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

(٤٧٠) وليسجد التالي إذا شاء إن قرأ [نجما^(١) وحجا^(٢) علقا^(٣) بلا مرا^(٤)] من نهيه في الحج أن لا يقرأ حديث عبدالله [فيما]^(٧) بينما عليهم السجدة ثم يسجد سجوده شكراً لأمر يفرح^(٩) بسجدة في فعلها [تطويل]^{(١٢)(١١)}

(٤٧١) والإنشقاق^(٥) ضعفوا ما يروى (٤٧٢) من ترك السجود^(٦) ثم لينوا (٤٧٣) من أنه [قد]^(٨) كان يقرأ أَحمد^(٩) فيسجدون معه^(٩) وصححوا (٤٧٥) فخر إذ بشره جبريل

(١) حديث: [أن النبي ﷺ سجد بالنجم] أخرجه البخاري (١٠٧١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

(٢) حديث: «فضلت سورة الحج بسجدين» أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٨) من طريق معاوية بن صالح عن عامر بن جثيّب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: [فذكر الحديث]. أقول: وهو مرسل صحيح.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا أَسْمَأْتَ أَشْفَقْتَ﴾] و: ﴿أَتْرَا يَاسِيَ رَيْكَ﴾] أخرجه مسلم (٥٧٨) به.

(٤) في (أ): [في النجم والحج وسور إقرأ].

(٥) وردت ضمن حديث أبي هريرة السابق.

(٦) حديث: « فمن لم يسجدهما، فلا يقرأها» - أي سجدي سورة الحج - أخرجه الترمذى (٥٧٨)، وأحمد (١٥١/٤، ١٥٥) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً، قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى.

(٧) في (أ): [ثم].

(٨) ما بين الحاضرين ليس في (أ).

(٩) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مُر بالسجدة كُبُر، وسجد، وسجدنا معه] أخرجه أبو داود (١٤١٣) والحديث في إسناده ضعف.

(١٠) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرّ ساجداً لله] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٤٥/٥) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. والحديث حسنة الألباني في إرواء الغليل (٤٧٤).

(١١) في (أ): [يطول].

(١٢) حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: [سجد النبي ﷺ، فأطّال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أثاني، فبشرني، فسجدت لله شكراً】. أخرجه أَحمد (١٩١/١)، والحاكم (٥٥٠/١)، والحديث له شواهد تقويه.

(٤٧٦) وعند أن وفاه من أبي الحسن كتاب بشراء بإسلام اليمن^(١)

* * *

[باب صلاة التطوع]^(٢)

فكن لما تسمعه متبعا
في جنة الفردوس والموافقة [ب/٣٤]
من السجود خير عون جار^(٤)
من ركعات النفل مستمرا
وبعدهما مثلهما ويجري
وفي العشا من بعده فاقترب
وبعد فعل الجمعة اثنان
وقد روی عن جملة الأعيان
بأربع^(٦) يأتي قبل العصر [٢٥/أ]

(٤٧٧) باب صلاة الرجل [التطوعا]^(٣)
(٤٧٨) قال لمن يسأله المرافقة
(٤٧٩) كن لي على نفسك بالإكثار
(٤٨٠) وابن عمر قال حفظت عشرًا
(٤٨١) فاثنتان قبل فعل الظهر
(٤٨٢) مثلهما في البيت بعد المغرب
(٤٨٣) وقبل فعل الفجر ركعتان
(٤٨٤) في بيته كما روی الشیخان^(٥)
(٤٨٥) بأنه قبل صلاة الظهر

(١) حديث: [أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - فكتب علي - رضي الله عنه - بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً] أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - وأصله في البخاري (٤٣٤٩).

(٢) في (ب): [باب صلاة الرجل متطوعا].

(٣) في (ب): [تطوعا].

(٤) حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: [قال لي النبي ﷺ: «سُلْ». فقلت: أسائلك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود】. أخرجه مسلم (٤٨٩) به.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح] أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). وفي رواية للبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩): [وركعتين بعد الجمعة في بيته].

(٦) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبِعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِهِ.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤٦) نافلة الفجر من الأعمال^(٢)
- (٤٧) وقارئاً للكافرين^(٤) والحمد^(٥)
- (٤٨) صح بهذا أمره فاتبعا^(٦)
- (٤٩) نافلة من قبل فعل الواجب^(٧)
- (٥٠) ومن رواه والنهر أخطأ^(٩)
- (٥١) يركع فيه ركعة للوتر^(١٠)
- (٤٦) بمثلها^(١) ولم يدع في حال
- (٤٧) مخففاً فعلهما كما ورد^(٣)
- (٤٨) وبعدها على اليمين اضطجعا
- (٤٩) ومن يشاً صلى عقب المغرب
- (٥٠) ثم صلاة الليل مثنى مثنى^(٨)
- (٥١) ومن يخف فيه طلوع الفجر

(١) حديث: «رحم الله امرأً صلى أربعاءً قبل العصر» أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى عنهما - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٢) حديث: [لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر] أخرجه البخارى (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها ..

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟] أخرجه البخارى (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) في (ب): [بالكافرون] !!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَكِنُّهَا الظَّاكِفُونَ﴾] و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾] أخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن] أخرجه البخارى (١١٦٠) به.

(٧) حديث: [«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «المن شاء»، كراهة أن يتذمّر الناس سنته] أخرجه البخارى (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزنى - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توّر له ما قد صلى» أخرجه البخارى (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٩) حديث: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذى (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، وابن حبان (٨٦/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(١٠) سبق في حديث ابن عمر.

والوتر حق جاء في الدليل
وإن يشأ فدونها مخيّرا [ب/٣٥]
ورجح الوقف لذي الرواية^(٢)
أفضل من حمر النعم للعرب
إلى طلوع الفجر فلتغتنمه^(٣)
من ترك الوتر وأبدوا طعنا^(٤)
صححه^(٦) لكن أبي الأعلام
في رمضان ساعة التهجد
فلم يروه ظاهراً في النافلة

(٤٩٢) وأفضل النفل صلاة الليل^(١)
(٤٩٣) فمن يرد كان بخمس موترا
(٤٩٤) بين ثلاث إن يشأ أو ركعة
(٤٩٥) وقد أمد ربنا في القرب
(٤٩٦) بالوتر ما بين صلاة العتمة
(٤٩٧) ولينوا ما جاء ليس منا
(٤٩٨) والحاكم ابن البيع الإمام^(٥)
(٤٩٩) وقال قوم بقيام أحمد
(٥٠٠) وانتظروه بعدها في القابلة

(١) حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) حديث: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٦٣/٤) من حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - مرفوعاً، ورجح وقفه النسائي.

(٣) حديث: [«إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِّنْ حَمْرِ النَّعْمَ»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»]. أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذى (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١) من حديث خارجة بن حذافة - رضي الله عنه ...

(٤) حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (٣٠٦/١ - ٣٠٥) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٥) الحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله النسابوري، المعروف بابن البيع، ولد سنة ٣٢١هـ، سمع من ألفي شيخ، وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة، ألف المستدرك، وتاريخ نيسابور، وغيرهما، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٧١/١ - ١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٢٨٧/٥ - ٢٨٨)، وغيرهما.

(٦) (٣٠٦ - ٣٠٥/١).

منظومة بلوغ المدram من أدلة الأحكام

(١) عليهم فـيأمروا بالعسر
ولم يزد قـط عـلـيـهـاـعـمـرـهـ
مـطـوـلاـمـحـسـنـاـفـيـهـاـعـمـاـ
وـقـدـرـوـيـكـانـيـصـلـيـعـشـرـاـ
لـلـفـجـرـثـنـتـيـنـ(٣ـ)ـوـعـنـهـيـصـنـعـ
إـلـاـقـعـوـدـأـبـعـدـهـالـتـشـهـدـ(٤ـ)[٢٦ـ/ـ١ـ]ـ
فـقـالـقـلـبـيـ[ـيـقـظـ](٥ـ)ـوـذـكـرـوـاـ
مـنـأـوـلـالـلـيـلـإـلـىـأـنـأـسـحـرـاـ(٧ـ)[ـبـ/ـ٣ـ٦ـ]
لـاـتـرـكـنـالـبـرـبـعـالـبـرـ
مـنـلـيـلـةـمـنـ[ـبـعـدـمـاـ](٨ـ)ـقـدـقـامـاـ(٩ـ)

(٥٠١) وـقـالـأـخـشـىـمـنـوـجـوبـالـوـتـرـ
(٥٠٢) وـنـفـلـهـفـيـالـلـيـلـإـحـدـىـعـشـرـهـ
(٥٠٣) كـانـيـصـلـيـأـرـبـعـاـوـأـرـبـعـاـ
(٥٠٤) شـمـثـلـاثـاـبـعـدـهـنـوـتـرـاـ(٢ـ)
(٥٠٥) يـوـتـرـهـاـبـرـكـعـةـوـيـرـكـعـ
(٥٠٦) فـيـوـتـرـهـخـمـسـاـبـهاـلـاـيـقـعـدـ
(٥٠٧) قـيـلـلـهـتـنـامـقـبـلـتـوـتـرـ
(٥٠٨) بـأـنـهـفـيـكـلـوـقـتـأـوـتـرـاـ
(٥٠٩) وـقـالـنـصـحـاـمـنـهـلـاـبـنـعـمـرـوـ
(٥١٠) مـثـلـفـلـانـتـرـكـالـقـيـاماـ

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابله فلم يخرج وقال: «إنني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»] أخرجه ابن حبان (٤٦٢).

من حديث جابر - رضي الله عنه - به، وإسناد الحديث ضعيف.

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلی أربعاء، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلی أربعاء، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلی ثلاثة]. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا بنام قلبي»].

أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) حديث: [كان يصلی من الليل عشر ركعات، ويؤثر بسجدة، ويرکع رکعتي الفجر، فتلک ثلاث عشرة] أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها] أخرجه مسلم (٧٣٧) به.

(٥) في (أ): [يقضى] !!!

(٦) سبق في حديث عائشة.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى ووتره إلى السحر] أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٨) في (أ): [بعدها].

(٩) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا

الأمر بالوتر لأهل القرآن
وهو يحب الوتر منكم فاوتروا^(١)
في الليل^(٢) ثم صح للرواة
هذا وما يقرأ من القرآن
[سبح]^(٥) ثم الكافرون والحمد
ولا يسلم في سوى الآخرة^(٦)
مع أختها [من]^(٧) وتره في الأخرى^(٨)
فماله وتر عليه يؤجر^(٩)

- (٥١١) قد صح عن سيد آل عدنان
- (٥١٢) فإنه عزوجل وتر
- (٥١٣) ثم [اجعلوه]^(٢) آخر الصلاة
- (٥١٤) بأنه في الليل لا وتران^(٤)
- (٥١٥) في الوتر مشروع على كل أحد
- (٥١٦) في كل ركعة أتى بسورة
- (٥١٧) وسورة الناس كذلك تقرأ
- (٥١٨) ومن أتاه الصبح قبل يوتر

= عبدالله! لا تكون مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام النهار» أخرجه البخاري
(١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(١) حديث: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذى (٤٥٣)، والنمسائى (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١٠٧/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث علي - رضي الله عنه مرفوعا. في (أ): [اجعلوها].

(٢) حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٣) حديث: «لا وتران في ليلة» أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنمسائى (٢٢٩/٣ - ٢٣٠)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (٤/٧٥) من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - مرفوعا.

في (أ): [بسجع].

(٤) حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: «سبح أنتَ ربِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾»] أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنمسائى (٢٣٥/٣ - ٢٣٦)، وأحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، زاد النمسائى: [ولا يسلم إلا في آخرهن].

كذا في (أ) و(ب)، وفي حاشية (أ): [في: نسخة].

(٥) حديث: [كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾]، والمعوذتين] أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذى (٤٦٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٦) حديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا به.
ولابن حبان (٤/٦٢): «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٥١٩) ومن ينم عن وتره أو ينسى يوتر في الصبح وعند الذكر^(١)
 من آخر الليل إذا ماناما
 في آخر الليل لمن لا يشغل فاتت صلاة الليل والوتر معاً^(٢)
 وقد يزيد ما يشا طوعاً^(٣) [ب/٣٧]
 إلا إذا ما جاء من طريق^(٤)
 وأنس عنه لنارواها
 عشرأ مع اثنتين منها [قد بنا]^(٥)
 والترمذى غرب ما قد ذكرا^(٦) [أ/٢٧]
- (٥٢٠) ومن يخف فواته القياماً
 (٥٢١) يوتر في أوله والأفضل
 (٥٢٢) في نومه^(٧) والفجر مهمما طلعاً
 (٥٢٣) وفي الضحى كان يصلى أربعاً
 (٥٢٤) وقد نفته ابنة الصديق
 (٥٢٥) وتارة تقول ما صلاتها^(٨)
 (٥٢٦) فقال عنه إِنَّ من صلى الضحى
 (٥٢٧) له إِلَهٌ في الجنان قصراً

* * *

(١) حديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر» أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «من خاف أَنْ لا يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمِنْ طَمْعٍ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيَوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَّى آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَّةِ اللَّيْلِ وَالوَتَرِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ» أخرجه الترمذى (٤٦٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله] أخرجه مسلم (٧١٩) به.

(٥) حديث أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت: [هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟] قالت: لا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَّهِ] أخرجه مسلم (٧١٧) به.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبعة الضحى قط، وإنني لأسبحُها]. أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٧) في (أ) و(ب): [عوذه السيد الحسين بقوله: أصلحاً].

(٨) حديث: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» أخرجه الترمذى (٤٧٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال: حديث غريب، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠/٢).

باب صلاة الجماعة [والإمامية]^(١)

وشرطها والحكم في الإمامة
حديثه بحر خضم زاخر
سبعاً وعشرين ولكن ورداً^(٢)
ينقص عما قد روى جرآن^(٣)
بأنه قد همَّ أَنْ يحرقا
من صحبه وللوقيد يلهب
ومن يؤم الناس ثم يأتي
فرض العشاء جماعة في المسجد
عرقاً سميناً في العشا لشهدوا
من الحسان جاء على العينين^(٤) [ب/٢٨]
صلاتهم للفجر والعشاء
أتوا ولو حبوا^(٥) فوق الجمر

(٥٢٨) باب صلاة الفرض في الجماعة
(٥٢٩) وفضلها على الفرادى ظاهر
(٥٣٠) تزيد في الفضل عليها عددا
(٥٣١) فيما روى الشيخان لفظ ثانٍ
(٥٣٢) وأقسم المختار حلفاً صادقاً
(٥٣٣) من بعد أَنْ يأمر من يحتطب
(٥٣٤) وبعد أَنْ يأمر من ينادي
(٥٣٥) فيحرقن بيوت من لم يشهد
(٥٣٦) وثانياً أقسم أن لو وجدوا
(٥٣٧) أو يجد الواحد مزمانين
(٥٣٨) أهل النفاق أثقل الأشياء
(٥٣٩) لو علموا ما فيهما من أجر

(١) ما بين الحاصلتين ليس في (أ).

(٢) حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة». أخرجه البخاري

(٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعا.

(٣) حديث: «بخمس وعشرين جزءاً». أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنهم - مرفوعاً به. وللبخاري (٦٤٦) بمثله عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً، وقال: «درجة».

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بخطب، فبحثطب، ثم أمر بالصلاوة فيؤذن لها، ثم أمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مزمانين حستين لشهد العشاء» أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. أقول: ومعنى عرقاً: العظم إذا كان عليه لحم، ومعنى مzmanin: تثنية مزمان، وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم.

(٥) حديث: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما

منظومة بلوغ المراد من أدلة الأحكام

إِذْ قَالَ لَا قَائِدَ فِي الْمَسِيرِ
 نَدَا الْمَنَادِيَ فَأَجَبَ وَاتَّبَعَ^(١)
 إِنْ لَمْ يُجْبِ إِلَى لِعْزَرٍ شَغْلَهُ
 وَرَجَحَ الْوَقْفَ لِهِ عَوَالَمُ^(٢)
 إِذْ رَجَلَانِ عَنْهُ مَا صَلَّى
 وَقَالَ عَنْ حَالِهِمَا مَسْتَفْهَمَا
 قَالَا فَعَلَنَا هَا قَبْيلَ نَأْتِي
 وَأَدْرَكْتَمَا إِلِيمَامَ لَمْ يَصُلْ [٢٨/١]
 وَمِنْهُمَا فَرَضَكُمَا فِي الْأُولَى^(٣)
 إِمامَهُ مَكْبُرًا وَرَاكُمَا
 مَتَابِعًا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَعَلَا

- (٥٤٠) وَكَانَ قَدْ رَخَصَ لِلْضَّرِيرِ
- (٥٤١) ثُمَّ دَعَاهُ قَائِلًا إِنْ تَسْمَعُ
- (٥٤٢) فَإِنْ مَنْ يَسْمَعُ لَا صَلَاةَ لَهُ
- (٥٤٣) صَحُّ رفع ذَا الْأَخِيرِ الْحَاكِمُ
- (٥٤٤) وَقَامَ فِي الْفَجْرِ لِهِ مَصْلِيَا
- (٥٤٥) فَعِنْدَ أَنْ سَلَّمَ نَادَى بِهِمَا
- (٥٤٦) عَنْ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ
- (٥٤٧) قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي الرَّحْلَةِ
- (٥٤٨) فَصَلَّيَا مَعَ إِلِيمَامَ نَفْلًا
- (٥٤٩) وَيُلَزِّمُ [الْمَأْمُومَ]^(٤) أَنْ يَتَابِعَا
- (٥٥٠) وَأَنْ يُسْمَعَ فِي الْقِيَامِ حَمْدًا

= **فيهما لأنهما ولو حبوا** أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَئَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»]. أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٢) حديث: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١)، وابن حبان (٤١٥/٥)، والحاكم (٢٤٥/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وال الصحيح في الحديث الوقف.

(٣) حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - [أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصَّبَحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ لَمْ يَصْلِيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَيَءَ بِهِمَا تَرْعِدَ فِرَائِصَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا إِلِيمَامَ وَلَمْ يَصُلْ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةً»]. أخرجه أبو داود (٥٧٦)، والترمذى (٢١٩)، والنمسائي (١١٢/٢)، وأحمد (٤/١٦١)، وابن حبان (٤/٤٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): [المؤتم].

وقال يوماً إذ رأهم بعدوا
ومن [وراكم]^(٢) بكم يأتموا^(٣) [ب/٣٩]
بقومه فبالرسول عاذوا
بسبح الأعلى بهم و[إقرأ]^(٥)
وخارجاً قد جاء خير الرسل
في الجانب الأيسر منه إذ ورد
وهو بخير المرسلين يهتدي
يؤمهم ذا سيد الوجود^(٨)

- (٥٥١) وأن يصلّي من قعود قعدوا^(١)
(٥٥٢) تقدموا نحوه وبه فائتموا
(٥٥٣) طول يوماً [في العشا]^(٤) معاذ
(٥٥٤) قال أفتان فصلٌ واقرأ
(٥٥٥) [والشمس]^(٦) والليل ولا تطول^(٧)
(٥٥٦) وافى أبا بكر يوم فقعد
(٥٥٧) فالناس بالصديق فيها تقتدي
(٥٥٨) صلوا قياماً وهو من قعود

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» أخرجه أبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وأصله في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) في (أ): [راكم].

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدموا فائتموا بي، ولیأتكم من بعديكم】. أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به.

(٤) في (أ): [بالعشاء].

(٥) في حاشية (أ) و(ب): [أي سورة اقرأ].

(٦) في (أ): [بالشمس]!!!

(٧) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [صلّى معاذ بأصحابه العشاء، فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: «أترید أن تكون يا معاذ فناناً؟ إذا أمنت الناس فاقرأ بـ» وأشتبئ وضئها ﴿١﴾، و»سَيَحْ أَسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى ﴿٢﴾، و»أَقْرَا بِاسْمِ رِبِّكَ﴾ و»وَأَلِيلٌ إِذَا يَغْشَى ﴿٣﴾»] أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس، وهو مريض - قالت: [فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر] أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

رفقاً [بمن]^(٢) يأتى من ضعيف
وصاحب الحاجة والكبير
إن شاء^(٣) والأولى بها والأفضل
فإِنْ عَمِرُوا أَمْهُمْ زَمَانًا
لِكُونِهِ أَحْفَظُهُمْ لِلسمع^(٤)
أَعْلَمُهُمْ أَحَقُّ بِالإِمَامَة^(٥)
أَقْدَمُهُمْ فِي هَجْرَةِ مَقْدِمَا
وَصَحِّ إِسْنَادًا هَنَا وَمَتَّنَا
وَلَا عَلَى مَا كَانَ فِي مَكَانِهِ [ب/٤٠]
بِإِذْنِهِ^(٦) وَضَعَفُوا مَا يَرْوِي
مَهَاجِرًا أَوْ مُؤْمِنًا قَدْ اقْتَدَى [أ/٢٩]
إِسْنَادُهُ وَاهِ عَلَى مَا أُورِدَ [٧]^(٧)
إِسْنَادُهُ وَاهِ عَلَى مَا أُورِدَ [٨]^(٨)

(٥٥٩) [وَأَمْرٌ]^(١) مِنْ أَمَّ بِالتَّخْفِيفِ
(٥٦٠) فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالصَّغِيرُ
(٥٦١) وَمَنْ يَصْلِي وَحْدَهُ يَطُولُ
(٥٦٢) أَكْثَرُهُمْ فِي حِفْظِهِ قُرْآنًا
(٥٦٣) وَهُوَ لَسْتُ قَيْلُ أَوْ لَسْبُعَ
(٥٦٤) فَإِنْ تَسَاوَوَا كَانَ مِنْ بِالسَّنَةِ
(٥٦٥) فَإِنْ تَسَاوَوَا كَانَ مِنْهُمْ أَقْدَمًا
(٥٦٦) ثُمَّ بِإِسْلَامٍ وَقَيْلُ سَنَانًا
(٥٦٧) أَنْ لَا يُؤْمِنَ الْمَرْءُ فِي سُلْطَانِهِ
(٥٦٨) فِي مَوْضِعٍ يَقْعُدُ فِيهِ إِلَّا
(٥٦٩) مِنْ نَهِيِّهِ عَنْ أَنْ يُؤْمِنَ مِنْ بَدَا
(٥٧٠) [بِفَاجِرٍ وَامْرَأَةٍ بِهَا اهْتَدَى]

(١) في (ب): [وَأَمْرًا].

(٢) في (أ): [لَمْنٍ].

(٣) حديث: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيَخْفَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا
الحاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ
(٤٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا.

(٤) حديث عمرو بن سلمة قال: [قال أبا جعفر: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً]. قال: «إِذَا
حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ول يومكم أكثركم قرآنًا»، قال: فنظروا فلم يكن أحد
أكثر قرآنًا مني، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين] أخرجه الْبَخَارِيُّ (٤٣٠٢) به.
(٥) ما بين الحاضرتين ليس في (أ).

(٦) حديث: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ،
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا
- وَفِي رَوَايَةِ سَنَاءَ - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ» أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) في (أ) و(ب): [عوْضِهِ السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ بِقُولِهِ]:

بِفَاجِرٍ وَكَانَتِ الْإِمَامَةُ امْرَأَةٌ وَاهِ لِذِي الْزَعْمَةِ
(٨) حديث: «وَلَا تُؤْمِنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» أخرجه ابن

ما بينها وأنتم تقاربوا
بأن خير صفك ما يقدم
فالفضل في صفوفهن [أن يعكسا]^(٤)
[مع أحمد عن المحل]^(٥) جاهلا
عنها إلى نحو اليمين نقله^(٦)
خلف الرسول أَحْمَدُ الْكَرِيمُ
والبعض قد أدركه يصلّي
قبل وصول الصف حرصاً وطمع
قال له زادك حرصاً لا تعد^(٧)

- (٥٧١) وقال رصوا الصف ثم قاربوا
(٥٧٢) حاذوا بالأعناق [هنا]^(١) ثم اعلموا
(٥٧٣) وشرها آخرها لا في النساء
(٥٧٤) وبعضهم أتى الصلاة داخلها
(٥٧٥) فقام عن يساره فحوله
(٥٧٦) وقام من صلى مع اليتيم
(٥٧٧) وقامت المرأة خلف الكل^(٨)
(٥٧٨) أدركه حال الركوع فركع
(٥٧٩) ثم أتاه راكعاً وقد بَعْدَ

= ماجه (١٠٨١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به. قال الحافظ في بلوغ
المرام (١٥٦) : « وإن ساده واه».

- (١) ما بين الحاضرين ليس في (أ).
(٢) حديث: « رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق » أخرجه أبو داود (٦٦٧)،
والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٥٣٩/٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً
وهو حديث صحيح.
(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: انعكسا].
(٤) حديث: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها،
وشرها أولها » أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً
به.
(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: فيها وللموقف كان].
(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة،
فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه] أخرجه
البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٧) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [صلى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه،
وأم سليم خلفنا] أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).
(٨) حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - : [أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل
أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَمْذَد»]. أخرجه
البخاري (٧٨٣) به، وفي أبي داود (٦٨٤): [«أيكم الذي رکع دون الصف، ثم مشى
إلى الصف؟...»] الحديث.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ولا تصل خلف صف منفرد
 أو اجتررت واحداً من خلف^(٢)
 فإنه أفضل مما تأتي [ب/٤١]
 فكليماً يزداد في الجماعة
 وحبه عند الإله أوفر^(٤)
 تؤم أهل السدار في الفريضة
 بأن يؤم ثابت لا يخفى^(٦)
 ولا عليه فهو كالمردود^(٧)

- (٥٨٠) [وقال للمصلني خلفه قم فأعد]^(١)
- (٥٨١) ألا دخلت معهم في الصفة
- (٥٨٢) وانظم مع غيرك في الصلاة
- (٥٨٣) بها فرادى باتفاق الأمة
- (٥٨٤) فالفضل في الإكثار فيها [أكثر]^(٣)
- (٥٨٥) وأمره للمرأة الشهيدة
- (٥٨٦) مصحح^(٥) وأمره للأعمى
- (٥٨٧) لا خلف من ينطق بالتوحيد



(١) في (أ) و(ب): [عوذه السيد الحسين: وللمصلني خلفه قال أعد].

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة] أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣٠)، وأحمد (٤٢٢٨)، وابن حبان (٥٧٦/٥) من حديث وابعة بن معبد - رضي الله عنه - قال الترمذى: (حديث حسن).

وزاد الطبراني في الكبير (١٤٦/٢٢): «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً». أما حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فقد أخرجه ابن حبان (٥٨٠/٥) عن علي بن شيبان مرفوعاً.

(٣) في (أ): [أكبر].

(٤) حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث أم ورقة - رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها] أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن حزم (١٦٧٦).

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يوم الناس، وهو أعمى] أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣، ١٩٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٧) حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطنـى (٥٦/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وضعف الحافظ في بلوغ المرام (١٥٨) إسناده.

[باب صلاة المسافر والمريض]^(١)

ومن له من أي داء عاذر
زيت على حاضرنا اثنان
فيما عدا المغرب فهي كالحضر [أ/ ٣٠]
والفجر للتطويل [فيما]^(٢) يقرأ
 فهو معلم عند ذي التحقيق
القصر والفطر وضد ذين^(٤)
وقد تناهى فعلها ونقلها
يحبه ربك فلتترخص^(٧)
أو مثلها فراسخاً فقا [ب/ ٤٢]
في منه فلا تكن مقصراً^(٨)

(٥٨٨) باب حوى أحكام من يسافر
(٥٨٩) فأول المفروض ركعتان
(٥٩٠) ثم أقرت ركعتان في السفر^(٢)
(٥٩١) فهو لفرض اليوم صار وترا
(٥٩٢) وما روي عن ابن الصديق
(٥٩٣) من أنه قد فعل الأمرتين
(٥٩٤) [وقالوا المحفوظ]^(٥) فيه فعلها^(٦)
(٥٩٥) هذا وإتيانك بالمرخص
(٥٩٦) ومن يسر ثلاثة أميال
(٥٩٧) راويه أن المصطفى قد قصرأ

(١) في (أ): [باب أحكام صلاة المسافر والمقيم].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر] أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) مرفوعاً.
زاد أحمد (٢٨٦/٢): [إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإن الصبح فإنها تطول فيها القراءة].

(٣) في (أ): [منها].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر] أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ): [قالوا المحفوظ].

(٦) أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) وفيه أنها قالت: [إنه لا يشق علي].

(٧) حديث: «إن الله يحب أن تؤتني رخصه كما يكره أن تؤتني معصيتها» أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٤٥١/٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وفي رواية لابن حبان (٦٩/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «كما يحب أن تؤتني عزائمها».

(٨) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلى ركعتين] أخرجه مسلم (٦٩١) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من طيبة حتى إذا ما وصلا
حتى أتى طيبة^(١) ثم قرروا
عشرين إلا واحداً تماماً^(٢)
والبعض منهم قال نصف شهر^(٣)
آخرها إلى صلاة العصر
أتى بها في وقتها ورحلة
وجاء بإسناد صحيح ثانٍ
كضمه في وقتها للأخرى^(٤)
يجوز لا في غيرها كما ورد
لجزمهم بأنّه ضعيف

- (٥٩٨) فلم يزل يقصر منذ ارتحلا
- (٥٩٩) أم القرى ثم استمر يقصر
- (٦٠٠) بأنه فيها بقي أياماً
- (٦٠١) وبعضهم لم يعتبر [بالكسر]^(٥)
- (٦٠٢) وكان [إن]^(٦) سافر قبل الظهر
- (٦٠٣) وإن نزل من قبل أن يرتحلا
- (٦٠٤) هذا عليه اتفق الشیخان^(٧)
- (٦٠٥) بأنه ضم إليه العصرا
- (٦٠٦) والقصر في أربعة من البرد
- (٦٠٧) قد جزموا بأنه موقوف^(٨)

(١) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة] أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أقام النبي ﷺ تسعة عشر ينصر] أخرجه البخاري (١٠٨٠) به. وفي لفظ (٤٢٩٨): [بمكة تسعة عشر يوماً].

(٣) في (أ): [بالكثر].

(٤) لعله يريد رواية العشرين، في حديث جابر: [أقام بتبوك عشرين يوماً ينصر الصلاة] أخرجه أبو داود (١٢٣٥) مرفوعاً، وقد أعمله الدارقطني بالإرسال والانقطاع كما في التلخيص (٤٥/٢).

(٥) هذه الرواية أخرجهما أبو داود (١٢٣١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، والحديث معلل بالإرسال.

(٦) في (أ): [إذا].

(٧) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاحت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب] أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس - رضي الله عنه -. .

(٨) حديث: [صلى الظهر والعصر، ثم ركب] أخرجه الحاكم في الأربعين كما في فتح الباري (٧١٠/٢)، وصحح الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٦١) إسناده.

(٩) حديث: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة من البرد، من مكة إلى عسفان» أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٦١): «والصحيح أنه موقوف».

استغفرة الله تعالى وإذا
وكن لما مار قريراً ذاكراً
قد سبقت منظومة مقررة [ب/٤٣]

(٦٠٨) حديث خير أمتي من إن أسا
(٦٠٩) سافر كان مفطراً وقاصراً^(١)
(٦١٠) فهان ثلاثة مكررة

[باب صلاة الجمعة]^(٢)

باب وللجمعة هذا الآتي [أ/٣١]
بالختم والغفلة عما نفعاً^(٥)
فجاء عنه بال الصحيح الثبت
ينصرفوا والجدر لا يظل
في [عهده]^(١٠) سقياً لذاك معهداً

(٦١١) فيما مضى من صفة الصلاة^(٣)
(٦١٢) صح [وعيد]^(٤) من لها قد ودعا
(٦١٣) مبكراً [بفعلها]^(٦) في الوقت
(٦١٤) بأنهم كانوا متى ما صلوا
(٦١٥) وبعدها كان يُقال^(٨) والغدا^(٩)

(١) حديث: «خير أمتي الذين إذا أساووا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا». أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٤/٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع (١٥٧/٢): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام».

أقول: وفيه أيضاً أبو الزبير - وهو مدلس - وقد عنون، فالحديث ضعيف.

(٢) ما بين الحاصرين ليس في (أ) و(ب) زدته مناسبة للسياق.

(٣) عند قوله: [ومن له عذر عن الإنعام... إلخ].

(٤) في (أ): [وعنه].

(٥) حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -: [أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعداء منبره -: «ليتهما أقواماً عن دعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونا من الغافلين»] أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديثهما به.

(٦) في (أ): [عن فعلها].

(٧) حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: [كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به] أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وفي لفظ مسلم: [كنا نجمع معه إذا زالت الشمس. ثم نرجع نتبع الفيء].

(٨) أي: من القيلولة.

(٩) حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهم - قال: [ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة] أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

. وفي رواية: [في عهد رسول الله ﷺ].

(١٠) في (أ): [سقيه].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

[فانقض] ^(١) أقوام لذاك [عوتبوا] ^(٢)
 فكان تفريطاً بلا إفراط ^(٣)
 من أي فرض آتياً بركرة
 وقد قضى بذلك الصلاة
 ولكن البعض يقوى المرسلاً ^(٤)
 يفضل ما بينهما بجلسة ^(٥)
 وصوته يعلو ويبدى الغضباً
 صبحكم مساكم وكان لا
 ولفظ أما بعد في صدر الخطبة
 خير حديث زاجر وناهي [ب/٤٤]
 وكل بدعة ضلال فابعد ^(٦)

- (٦٦) والعير جاءت وهو فيهم يخطب
- (٦٧) لم يبق إلا عدة الأسباط
- (٦٨) وكل من أدرك من جماعة
- (٦٩) فبعدها يضيف ما قد فاتا
- (٧٠) يروى صحيحًا رفعه متصلًا
- (٧١) وقائماً قد كان حال الخطبة
- (٧٢) تحرر عيناه إذا ما خطبها
- (٧٣) كأنه منذر جيش قائلًا
- (٧٤) يترك حمد ربه مهما خطب
- (٧٥) يخبرهم أنَّ كتاب الله
- (٧٦) وأنَّ خير الهدي هدي أَحْمَد

(١) في (أ): [فانقض] !!!

(٢) في (أ): [عاتبوا] !!!

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عيْز من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً] أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

أقول: وقول الناظم: [عدة الأسباط] إشارة إلى العدد الثاني عشر - في الحديث - وذلك لما ورد في قوله تعالى: [وَقَطَعْنَا مِنْهُمْ أَثْنَانَ عَشَرَةَ أَسْبَاطًا أَمْكَانًا...] الآية [الأعراف: ١٦٠].

(٤) حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وغيرها، فليضاف إليها أخرى، وقد تمت صلاتها» أخرجه النسائي (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أرباك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب] أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهم - به.

(٦) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، وأشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»] أخرجه مسلم (٨٦٧) به.

يطيل إِنْ صَلَى وَلِلْوَعْظِ يُقْلِّ^(٢)
فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ^(٤) ثُمَّ كَانَ
يَنْهَا وَقَدْ مُثِلَّ مَنْ يَخَاطِبُ
وَمَنْ يَقُلُّ أَنْصَتْ لَهُ إِنْكَاراً
[وَهَذِهِ]^(٥) الْأُخْرَى بِهَا مَؤْلُوهٌ^(٦)
تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّ^(٨)
[بِسُورَةِ الْجَمْعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ]^(٩) [١٠]^(١٠) [٣٢]

(٦٢٧) [مئنة]^(١) تنبئ عن فقه الرجل
(٦٢٨) وَكَانَ يَقْرَأُ [قَ]^(٣) وَالْقُرْآنَ
(٦٢٩) عَنِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ
(٦٣٠) مُثِلَّ الْحَمَارِ حَامِلاً أَسْفَاراً
(٦٣١) فَقَدْ لَغَ أَيْضًا وَلَا جَمْعَةَ لَهُ
(٦٣٢) وَقَالَ فِي [خُطْبَتِهِ]^(٧) لِمَنْ دَخَلَ
(٦٣٣) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ حِينَا

= وفي رواية له كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: [يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته]، وفي رواية له: [من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له].

(١) أي: علامة.

(٢) حديث: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئَةً مِنْ فَقْهِهِ» أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٣) في (ب): [قاف].

(٤) حديث أم هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت: [ما أخذت: «فَقَّ وَلَقْرَأَنَّ الْمَجِيدَ» إِلَّا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤُها كُلُّ جَمْعَةٍ عَلَى الْمَنْبِرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ] أخرجه مسلم (٨٧٣) به.

(٥) في (أ): [فهذه].

(٦) حديث: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كُمُثُلُ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصَتْ، لَيْسَتْ لَهُ جَمْعَةٌ» أخرجه أحمد (٢٣٠/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

أقول: وقول الناظم: [وَهَذِهِ الْأُخْرَى بِهَا مَؤْلُوهٌ] أي قوله: ليس له جمعة، وهي مسؤولة بأنه ليس له جمعة كاملة فالنبي هنا نفي كمال لا نفي صحة، والله أعلم.

(٧) في (أ): [خطبة].

(٨) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قَمْ فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ»] أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٩) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: جمعتها ثم المنافقين].

(١٠) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ سُورَةَ الْجَمْعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ] أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

منظومة بلوغ المراد من أدلة الأحكام

سبح وهل أتاك في اثنتين^(١)
إن كان عيداً كنت عنها في سعة^(٢)
وفصله عن الفرض شرعاً
أتى بغسل ثم بعد نفذا
نفلاً وأنصت ساماً لما خطب
[فقام]^(٥) صلى معه إذ فرغا
تعد من أيامه وال عمر^(٦) [ب/٤٥]
شأن عظيم كن لها منتبها
والخلف في تعينها قد جمعا

(٦٣٤) وтارة فيها وفي العيددين
(٦٣٥) ورخصة كانت صلاة الجمعة
(٦٣٦) وبعد نفلاً يصلني أربعاً^(٣)
(٦٣٧) إما بقول أو خروج^(٤) وإذا
(٦٣٨) إلى الصلاة ثم صلى ما كتب
(٦٣٩) لم يتكلم حالها ولا لغها
(٦٤٠) فاز بغفران ذنوب عشر
(٦٤١) هذا وفي الجمعة ساعة لها
(٦٤٢) فلا ترد دعوة لمن دعا^(٧)

(١) حديث: [كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ: «سَيَّجَ أَسْنَهُ رِبَكَ الْأَعْلَى ⑪»، و«هَلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْفَلَيْشَيَةَ ⑫»]. أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: [صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصل فليصل】]. أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنمسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (٣٥٩/٢)، والحديث في إسناده ضعف، لكن له شواهد تقويه.

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث السائب بن يزيد أن معاوية قال له: [إذا صلّيت الجمعة فلا تصلّها بصلوة، حتى تتكلّم أو تخرج، فإنّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلّم أو نخرج] أخرجه مسلم (٨٨٣) به.

(٥) في (ب): [وقام].

(٦) حديث: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة. فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلّي معه: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» آخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي، يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقلّلها] أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
وفي رواية مسلم: «وهي ساعة خفيفة».

وأقرب القول لها تعبيينا
 إلى الغروب وهو قول الكثير^(٢)
 خطيبنا كما أتى في الأثر
 بأن هذا الوقت فيه أوضح
 بل كذبوا [رواية]^(٤) إذ وصفوا^(٥)
 من أنه يدعوه حال الخطيب
 وصححوا ما قد رواه جابر
 مذكراً بما مضى ويأتي^(٩)
 ليس عليهم واجباً أن يحضروا
 امرأة عبد صبي مبتلى^(١٠)

- (٦٤٣) جاوزت الأقوال أربعينا^(١)
- (٦٤٤) بأنها بعد صلاة العصر
- (٦٤٥) أو عند أن يقعد فوق المنبر
- (٦٤٦) إلى انتهاء الصلاة^(٣) لكن رجحوا
- (٦٤٧) وما روي في الأربعين ضعفوا
- (٦٤٨) ولینوا ما جاء عن ابن جندي
- (٦٤٩) للمؤمنين لم يزل [يستغفر]^(٧)^(٦)
- (٦٥٠) من أنه يقرأ [بالآيات]^(٨)
- (٦٥١)وها هنا أربعة قد عذروا
- (٦٥٢) روه مرفوعاً به ومرسلاً

(١) ذكرها الحافظ في فتح الباري (٥٠٦ / ٢ - ٥١٣).

(٢) حديث: «أنها ما بين صلاة العصر، وغروب الشمس» أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» أخرجه مسلم (٨٥٣) عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٦٦): [ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة].

(٤) في (ب): [روايه].

(٥) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة] أخرجه الدارقطني (٣/٢)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) في (أ): [مستغفر].

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة] أخرجه البزار (٣٠٧ / ١ - كشف) من حديث سمرة بن جندي - رضي الله عنه - .. قال الهيثمي في المجمع (١٩٠ / ٢): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف».

(٨) في (أ): [في الآيات].

(٩) حديث: [أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس] أخرجه أبو داود (١١٠١) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما -، وأصله في مسلم (٨٦٦).

(١٠) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

من جمعة من نازل أو سائر^(١) [٣٣/٣] كان على منبره إذا استوى وقد أتوا بشاهد عليه^(٢) [ب/٤٦] أو قوسه [إذا ارتقى مذكرا]^(٣)

- (٦٥٣) وضعفوا ليس على المسافر
 (٦٥٤) وضعفوا أيضاً حديثاً يروى
 (٦٥٥) استقبلوه بالوجه فيه^(٤)
 (٦٥٦) وكان إن قام توكا بالعصا

* * *

باب صلاة الخوف

تأمين من جهل بها مخوف اختلفت في وصفها الأئمة وقيل في ذات الرقاع كان وبعضهم وجاه أهل الحرب ثم أتوا في الحال بالبقاء

- (٦٥٧) وادخل إلى باب صلاة الخوف
 (٦٥٨) فقد أتت فيها صفات جمة
 (٦٥٩) أولها قد كان في [عسفانا]^(٦)
 (٦٦٠) فتارة صفت بعض الصحب
 (٦٦١) صلى بمن صفت بهم في ركعة

= قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ. وقد أجاب النووي عن هذا، بأنه غير قادر في صحته كونه مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيفين. انتهى، من المجموع (٤/٣٤٩) بتصرف بسيط.

أقول: وللحديث شاهد عند الحاكم (١/٢٨٨) من رواية طارق المذكور عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١) حديث: «ليس على مسافر جمعة». أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وسند الحديث ضعيف.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا] أخرجه الترمذى (٥٠٩) به، وهو حديث ضعيف.

(٣) من حديث البراء عند ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٢/٤٩١) للحافظ ابن حجر، وهو حديث ضعيف.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: فلهمما قد خصصا].

(٥) حديث الحكم بن حزن - رضي الله عنه - قال: [شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكلاً على عصبي أو قوس] أخرجه أبو داود (١٠٩٦) به، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [عسفانا] !!

فجاءه من لم يصل قادما
وكمروا صلاتهم وقد ثبت
(١) سلم بهم وكلهم مؤتم
وجاء من [وازى]^(٢) العدا ووقفوا
وقام كل للصلوة تماما
ثم أتت من بعدهم بركعة^(٣)
فصفهم صفين للفريضة
وفي السجود من يليه استكملوا [ب/٤٧]
يخشون من عدوهم إقداما
من بعد أن تم الذين قدّموا
وازى العدا من كان منهم قدّما
محمد خير امرئ شفيع^(٤)

- (٦٦٢) وسلموا ثم استمر قائما
- (٦٦٣) فآمّهم في ركعة قد بقيت
- (٦٦٤) مكانه حتى إذا أتموا
- (٦٦٥) وتارة صلى بهم وانصرفوا
- (٦٦٦) صلى بهم ما قد بقي وسلموا
- (٦٦٧) وأقبلت تلك التي قد صلت
- (٦٦٨) وتارة كان العدا في القبلة
- (٦٦٩) ثم ركع بالكل ثم اعتدلو
- (٦٧٠) والآخرون خلفهم قياما
- (٦٧١) ومن تأخر منهم تقدموا
- (٦٧٢) ثم أتى بالسجدتين بعد ما
- (٦٧٣) وبعد سلم بالجميع

- (١) حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: [أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم]. أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) قوله: وجاه العدو: أي في مواجهة العدو.
(٢) في (أ)، (ب): [وزا] والمثبت من المطبوع. ومعنى وزى - في سياق الحديث - أي: قابل.

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: [غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ فجاؤها، فركع بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدين] أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع ورکعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود، قام الصف الذي يليه... ذكر الحديث، وفي رواية: [ثم سجد وسجد معه الصف =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٦٧٤) والزرقي يقول في عسفانا^(١) هذا الذي في [وصفها]^(٢) أتانا [٣٤/أ]
- (٦٧٥) وقد روي غير الذي تقدما
- (٦٧٦) صلى بكل ركعتين تامة
- (٦٧٧) كما روي بأنه قد صلَّى
- (٦٧٨) كل وكان الفرض فيها ركعه
- (٦٧٩) وما روي أن صلاة الخوف
- (٦٨٠) [رموه]^(٨) أيضاً وكذا ما أوردوا من أنه لا سهو فيها يسجد^(٩)

* * *

= الأول، فلما قاما سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني... فذكر مثله، وفي آخره: [ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً] أخرجه مسلم (٨٤٠) به.

(١) حديث أبي عياش الزرقى عند أبي داود (١٢٣٦) بمثله، وزاد: [أنها كانت بعسفان].

(٢) في (أ): [وصفه].

(٣) في (أ): [تنقلأ].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلَّى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم] أخرجه النسائي (١٧٨/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - به، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا] أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧ - ١٦٨)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - والحديث له شواهد تقويه.

(٦) في (أ): [للضعف].

(٧) حديث: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» أخرجه البزار (٣٢٦/١ - كشف) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٨) في (أ): [رجوه]!!!

(٩) حديث: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني (٥٨/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً.

باب صلاة العيدين

كم من حديث قد حوى مفيد
ومثله الأضحى بلا التباس^(١)
بأنهم في أمسهم قد شهدوا [ب/٤٨]
واغدوا غداً إلى المصلى واحضروا
قبل الخروج آكلاً بالوتر
لا يطمئن إلا بما قد ضحى^(٥)
إلى صلاة العيد يشهذن الدعا
ويأمر الحيّض باعتزاله^(٦)
عكس الذي يشرع يوم الجمعة^(٧)

- (٦٨١) هذا وخذ أحكام باب العيد
- (٦٨٢) فالفطر قال يوم فطر الناس
- (٦٨٣) وجاءه ركب لديه [شهدوا]^(٢)
- (٦٨٤) هلال شوال فسأل أفطروا
- (٦٨٥) صلاتنا^(٣) وكان يوم الفطر
- (٦٨٦) تمرأله^(٤) وكان يوم الأضحى
- (٦٨٧) وأمراً كان بإخراج النساء
- (٦٨٨) والخير والمرجو من نواله
- (٦٨٩) ثم صلاة العيد قبل الخطبة

(١) حديث: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» أخرجه الترمذى

(٨٠٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٢) في (١): [يشهدوا].

(٣) حديث: [أن ركباً جاؤوا، فشهادوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدو إلى مصلاهم] أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد (٥٧/٥)،
عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له من الصحابة، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات] أخرجه البخاري
(٩٥٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي رواية معلقة للبخاري
(٢٨٦/١) ووصلها أحمد (١٢٦/٣): [ويأكلهن أفراداً].

(٥) حديث: [كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي] أخرجه الترمذى (٥٤٢)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن حبان (٥٢/٧) عن ابن بريدة
عن أبيه، قال الترمذى: حديث غريب.

(٦) حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: [أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويتعزل الحيّض المصلى] أخرجه البخاري
(٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) مرفوعاً.

أقول: لأنّ قول الصحابي أمرنا له حكم الرفع.

(٧) حديث: [كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة] أخرجه البخاري
(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وكل ذاك بداعية ملامة^(١)
من قبل أن يقرأ في الشنتين
وقبلها خمساً أتى في الأخرى^(٢)
وراجعاً من غير ما منه ذهب^(٤)
كان لأهل طيبة يومان [٣٥/أ]
فأبدلوا بالفضل والأجر^(٦)
إلى المصلى للصلاة غاديا^(٧)
في مسجد لينه أهل الأثر^(٨) [ب/٤٩]

- (٦٩٠) من غير تأذن ولا إقامة
- (٦٩١) صلاهما المختار ركعتين
- (٦٩٢) كبر سبعاً قبلها في الأولى
- (٦٩٣) وفيهما قرأ بقاف واقترب^(٣)
- (٦٩٤) قبل مجيء المصطفى العدنان
- (٦٩٥) [كان]^(٥) لأفراح وللسرور
- (٦٩٦) ثم من السنة يأتي ماشياً
- (٦٩٧) وكونه صلى بهم خوف المطر

* * *

(١) حديث: [أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة] أخرجه أبو داود (١١٤٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وأصله في البخاري (٩٦٠).

(٢) حديث: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود (١١٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٣) حديث: [كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ«فَ»، وـ«أَفْرَّتَ»] أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - به.

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالفاً للطريق] أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

(٥) في (١): [كان].

(٦) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»] أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣ - ١٨٠) وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» أخرجه الترمذى (٥٣٠) وحسنه من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف. أقول: وقول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع.

(٨) حديث: [أنهم أصحابهم مطر في يوم عيد. فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد] أخرجه أبو داود (١١٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي إسناده ضعف.

باب صلاة [الكسوف]^(١)

ليس لموت أو حياة للبشر
فمن رأى بادر [للصلاة]^(٢)
ثم ليصل أربعاً وأربعا
ليشعر الحاضر ثم الباقي
يدعو لإتيان الصلاة سامعه^(٦)
فيه [خلاف]^(٧) جاء في رواية^(٨)

(٦٩٨) باب كسوف الشمس فيه والقمر
(٦٩٩) وما هما إلا من الآيات
(٧٠٠) وبالدعاء راجياً وخشعاً^(٣)
(٧٠١) في ركعتين^(٤) بعد أن ينادي
(٧٠٢) [بقوله]^(٥) في الصلاة جامعه
(٧٠٣) والجهر والإسرار بالقراءة

(١) في (ب): [كسوف الشمس].

(٢) في (ب): [بالصلاحة].

(٣) حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: [انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تكشف»] أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). وفي رواية للبخاري (١٠٦٠): «حتى تنجلي».

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات] أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) في (ب): [لقوله].

(٦) حديث: [فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة] أخرجه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٧) في (أ): [الخلاف].

(٨) خلاصة الأقوال في الجهر والإسرار أربعة:

الأول: الجهر مطلقاً في كسوف الشمس والقمر.

الثاني: الإسرار مطلقاً في كسوف الشمس والقمر.

الثالث: التخيير بين الأمرين لثبوت كليهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابع: يسرُّ في الشمس ويجهر في القمر.

واستدل أصحاب القول الثاني للإسرار بحديث ابن عباس الآتي قريباً وفيه: [أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة] قالوا: فلو جهر لم يقدر بما ذكر.

انتهى بتصرف من سبل السلام (١٨٧/٢ - ١٨٨) وقد مال الناظم في سبل السلام إلى القول الأول.

عن ابن عباس صحيح لا يرد بقدر ما يقرأ فيه السبقة وفي القيام حين قام رافعا ثم ركع دون الركوع الأطول مطولا دون الذي أقاما [طول]^(١) لكن دون ما [منه]^(٢) وقع وقام فيه دون ما عنه رجع^(٣) ثم سجد سجود من يصلى وفي [مقال]^(٤) مسلم ثمان وعن علي مثله^(٨) ورفعوا [ب/٥٠] والسبعينات أربع^(٩) ويأتي [أ/٣٦]

- (٧٠٤) ووصفها مفصلا كما ورد
- (٧٠٥) قام قياما طوله قد قدره
- (٧٠٦) وفي الركوع قد أطال راكعا
- (٧٠٧) لكنه دون القيام الأول
- (٧٠٨) ثم سجد وبعده قد قاما
- (٧٠٩) في الركعة الأولى وبعد ركع
- (٧١٠) فيما مضى [وبعد هذا قد رفع
- (٧١١) ثم ركع وكان دون الكل
- (٧١٢) هذا عليه اتفق الشیخان^(٤)
- (٧١٣) أي [ركعات]^(٦) والسبعينات أربع^(٧)
- (٧١٤) عن جابر في ركعة بستة

(١) في (ب): [طوله].

(٢) ما بين الحاضرين ليس في (ب).

(٣) في (أ) و(ب): [عرضه السيد الحسين]:

وقام دون الـــاضـــي ثم الركوع والـــسجود ماضـــي
 (٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى، فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس] أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) في (أ): [رواية]، وفي حاشية (ب): [هذا العرض وكان الأصل: رواية لمسلم ثمان].

(٦) في (أ): [ركعتان].

(٧) رواية مسلم في صحيحه برقم (٩٠٨): [صلئي حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات].

(٨) أخرجه مسلم (٩٠٨) من حديث علي - رضي الله عنه - بمثله.

(٩) حديث: [صلئي ست ركعات بأربع سجادات] أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا.

خمساً أتى في ركعة وسجدا
كمثلها قراءة وعددا^(١)
إلا جثانينا على الركب
ولا تعذبنا بريح النسمة^(٢)
ستاً كما مر لنا وولى
وعن علي نحوه^(٣) ويأتي

- (٧١٥) هذا الذي يروي سوى ما سردا
- (٧١٦) ثنتين والأخرى كما قد ورد
- (٧١٧) وما أتى ريح على الأرض وهب
- (٧١٨) يقول أجعلها علينا رحمة
- (٧١٩) [والبحر]^(٤) في زلزلة قد صلى
- (٧٢٠) قال كذا الصلاة في الآيات^(٥)

* * *

باب صلاة الاستسقاء

وكيف يغدو أَمْدَمَ مُسْتَسِقِيَا
فتارة كما أتانا في الخبر
وخاشعاً وماشياً ترسلا
وفي المصلى قام بعد راكعاً

- (٧٢١) باب صلاة من غدا [مستقيا]^(٦)
- (٧٢٢) بربه في أن يغيث بالمطر
- (٧٢٣) غدا على هيئة من تبذلها
- (٧٢٤) ومبدياً تضرعاً وخاضعاً

(١) حديث: [صلى؛ فركع خمس ركعات وسجد سجدين، وفعل في الثانية مثل ذلك] أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

أقول: قال الناظم في سبل السلام (١٩٤/٢): «ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة، هي صلاته عليه السلام يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث».

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [ما هبت ريح قط إلا جثا النبي عليه السلام على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً】. أخرجه الشافعي في المستند (١٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٣/١١ - ٢١٤).

(٣) أي ابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) حديث: [أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجادات، وقال: «هكذا صلاة الآيات】 أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - موقفاً.

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، وقد رواه البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي، بمثيل حديث ابن عباس السابق.

(٦) في (ب): [مستقيا].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وَقِيلَ لَمْ يُخْطِبْ عَلَى التَّقِيِّيدِ
أَنَّ أَنَاسًا [قَدَّ][٢] شَكَوْ قَحْطَ الْمَطَرِ
وَأَخْرَجَ الْمَنْبَرَ لِلْقِيَامِ [بَ/٥١]
مَسْتَسْقِيَا وَحَاجِبَ الشَّمْسِ بَدَا
وَكَبِيرَ الرَّحْمَنَ ثُمَّ حَمْدًا
مَوْلَاكِمَ اللَّهُ مَجِيبُ مِنْ دُعَا
حَتَّى [رُئَيَّ][٣] الْبِيَاضُ مِنْ إِبْطِيهِ
عَنْهُمْ إِلَى قَبْلَتِهِ مُسْتَقْبَلًا
مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَوةِ بَهْمَ تَقْرِبَا [أَ/٣٧]
لِمَا دَعَاهُ ثُمَّ ثَارَتْ سَحَبَهُ
جَادَتْ عَلَى الْبَادِيِّ وَمِنْ بَالْحَضْرِ[٤]

- (٧٢٥) ثَنَتَيْنِ صَلَوةَ الْعِيدِ
- (٧٢٦) خَطَبْتُكُمْ[١] وَتَارَةً أَتَى الْأَثْرِ
- (٧٢٧) وَاعْدَهُمْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ
- (٧٢٨) عَلَيْهِ إِنْ صَحَ الْحَدِيثُ وَغَدَا
- (٧٢٩) ثُمَّ عَلَى مَنْبُرِهِ قَدْ قَعَدَا
- (٧٣٠) وَقَالَ قَدْ أَرْشَدْكُمْ إِلَى الدُّعَاءِ
- (٧٣١) ثُمَّ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدِيهِ
- (٧٣٢) وَبَعْدَ لَظَّهَرِهِ قَدْ حَوَّلَا
- (٧٣٣) ثُمَّ الرَّدَا عَنْ ظَهَرِهِ قَدْ قَلَبَا
- (٧٣٤) [بَرَكَتَيْنِ][٤] فَاسْتَجَابَ رَبِّهِ
- (٧٣٥) فَأَبْرَقَتْ وَأَرْعَدَتْ بِالْمَطَرِ

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبدلاً، متخشعأً، متسللاً، متضرعاً، فصلى ركعتين، كما يُصلِّي في العيد، لم يُخْطِبْ خطبَتُكُمْ هذه] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨)، والنمسائى (١٦٣/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وابن حبان (١١٢/٧).

(٢) في (ب): [إذ].

(٣) في (أ): [رأى]، وفي (ب): [رأى]، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق للسياق.

(٤) في (أ): [بركعة]!!!

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمْرَرَ بِمَنْبَرِهِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبَ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْفَغْنَى وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا الْفَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قَوْةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينِ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، فَلَمْ يَزِلْ حَتَّى رَئَيْ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَقَلْبَ رَدَاءِهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَوةَ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ] أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وقصة التحويل في البخاري (١٠٢٤) من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفيه: [فتوجه إلى القبلة، يدعوا، ثم صلوة ركعتين، جهر فيها بالقراءة]. وهو في مسلم (٨٩٤) بدون الجهر بالقراءة.

من يشكو القحط له يخاطب
طريقنا فادع لنا فارتفت
أغث أغث يكرر المقالا
(١) أن يرفع الغيث الذي ينسكب
عن جسمه يصبه منه أثر
بربه الفرد المعيد المبدى (٢)
لأهُمْ غيثاً صيباً ونافعاً (٣) [ب/٥٢]
قصيفة دلوقة في الوثب
وقطقة طاسجلا وقال يا ذا
وقد روى خير الورى حديثا
وفي الفلاة نملة قد لقيا

- (٧٣٦) وزيارة وفاه وهو يخطب
- (٧٣٧) قد هلكت أموالنا وانقطعت
- (٧٣٨) كفأ رسول الله ثم قالا
- (٧٣٩) فأمطرت سبتاً إلى أن طلبوا
- (٧٤٠) ويحسر الثوب إذا كان المطر
- (٧٤١) معللاً له بقرب العهد
- (٧٤٢) يقول إن شاهد غيثاً وقعا
- (٧٤٣) وقال جللنا كثيف سحب
- (٧٤٤) ضحوكة تمطرنا رذاذا
- (٧٤٥) الجلال والإكرام كن مغيثاً
- (٧٤٦) أن سليمان غدا مستقيا

(١) حديث: [أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عزّ وجلّ يغاثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...». الحديث] وفيه الدعاء بإمساكها.
أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس - رضي الله عنه -. وقول الناظم «سبتاً» أي: أسبوعاً.

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه -. قال: [أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: «إنه حديث عهد برمه». أخرجه مسلم (٨٩٨) به.

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً】 أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ دعا في الإستسقا: «اللهم جللنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا رذاذاً، قطقطاً، سجلاً، يا ذا الجلال والإكرام】. أخرجه أبو عوانة كما في التلخيص الحبير (٩٩/٢) من حديث سعد - رضي الله عنه -. وذكر الحافظ أن إسناده واؤه.

ومعنى جللنا: من التجليل، والمراد تعميم الأرض - كثيفاً: أي متكتافاً، متراكمًا - قصيفاً: أي ما كان رعده شديد الصوت، وهو من أمارات قوة المطر - دلوقاً: أي مندفعاً شديد الإندفاع - ضحوكاً: أي ذا برق - رذاذاً: أي ما كان مطره دون الطش - قطقطاً: أي أصغر المطر (الرذاذ فوق القطقط، والطش فوق الرذاذ) - سجلاً: مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر.

رافعة إلى الإله أمرها
طالبة للغيث من رب السما
ليس بنا من غنية عن رزقك
(١) بدعة النملة قد سقيت
إشارة إلى السما عند الدعا
(٢) يدعو فيستسقون بالعباس
نطلب سقيانا فلما فقيرا
به إليك فاعطنا المؤملا
(٣)

(٧٤٧) ملقية على الفلاة ظهرها
(٧٤٨) ناصبة من نفسها القوائمه
(٧٤٩) قائمة بأننا من خلقك
(٧٥٠) قال لهم عودوا فقد كفيتكم
(٧٥١) والمصطفى بظاهر كفيه اكتفى
(٧٥٢) وبعده كان عمر الناس
(٧٥٣) يقول كنا بالنبي أَحْمَدًا
(٧٥٤) جئنا بعم أَحْمَدَ توسلا

* * *

باب اللباس

بأن من أمة خير البشر [أ/٣٨]
والحكم قد أتى لنا مسطورا [ب/٥٣]

(٧٥٥) باب اللباس قد أتى في الخبر
(٧٥٦) من يستحل [الحرء] ^(٤) والحريرا ^(٥)

(١) حديث: [خرج سليمان - عليه السلام - يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعة غيركم] أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (١٣٢٥ - ٣٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.

(٣) حديث: [أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا قحطروا يستسقى بالعباس بن عبد المطلب. وقال: اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيستقون] أخرجه البخاري (١٠١٠) عن أنس - رضي الله عنه - به.

(٤) في (أ) و(ب): [الخز] والمثبت من المطبوع، وهو الأشهر في ضبط هذه اللفظة.

(٥) حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...» الحديث] أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأصله في البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً بصيغة الجزم.

وعن جلوس فوقه صح [الخبر]^(٢)
وقد أبىح منه لذكور
أوأربع^(٤) وحل لإناث^(٥)
لحكمة وكان ذات رخصا
وقد حبى نبينا خير مصر
فظنها للبسه فوق البدن
في وجهه فحينما عنده ذهب
وعن أبي موسى رويانا خبرا
محرم على الرجال^(٨) وأحب
على الذي أنعم منه أثرا
والنهي عن معصفي والقسي

- (٧٥٧) بالنهي [عن]^(١) لبس الحرير للذكر
- (٧٥٨) والحكم في الديباج كالحرير^(٣)
- (٧٥٩) مقدار إصبعين أو ثلاث
- (٧٦٠) وقد أبىح لبسه قميصا
- (٧٦١) خص الزبير وابن عوف في السفر^(٦)
- (٧٦٢) بحلة سيراكسا أبا الحسن
- (٧٦٣) فجاءه فيها فشاهد الغضب
- (٧٦٤) شفقتها بين النساء خمرا^(٧)
- (٧٦٥) حل الحرير للنساء والذهب
- (٧٦٦) ريك ذو الجلال أله يرى
- (٧٦٧) في مطعم يطعمه ولبس^(٩)

(١) في (أ) : [من].

(٢) في (ب) : [الأثر].

(٣) حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: [نهى النبي ﷺ أن شرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه] أخرجه البخاري (٥٨٣٧) به.

(٤) حديث: [نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلاً موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع] أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر - رضي الله عنه - .

(٥) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها» أخرجه الترمذى (١٧٢٠)، والنمسائي (١٦١/٨)، وأحمد (٤٠٧، ٣٩٤/٤) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث له شواهد تقويه.

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حكمة كانت بهما]. أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٧) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [كساني النبي ﷺ حلقة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشفقتها بين نسائي] أخرجه البخاري (٧٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) به.

(٨) تقدم في التعليق على البيت رقم (٧٥٩).

(٩) حديث: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه البيهقي =

منظومة بلوغ المدram من أدلة الأحكام

- (٧٦٨) صح^(١) وصح قوله لابن [عمرو]^(٢)
لما رأه لابس المعصفر
- (٧٦٩) أملك يا هذا بهذا أمرت
زجرأله عما أتى^(٣) وأخرجت
- (٧٧٠) أسماء يوماً جبة الأمين
مكفوفة الجيب مع الكمين
- (٧٧١) وكان بالديباج والفرجين
مثلهما^(٤) وسيد الكونين [ب/٥٤]
- (٧٧٢) يلبسها في جمعة ووفد
فخذ بهدي أحمد واستهدي^(٥)



= (٢٧١/٣) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهم - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر] أخرجه مسلم (٢٠٧٨)
من حديث علي - رضي الله عنه - به.

والقسي: ثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام، والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.

(٢) في (أ) و(ب): [عمر] والحديث ورد عن ابن عمرو لا ابن عمر، كما سيأتي في
التعليق الآية.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: [رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين
معصفرتين، فقال: «أملك أمرتك بهذا؟»] أخرجه مسلم (٢٠٧٧) به.

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم -: [أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين، بالديباج] أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) به، وأصله في
مسلم (٢٠٦٩) وزاد: [كانت عند عائشة حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ
يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها].

(٥) حديث: [وكان يلبسها للوفد وال الجمعة] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) من
حديث أسماء مرفوعاً به.

كتاب الجنائز

فكن بذكرك الممات فائزا
الأمر لآمة بالإكثار [٣٩/١]
الموت خير قادم وآتي^(١)
يكون موت المؤمن الأمين^(٢)
فإن [تكن]^(٣) لا بد من أن تفعلا
خيراً ومهما كانت الوفاة
بأن يلقن من له الموت حضر
ومعقول عن أحمد رواه

(٧٧٣) وذا كتاب قد حوى الجنائز
(٧٧٤) فقد أتى عن سيد الأبرار
(٧٧٥) من ذكرهم لهاذم اللذات
(٧٧٦) وإنه بعرق الجبين
(٧٧٧) ولا تمناه لضر نزلا
(٧٧٨) قل أحيني ما كانت الحياة
(٧٧٩) خيراً فاقبضني إليك^(٤) وأمر
(٧٨٠) يسأول لا إله إلا الله^(٥)

(١) حديث: «أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت» أخرجه الترمذى (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٥٩/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٢) حديث: «المؤمن يموت بعرق الجبين» أخرجه الترمذى (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥) - ٦، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٢٨١/٧) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [يكن].

(٤) حديث: «لا ينتهي أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد متنينا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٩١٦)، وأبي هريرة (٩١٧) - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

[يسـ] [٢٠١] ثم [فيه ما أثنا] [٣]
 على الذي من صحبه قد انتقل
 أغمضه وقام فيهم يخبر
 تتبعه العين لذاك أغمضها
 فقال لا تدعوا بأمر معنت [ب/٥٥]
 يتبعه تأمين أملاك السما
 يا حبذا من دعوات ترتضى^(٤)
 ومن أبي بكر له تقبيل^(٦)
 للصحاب لا يقوى بها استدلال
 مشغولة بالدين حتى يُقْتَضِي^(٧)
 بالماء والسدر وكفنوه

- (٧٨١) بأننا نقرأ على موتانا
- (٧٨٢) بأن خير المرسلين قد دخل
- (٧٨٣) أبصره قد شق منه البصر
- (٧٨٤) يقول إن الروح مهمما قبضا
- (٧٨٥) فضح ناس من أهيل الميت
- (٧٨٦) لا تنطقوا إلا بخير فالدعا
- (٧٨٧) ثم دعا من بعده لمن قضى
- (٧٨٨) وكونه قد سُجِّيَ الرسول^(٥)
- (٧٨٩) بعد الممات كلها أفعال
- (٧٩٠) وصح عنه أن نفس من قضى
- (٧٩١) وقال في من مات إغسلوه

(١) في (أ): [يسين].

(٢) حديث: «اقرأوا على موتاكم يسـ» أخرجه أبو داود (٣٠٢١)، والنثائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣/٥) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) في (ب): [صح ما أثنا].

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة - رضي الله عنه - وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، اتبعه البصر»، فضحَّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واحلْفه في عقبه»] أخرجه مسلم (٩٢٠) به.

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرد حبرة] أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها به، ومعنى سُجِّي: أي غُطِّي - والحرفة: ما كان لها أعلام.

(٦) حديث: [أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ بعد موته] أخرجه البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٧) حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنـه» أخرجه الترمذى (١٠٧٨) (١٠٧٩)، وأحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

بأمره إذ فيهما قد أحربا^(١)
هل عنه أثواب الحياة [تنتصا]^(٢)
إذ سمعوا والنوم قد غشاهم [أ/٤٠]^(٣)
وكان خير الرسل في خطابه
ثلاثة أو خمسة وزادا
بالماء والسرور وزاد الناقل
 شيئاً من الكافور في الأخيرة
وحقوه ألقى إليهن النبي
وزاد فيه من روى الأخبارا [ب/٥٦]^(٤)
ثم محلات وضوء البدن^(٥)

(٧٩٤) وكان في ثوبين كفن فيهما
(٧٩٣) وما دروا لما قضى خير الورى
(٧٩٤) فشأنهم تجريدهم موتاهم
(٧٩٥) منادياً يغسل في ثيابه^(٦)
(٧٩٦) مُخَيِّراً في غسلهم أعدادا
(٧٩٧) وزاد فيه ما رواه غاسل
(٧٩٨) أمرهم أن يفعلوا في الغسلة
(٧٩٩) وكان ذا في غسلهم لزينب
(٨٠٠) قال لهن اجعلنه شعرا^(٧)
(٨٠١) [إِبْدَأْن]^(٨) بالأيمان ثم الأيمن

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً] أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - .
(٢) في (أ) و(ب): [عوذه السيد الحسين: تعترى]، ومعنى قوله: تنتصا: تُجَرَّد، وفي القاموس المحيط (٤/٣٨٨): «تضاه من ثوبه جرده».

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [لما أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا، والله ما نdry أجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتنا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقه في صدره، ثم كلامهم مكلم من ناحية البيت لا يدرؤن من هو: أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويذكرون بالقميص دون أيديهم] وكانت عائشة تقول: [لو استقبلت من أمري ما استدررت ما غسله إلا نساؤه]. أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦) به، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: [دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلناها ثلاثة أو خمساً، إن رأيت ذلك، إن رأيت ذلك، إن رأيت ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور】، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: [إشعرنها إياه]. أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) به. وحقوه: أي الإزار، وأطلق هنا مجازاً على الإزار، إذ معناه الحقيقي: معقد الإزار، فهو من باب تسمية الحال باسم الم محل.

(٥) في (أ): [ابدأ].

(٦) حديث: «ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، (٤٣) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ثلاثة ألقواه خلف ظهرها^(٢)
 ثلاثة بيض بلا ارتياط
 وليس فيها من قميص يحسب
 قميصه لابن أبي كفنا^(٤)
 وأن نكفن فيه موتانا ذكر^(٥)
 والنهي فيه عن مغالاة الثمن^(٧)
 في كفن بين الشهيدين معا
 أكثرهم لأخذه القرآن
 وضعفوا [خلافه إذ]^(٩) يروى^(١٠)

(٨٠٢) ثم [ضفرن]^(١) بعده من شعرها
 (٨٠٣) وأحمد كفن في ثواب
 (٨٠٤) من كرسف إلى السحول تنسب
 (٨٠٥) ولا عمامة^(٣) وأعطى محسناً
 (٨٠٦) بلبسنا بيض الثياب قد أمر
 (٨٠٧) وقد أتني الأمر بتحسين الكفن^(٦)
 (٨٠٨) وأحمد لأهل أحد جمعا
 (٨٠٩) مقدماً في لحده من كانا
 (٨١٠) ما غسلوا ولا عليهم صلى^(٨)

(١) في (أ) و(ب) : [ظفرن] والصواب ما أثبته.

(٢) حديث : [فضّرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها] أخرجه البخاري (١٢٦٣) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - به.

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : [كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة ثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة]، أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١) به، والكرسف هو القطن.

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : [لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : اعطني قميصك أكتفنه فيه، فأعطيه إياه] أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) به.

(٥) حديث : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوها فيها موتاكم» أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٤٧/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً. قال الترمذى : «حسن صحيح».

(٦) حديث : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) حديث : «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً» أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف.

(٨) حديث : [كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد، ثم يقول : «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم]. أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

(٩) في (أ) : [خلافهم أن].

(١٠) هذا لم يرد في بلوغ المرام - وهو حديث عقبة بن عامر : [أنه ﷺ صلى على قتلى =

لو مُتْ من قبلي لكنْت غاسلا^(١)
وصيَّة أَنْ يتوَلِّ غسلها^(٢)
من الزنا فرجمت وماتت [٤١/١]^(٣)
لا قاتلاً لنفسه بالطعن^(٤)
فإنَّه لدفنها ما شهدا [ب/٥٧]
ثم [إِلَيْهَا]^(٥) بعده قد وصلا
أَنَّ الْقُبُورَ ملئت بالظلمة
نُورُهَا اللَّهُ عَلَى مَنْ أَحْجَدُوا^(٦)

(٨١١) ولا بنة الصديق كان قائلا
(٨١٢) وبضعة المختار أوصت بعلها
(٨١٣) وبالصلة للتي قد تابت
(٨١٤) قد أمر المختار ثم الدفن^(٧)
(٨١٥) أما التي كانت تقم المساجدا
(٨١٦) لكنه عن قبرها قد سألا
(٨١٧) صلى على القبر^(٨) وفي الرواية
(٨١٨) لكن إذا صلى عليهم أَحمد

= أحد] أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، قال الناظم في سبل السلام نقاً عن الشافعي (٢٥٠/٢) : وأما حديث عقبة فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، فلا يتم له الإِسْتِدَالَ... إلخ كلامه]. وانظر تفصيل المسألة في البدر التمام (٢٤٤/١ - ٢٤٦) للقاضي حسين المغربي، وفي سبل السلام (٢٥٠/٢).

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «لو مُتْ قبلي ففضلتك» الحديث. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٢٨/٦)، وابن حبان (٥٥١/١٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أَنْ يغسلها علي - رضي الله عنه -] أخرجه الدارقطني (٧٩/٢) من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - به.

(٣) حديث: [ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَت] أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً به (في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برميها في الزنا).

(٤) حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: [أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرْجُلٍ قُتِلَ نَفْسَه بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ] أخرجه مسلم (٩٧٨) به.

(٥) في (١): [إِلَيْهِ].

(٦) حديث أبي هريرة، رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد - قال: [فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: ماتت، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَانُوكُمْ صَغَرْتُمْ أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلَوْهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا] أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، قوله تقم: أي تخرج القمامه وهي الكناسه.

(٧) حديث: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنْورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» زيادة لمسلم من حديث أبي هريرة السابق.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

إِلَيْهِمْ أَصْحَمَةُ وَأَرْبَعَا
وَفِي الْمَصْلَى صَفَّ بِالْأَصْاحِبِ
لَا يُشْرِكُونَ بِالْإِلَهِ نَذَا
[أَعْطَاهُمْ]^(٤) اللَّهُ الْمُنْتَهِ وَشَفَعُوا^(٥)
فِي وَسْطِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ النَّفْسَا^(٦)
وَقَدْ رُوِيَ زِيدُ لَنَا عَنْ أَحْمَدَ
أَرْبَعَ لَا غَيْرَ وَمِنْ رَوَاتِهَا
ثُمَّ عَلَى زَادِ فِيهَا سَادِسَةٌ
وَقَالَ بَدْرِي [فَكَانَ]^(٩) أُولَئِي^(١٠)

- (٨١٩) وَكَنَا يَنْهَى عَنِ النَّعِي^(١) وَنَعَا
- (٨٢٠) كَبَرَ إِذْ صَلَى صَلَاةُ الْغَائِبِ
- (٨٢١) هَذَا وَإِنْ [قَامَ]^(٣) أَرْبَعُونَ عَبْدَا
- (٨٢٢) عَلَى جَنَازَةِ أَتَتْ فَشَفَعُوا
- (٨٢٣) وَقَامَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّسَاءِ
- (٨٢٤) عَلَيْهِمْ صَلَى بِبَطْنِ الْمَسْجِدِ^(٧)
- (٨٢٥) بَأَنَّهُ كَبَرَ فِي صَلَاتِهِ
- (٨٢٦) زِيدٌ فَقَدْ زَادَ بِتْلَكَ خَامِسَةً^(٨)
- (٨٢٧) لِمَا عَلَى سَهْلٍ يَقَالُ صَلَى

(١) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ] أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٩٨٦)، وَأَحْمَدُ (٩٥١، ٣٨٥/٥، ٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

أَقُولُ: وَالنَّعِيُّ الَّذِي يُحْرَمُ هُوَ الإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ بِالْبَيْاضَةِ وَمَا شَابَهَا.

(٢) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمَصْلَى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا] أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٢٤٥)، وَمُسْلِمُ (٩٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٣) فِي (أ): [كَانُواْ، وَ[قَامُواْ... نَسْخَةٌ!!!]

(٤) فِي (ب): [أَتَاهُمْ].

(٥) حديث: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٤٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا بِهِ.

(٦) حديث سمرة بن جندب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: [صَلَيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا] أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٣٣٢)، وَمُسْلِمُ (٩٦٤).

(٧) حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: [وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي يَضِاءِ فِي الْمَسْجِدِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٦٤) بِهِ.

(٨) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: [كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاء، وإنه كبر على جنائزه خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٥٧) بِهِ.

(٩) فِي (أ): [وَكَانَ].

(١٠) حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حَنْيِفٍ سَتَّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِي] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ (١٢٠/٢).

أخرجه الشيخان في الرواية
بها إلى [الخير]^(٢) وإن فضّلوا
جنازة ثم إلى الدفن استمر [ب/٥٨]
محتسباً للأجر فيها والجزا
من أجره في قدره كأحد [أ/٤٢]
أحرز قيراطاً له وسارا^(٤)
كما رأى الشيفيين حبي أهتما
له أتى والعلة الإرسال^(٦)
جنازة وماله تحريرم^(٧)

(٨٢٨) [والأمر]^(١) بالتعجيل بالجنازة
(٨٢٩) فإن تكن صالحة فأسرعوا
(٨٣٠) عن الرقاب شرها^(٣) ومن حضر
(٨٣١) من بعد أن صلى عليها كل ذا
(٨٣٢) أحرز قيراطين كل واحد
(٨٣٣) وإن تولى قبل أن يواري
(٨٣٤) سالم [قال]^(٥) رأى محمد
(٨٣٥) قدامهما يمشون والإعلال
(٨٣٦) وقد نهى أن تتبع الحرير

= وأصله في البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن علياً - رضي الله عنه - كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرًا.

(١) في (أ): [فالأمر].

(٢) في (أ): [الخبرات].

(٣) حديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخbir تقدمونها إليه، وإن تك سوئ ذلك فشر تضعونه عن رقبكم» أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»] أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولمسلم: «حتى توضع في اللحد»، وللبخاري (٤٧): «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».

(٥) كذا في (أ) و(ب) والموجود في المطبوع: [عن].

(٦) حديث سالم عن أبيه - رضي الله عنه - [أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمراً يمشون أمام الجنازة] أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧) (١٠٠٨)، والنمساني (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٨/٢)، وابن حبان (٣١٧/٧).

(٧) حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: [نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا] أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨) مرفوعاً.
أقول، قول الصحابي نهينا له حكم الرفع.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لها ومن يتبعها لا يسم
ثم من السنة عند الوضع
وعند أن تدفن قل في الذكر
ثم على دين رسول الله^(٥)
كسر عظم الحي لا التأليم^(٦)
ورفعه شبرا^(٩) وللنهي استبين
[فهذه عنها الرسول قد نهى]^(١٠)

- (٨٣٧) ومن رأى جنازة فليقيم
- (٨٣٨) عن القيام [قبل وضع]^(١) الجمع^(٢)
- (٨٣٩) إدخالها من عند رجل القبر^(٣)
- (٨٤٠) ما قدر روي [من قول بسم الله]^(٤)
- (٨٤١) وكسر عظم الميت في التحرير
- (٨٤٢) واللحد مشروع ونصب [اللبن]^{(٧)(٨)}
- (٨٤٣) عن جصه ثم القعود والبنا

(١) في (أ): [ثم قبل].

(٢) حديث: «إذا رأيتم العجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» أخرجه البخاري
(١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث أبي إسحاق أنَّ عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : [أدخل الميت من قبل
رجل القبر، وقال: هذا من السنة] أخرجه أبو داود (٣٢١١) به، وهو حديث
صحيح.

أقول: وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع.

(٤) في (أ)، (ب): [هذا ما عرضه السيد الحسين وكان الأصل: وإن يكن موقوفاً]، وقد
أثبتت ما عرضه الحسين لاستقامة السياق به.

(٥) حديث: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»
أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنثائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وأحمد (٢٧/٢)، وأحمد (٤٠،
٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨)، وابن حبان (٣٧٦/٧) من حديث ابن عمر - رضي الله
عنهم - مرفوعاً، وأعلَّه الدارقطني بالوقف كما في البدر المنير (٣١١/٥).

(٦) حديث: «كسر عظم الميت كسره حيا» أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) من حديث عائشة
- رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٧) في (ب): [للبن].

(٨) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: [الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي
اللبن نضباً، كما صنع برسول الله ﷺ] أخرجه مسلم (٩٦٦) به.

(٩) حديث جابر - رضي الله عنه - بمثل حديث سعد السابق، وزاد: [ورفع قبره عن
الأرض قدر ثبر] أخرجه البيهقي (٤١٠/٣)، وابن حبان (٦٠٢/١٤) مرفوعاً.

(١٠) في (أ) و(ب): [عرضه السيد الحسين بقوله: عن هذه نهى رسول ربنا].

(١١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه]
آخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

ثلاث حثيات على من يلحد^(١)
استغفروا [مع دعوة التثبيت]^(٢) [ب/٥٩]
الآن ثبته لما يقول^(٣)
فلم يكن في عصره معروفا^(٤)
ليس لها دلالة عليه^(٥)
قد صع عن النسخ في المأثور^(٦)
من الناس في النسخ قالوا يجري^(٧)
فالنهي عنه ثابت متبع^(٨)

(٨٤٤) وقائماً قد كان يحثو أحادي
(٨٤٥) يقول للحضار دفن الميت
(٨٤٦) لمن دفنتم إِنَّه مُسْؤُل
(٨٤٧) وما رواه ضمرة موقوفاً
(٨٤٨) وضمهم شواهد إِلَيْه
(٨٤٩) والنهي عن زيارة القبور
(٨٥٠) ولعنة زُوَّارَاتِ كُل قبر
(٨٥١) لا لعن من ناحت ومن [تستمع]^(٩)

(١) حديث: [أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم] أخرجه الدارقطني (٧٦/٢) من حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - به، وإنساده ضعيف جداً.

(٢) في (ب): [هذا ما عرضه السيد الحسين وكان الأصل: وادعوا بالثلثيات] وقد أثبت العرض لاستقامة السياق به.

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»] أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١) من حديث عثمان - رضي الله عنه - وهو حديث صحيح.

(٤) حديث ضمرة بن حبيب (أحد التابعين) قال: [كانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان! قل «لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربى الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ»] أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص (١٣٦/٢) موقوفاً.

(٥) يقصد الناظم - أنها ضعيفة - ومن هذه الشواهد ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/٨) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً بمثله، قال الهيثمي في المجمع (٤٠/٣): «في إسناده جماعة لم أعرفهم».

(٦) حديث: «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها» أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسالمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به . زاد الترمذى (١٠٥٤): [فإنها تذكر الآخرة].

(٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور] أخرجه الترمذى (١٠٥٦)، وابن حبان (٤٥٢/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف.

(٨) في (ب): [يستمع].

(٩) حديث: [لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة] أخرجه أبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - به، وهو حديث ضعيف.

منظومة بلوغ المدام من أدلة الأحكام

فيما عليه أهله يبكون^(١)
 قام على القبر بعين دمعت [٤٣/١]
 وصح عنه نهيء للأمة
 إلا إذا اضطروا وصح نفلا^(٢)
 لذا فالدفن له لا ينهى^(٣)
 قال اصنعوا لأهله طعاما^(٤)
 على القبور إن عليها قدموا^(٥)
 تحيية وبعدها يتلوها
 لمن يزورون وللزوار^(٦) [٦٠/ب]
 [بالزهد]^(٧) في الدنيا وذكر الآخرة^(٨)

- (٨٥٢) ثابت تعذيب المدفونا
- (٨٥٣) وبنت خير الرسل لما دفنت
- (٨٥٤) من رقة في قلبه ورحمة^(٩)
- (٨٥٥) أن يدفنوا من مات فيهم ليلا
- (٨٥٦) بأنّ ذا قبل الصلاة عنها
- (٨٥٧) وجعفر حين لقي الحماما
- (٨٥٨) وعلم الزوار أنّ [يسلموا]^(١٠)
- (٨٥٩) موجهين نحوها الوجوها
- (٨٦٠) سؤالهم مغفرة الأوزار
- (٨٦١) وقال زوروا إثها مذكرة

(١) حديث: «الميت يعذب في قبره بما نفع عليه» أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عيناه تدمعن] أخرجه البخاري (١٢٨٥) به.

(٣) حديث: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروها» أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث إسناده ضعيف.

وأصله في مسلم (٩٤٣) لكن قال: [زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه].

(٤) حديث عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهم - قال: [لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أثاهم ما يشغلهم】 أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (٢٠٥/١).

(٥) في (أ) و(ب): [يعلموا]!!!، والمثبت من المطبوع، وقد أثبته لاستقامة السياق به.

(٦) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية】] أخرجه مسلم (٩٧٥) به.

(٧) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فاقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر】] أخرجه الترمذى (١٠٥٣) به، وقال: حسن، ولكن في إسناده ضعف.

(٨) في (أ): [للزهد].

(٩) سبق ذكر الحديث الدال على ما أورده الناظم هنا عند التعليق على البيت رقم (٨٤٩).

(٨٦٢) وصَحَّ أَيْضًا نَهِيُهُ لِلأَحْيَا
عَنْ سَبِّهِمْ لِمَيْتٍ قَدْ أَفْضَى
إِلَى الَّذِي قَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِهِ^(١)
وَفِيهِ إِيْذَا سَامَعَ مِنْ [آلِهِ]^(٢)



(١) حديث: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفسدوا إلى ما قدموه» أخرجه البخاري (١٣٩٣)
من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٢) في (١): [أهله].

(٣) حديث المغيرة - رضي الله عنه - بمثلك حديث عائشة السابق لكن قال: [فتؤذوا
الأحياء] أخرجه الترمذى (١٩٨٢) به.

كتاب الزكاة

فيه أتى الواجب والنصاب
علمه ما فرض الله وسن
ورده للفقراء^(١) وكتب
 الخليفة المختار خير ناسك
صحيحة في ثابت الأخبار
شاة عن الخمس كما عنه نقل
خمساً وعشرين فلا تردد
وإن تزد عشرأً فتلك الموجب
ابن لبوب^(٤) ذكر فيإن نما
واحدة فإن في ذي العدة^(٥) [٤٤/١]

(٨٦٤) وللزكاة هنا كتاب
(٨٦٥) قد قال إِذْ وَلَى معاذاً لليمن
(٨٦٦) خذ من زكاة الأغنياء ما وجب
(٨٦٧) فرأىض الأنعام لابن مالك
(٨٦٨) وكلها عن أحمد المختار
(٨٦٩) فيخرج المالك من أهل الإبل
(٨٧٠) حتى إذا ما بلغت في العدد
(٨٧١) [فإنها]^(٢) بنت مخاض^(٣) تجب
(٨٧٢) إن وجدت أو لا فإن اللازم
(٨٧٣) المال حتى زاد في الفريضة

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - [أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقائهم»] أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) في (ب): [في أنها].

(٣) من الإبل ما استكملا السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها [ذكرأً كان أو أنشىً]، لأن أمه من المخاض أي: الحوامل.

(٤) من ذكر الإبل ما استكملا السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٥) في (ب): [أي ستة وثلاثون].

بنت لبون^(١) أو تزد يقينا [ب/٦١] فحقة^(٢) في أربع السنين إحدى وستين ففيها وجبت حتى إذا خمساً وسبعين معه فيها إلى التسعين أمر لازب واحرص على الحرص لما قد سردا فالحقتان في الوجوب واردة مع مائة وكل أربعيننا وحقة من بعده ملزمة ودون [خمس]^(٤) [قد]^(٥) عفي فلتتمثل معرفة الواجب في الشافليرد يعرف بالواجب ما لم يجب إن وصفت بسومها الشياء فإن تزد ففرضها يقينا المائتين عدة ولا شيء عليهما كان الثلاث واعتمد [ب/٦٢] ثلاثة من المئين فاعلموا بأنه ما دون تلك وقصص^(٧)

- (٨٧٤) إلى انتها خمس وأربعين
- (٨٧٥) واحدة إلى انتها الستين
- (٨٧٦) طروقة للفحل أو إن بلغت
- (٨٧٧) ما دخلت في الخمس وهي الجذعه^(٣)
- (٨٧٨) وإن تزد واحدة فالواجب
- (٨٧٩) بنتالبون فامتثل ما وردنا
- (٨٨٠) فإن تزد ما بعد هذا واحدة
- (٨٨١) تلزم حتى تبلغ العشرين
- (٨٨٢) من بعد ذا بنت لبون لازمه
- (٨٨٣) لكل خمسين تعد في الإبل
- (٨٨٤) [ما]^(٦) لم يشار إليها ومن يرد
- (٨٨٥) بحراً من النظم لذيد المشرب
- (٨٨٦) يلزمها في الأربعين شاة
- (٨٨٧) حتى تعدد مائة عشرون
- (٨٨٨) شاتان حتى تبلغ المواشي
- (٨٨٩) فيها سوى الشاتين إلا إن تزد
- (٨٩٠) إخراجها حتى تصير الغنم
- (٨٩١) إنهم من بعدها قد نصوا

(١) من أنثى الإبل ما استكملت الثانية، ودخلت في الثالثة إلى تمامها.

(٢) هي من الإبل ما استكملت الثالثة، ودخلت في الرابعة إلى تمامها، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.

(٣) هي من الإبل ما استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٤) في (أ) : [خمسين].

(٥) في (أ) : مشطوب عليها.

(٦) في (أ) : [من].

(٧) الوقص: هو ما بين النصابين، انظر ضوء النهار (٢/٣٠٦) للجلال.

شاة [فإن] [كان لديه سائمة]^(٢) [٤٥/٣]^(١)
فليس فيها واجب تعينا
هذا ولا يُجْمَعُ مَا تفرق
خشية أن يُعطى [الكثير الأوسع]^(٤)
فبالسوى بينهما تراجعا
وذات عيب خالفت فيه الغنم
والتيس إلا إن يشا المصدق
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا وَجَدَتْ فِيهِ مَعَهُ
أَوْ دَرْهَمًا عَشْرِينَ فَهِيَ تَقْبِلُ
عَلَيْهِ فِي الْوَاجِبِ مُسْتَحْقَةً
سَلْمٌ فِي وَاجِبِهِ إِلَيْهِ
يَتَّبِعُهَا شَاتِينَ وَهُوَ فِي سَعَةِ
الْبَقَرَاتِ الْفَرْضُ فِي السَّوَامِ^(٦) [ب/٦٣]

- (٨٩٢) لكنه يلزم في كل [مائة]^(١)
(٨٩٣) ما بلغت في العد أربعينا
(٨٩٤) إِلَّا إِذَا شَارِبَهَا تَصْدِقا
(٨٩٥) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا قَدْ جَمِعَ
(٨٩٦) ثُمَّ الْخَلِيلُ إِذَا مَا اجْتَمَعَ
(٨٩٧) وَكُلَّ شَاةٍ دَخَلَتْ سَنَ الْهَرَمَ
(٨٩٨) فَإِنَّهَا فِي وَاجِبٍ لَا تَصْدِقُ
(٨٩٩) وَتَقْبِلُ الْحَقَّةَ [عَنْ]^(٥) ذِي الْجَذْعَةِ
(٩٠٠) مَعَ اثْنَتِينَ مِنْ شَيَاهَةٍ تَسْهِلُ
(٩٠١) أَوْ عَكْسُ ذَا بَأْنَ تَكُونُ الْحَقَّةَ
(٩٠٢) لَكُنَّهَا مُفْقُودَةٌ لَدِيهِ
(٩٠٣) أَعْنِي إِلَى السَّاعِي مِنْهُ الْجَذْعَةَ
(٩٠٤) أَوْ عَدْلُهَا عَشْرِينَ مِنْ دَرَاهِمَ

(١) في (ب): [المائة].

(٢) في (ب): [كانت لديه السائمة].

(٣) في (أ): [وقد أثبت في السائمة] وفي (ب) مثله.

(٤) في (ب): [هذا العرض وكان الأصل: الفروض في سعا!!!].

(٥) كذا في المطبوع والموجود في (ب): [من].

(٦) حديث أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له: [هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وأثنين ففيها بنت مخاض أثني، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها].

إن شاء أو تبيعة ويهب
وجزية الذمي أتت في السنة
أو عدله معافري^(٣) واختاروا
وقد روی في الدور في محلها^(٤)
من مائتين درهم فصاعداً
والذهب الخالص فيه يستمر
من الدنانير وفي السنين
مالم فلا شيء فيهما و قالا
ففرضه فيه على الحساب

- (٩٠٥) ففي الثلاثين تبيع^(١) يجب
- (٩٠٦) في الأربعين عنده مسنة^(٢)
- (٩٠٧) يلزم كل حالم دينار
- (٩٠٨) أخذ الزكاة في مياه أهلها
- (٩٠٩) ومن يكن للنقد ملكاً واجداً
- (٩١٠) فإن فيها ربعاً من العشر
- (٩١١) إن بلغت عدته عشرين
- (٩١٢) حول معاً عليهما قد حالا
- (٩١٣) بأَنَّ مَا زاد على النصاب

= وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ريها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة: ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ريها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين». أخرجه البخاري (١٤٥٤) به.

(١) التبيع ذو الحول ذكرأً كان أو أثني.

(٢) هي ذات الحولين.

(٣) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠/٥)، والحاكم (٣٩٨/١)، وابن حبان (١١/٢٤٤).

(٤) حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» أخرجه أحمد (١٨٠/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
ولأبي داود (١٥٩١): «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٩١٤) أتى لنا في ذا حديث حسن ورفعه خالف فيه الفطن^(١)
- (٩١٥) ورجحوا وقف حديث ابن عمر ووقف ما جاء في عوامل البقر^(٢)
- (٩١٦) في أنه لا شيء فيها يلزم كذا أتى الحكم وربى أعلم^(٣)
- (٩١٧) وما على المالك في عبده غير زكاة الفطر يوم عيده^(٤)
- (٩١٨) والخيل عفو فاستمع لما نقل^(٥)
- (٩١٩) بالسوم فيها ثم من أعطاها^(٦)
- (٩٢٠) وكل من يمنعها فإنها وهابنا قيد بهز^(٧) الإبل مؤتجراً كان له جزاه [ب/٦٤]
- (٩٢١) وشطر مال مانع الزكاة تؤخذ قهرأ منه فيما كرها^(٨)
- (٩٢٢) ليست لآل محمد حلالاً وأوردوا في رفعه أقوالاً^(٩)

(١) حديث: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي - رضي الله عنه -، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٩٨): «وقد اختلف في رفعه».

(٢) حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (١٩٩): «والراجح وقفه»، أقول: والحديث عام في البقر إذا كانت عاملة سواء كانت سائمة أم لم تكن كذلك.

(٣) حديث: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول» أخرجه الترمذى (٦٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وال الحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، ولمسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٥) حديث: «في كل سائمة إيل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذلواها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٦) في حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: بعرفة من عرفات الله].

(٧) انظر: سبل السلام (٣٢٤/٢).

إن شاء أو تبیعه ویهب
وجزیة الذمی أتت فی السنة
أو عدله معافری^(٣) واختاروا
وقد روی فی الدّور فی محلها^(٤)
من مائین درهم فصاعداً
والذهب الخالص فیه يستمر
من الدنانیر وفی السنینا
مالم فلا شيء فیهما و قالا
ففرضه فیه على الحساب

- (٩٠٥) ففی الثلاثین تبیع^(١) يجب
- (٩٠٦) ففی الأربعین عنده مسنة^(٢)
- (٩٠٧) یلزم کل حالم دینار
- (٩٠٨) أخذ الزکاة فی میاه أهلها
- (٩٠٩) ومن يكن للنقد ملکاً واجداً
- (٩١٠) ففیها ربیعاً من العشر
- (٩١١) إلن بلغت عدّته عشرينا
- (٩١٢) حول معاً علیهما قد حالا
- (٩١٣) بآن ما زاد على النصاب

= وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة فيها ثلات شاة، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة: ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين». أخرجه البخاري (١٤٥٤) به.

(١) التبیع ذو الحول ذکراً كان أو أثني.

(٢) هي ذات الحولين.

(٣) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثة بقرة تبیعاً أو تبیعه، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دیناراً أو عدله معافریاً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذی (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠/٥)، والحاکم (٣٩٨/١)، وابن حبان (١١/٢٤٤).

(٤) حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على میاههم» أخرجه أحمد (٢/١٨٠) من حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
ولأبي داود (١٥٩١): «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ورفعه خالف فيه الفطن^(١)
ووقف ما جا في عوامل البقر^(٢)
كذا أتى الحكم وربى أعلم^(٣)
غير زكاة الفطر يوم عيده
وهاهنا قيد بهز^(٤) الإبل
مؤتجراً كان له جزاه [ب/٦٤]
تؤخذ قهرأ منه فيما كرها^(٥)
تؤخذ [عزمة من العزمات]^(٦)
وأوردوا في رفعه أقوالا^(٧)

- (٩١٤) أتى لنا في ذا حديث حسن
- (٩١٥) ورجحوا وقف حديث ابن عمر
- (٩١٦) في أنه لا شيء فيها يلزم
- (٩١٧) وما على المالك في عبيده
- (٩١٨) والخيل عفو فاستمع لما نقل^(٨)
- (٩١٩) بالسوم فيها ثم من أعطاها
- (٩٢٠) وكل من يمنعها فإنها
- (٩٢١) وشطر مال مانع الزكاة
- (٩٢٢) ليست لآل محمد حلالا

(١) حديث: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، وفيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي - رضي الله عنه -، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٩٨): «وقد اختلف في رفعه».

(٢) حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (١٩٩): «والراجح وقفه»، أقول: والحديث عام في البقر إذا كانت عاملة سواء كانت سائمة أم لم تكن كذلك.

(٣) حديث: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول» أخرجه الترمذى (٦٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
ولمسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٥) حديث: «في كل سائمة إيل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذلواها وشطر ماله، عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٦) في حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: بعرفة من عرفات الله].

(٧) انظر: سبل السلام (٣٢٤/٢).

فيه بهذا [في]^(١) الحديث قد أمر لكنه ضعفه الأثبات^(٢) من شاهد^(٣) ثم بفعل النبلا وكان خير الرسل بالعقيق وعم خير الرسل والبرية قبل دخول الحول في الأوقات والخمسة الأسواق فيها نقلًا فهي النصاب للذى قد أوجبوا شعيرها والبر والزبيب^(٤) [٤٧/١]^(٥) أو بالعيون أو يكون عَثْرِي

- (٩٢٣) ومن ولِي مال اليتيم يتجرأ على تأكله الزكاة
- (٩٢٤) لأجل لا تأكله الزكاة
- (٩٢٥) والضعف مجبور بما قد أرسلا
- (٩٢٦) مثل علي وابنة الصديق^(٦)
- (٩٢٧) يدعوا لمن وافاه بالفرضية^(٧)
- (٩٢٨) طالب في التurgil بالزكاة
- (٩٢٩) فرَّخُ المختار فيما [سُئل][٩٣١]^(٨)
- (٩٣٠) بأئمته في دونها لا واجب
- (٩٣١) في التمر ثم سائر الحبوب
- (٩٣٢) ففي الذي يُسقى بماء المطر

(١) ما بين الحاصلتين مثبت من المطبوع، والسياق بدونه غير مستقيم.

(٢) حديث: «من ولِي بِتِيمًا له مال، فليتجرأ له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذى (٦٤١)، والدارقطنى (١١٠ - ١٠٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٣) هو عند الشافعى في المسند (٢٢٤/١) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك بمثله.

(٤) لم يذكر عنهما شيء في بلوغ المرام. أما حديث علي فقد أخرجه الدارقطنى (١١٠/٢) من حديث أبي رافع.

وأما حديث عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) بлага.

(٥) حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم»]. أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٦) في (ب): [سألاً].

(٧) حديث: [أن العباس - رضي الله عنه - سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرَّخَ له في ذلك] أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١)، والحاكم (٣٣٢/٣) من حديث علي - رضي الله عنه - .

(٨) حديث: «ليس فيما دون خمسة أسواق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

وأصله متفق عليه في البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٩) أبيات المنظومة من [٩٣١ - ٨٩٣] لم ترد في (١).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

العاشر في الأول دون الثاني
لصاحبيه إذ بعثا لا تأخذ [ب/٦٥]
لا غيرها ولا سواها كالذرة
ومثله القصب فعنده قد عفا
ومثله البطيخ^(٥) والأعيان
أن حديث الحصر فيها يقوى
في خرصه الثالث وإلا الربعا
والإنقطاع [قرّر][٨] الثقات

- (٩٣٣) وما سقي بالنضح [والسواني]^(١)
- (٩٣٤) فنصفه فيه^(٢) وقال المصطفى^(٣)
إلا من الأربع [المذكورة]^(٤)
- (٩٣٥) وعن معاذ قال أما القثا
نبيئنا كذلك الرمان
- (٩٣٧) قد ضعفوا هذا الحديث^(٦) إلا
أمره الخارص في أن يدعى
- (٩٣٩) صحيحه الأئمة الأثبات^(٧)

(١) في (أ): [والسواني].

(٢) حديث: [فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثِيرَاً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر]. أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

ولأبي داود (١٥٩٦): [إذا كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر]. والعشري: هو الذي يشرب بعروقه، فيصل إليه الماء من غير سقي، والبعل في الحديث: كل زرع لا يسقى، أو ما سقته السماء.

(٣) كذا في (أ)، (ب)، وزاد في (ب): أن ما بين الحاصرتين هو الأصل وقد عُوْضَ [المحررة].

(٤) حديث أبي موسى الأشعري، ومعاذ - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». أخرجه الحاكم (٤٠١/٤)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٢٠).

(٥) حديث: [فاما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ]. أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من حديث معاذ - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٠٠): إسناده ضعيف.

(٦) كما مر عن الحافظ.

(٧) حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنهم - قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرستم فخذلوا، ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والحاكم (٤٠٢/١)، وابن حبان (٧٥/٨)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في (أ): [قد قرر].

والأخذ [من]^(١) زببه فيما وجب^(٢)
بابنتها ومسكتان من ذهب
زكاة هذا قالت المرأة لا
مثلهما ناراً غداة المحشر
لامرأة من شأنها الصلاح
زكاته^(٥) وفي البيوع رُويَتْ
بأنها تلزم فيما عينوا
يلزم فيه خمس يحاز^(٧)
مسكونة بالأهل أو مهجورة [ب/٦٦]

- (٩٤١) في أنه يخرص كالنخل العنبر
- (٩٤٢) وقد أتت امرأة من العرب
- (٩٤٣) في يدها قال لها هل يعطى
- (٩٤٤) قال فهل يسرك أن تسروري
- (٩٤٥) ألقتهما^(٣) وكانت الأوضاح
- (٩٤٦) قالت [أكنز]^(٤) قال لا إن أديث
- (٩٤٧) روایة إسنادها ملئيّن
- (٩٤٨) من سلع للبيع^(٦) والركاز
- (٩٤٩) وكل ما تأخذه من قرية

(١) في (أ): [في].

(٢) حديث عتاب بن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ: «أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبباً» أخرجه أبو داود (١٦٠٣)
(١٦٠٤)، والترمذى (٦٤٤)، والنمسائى (١٠٩/٥)، وابن ماجه (١٨١٩)، وفي
إسناده ضعف.

(٣) حديث: [أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «يسرك أن يسرورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» فألقتهما] أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٢٧)، والنمسائى (٣٨/٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): [كتنز].

(٥) حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: [أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «إذا أديت زكاته فليس بكتنز». أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطنی (١٠٥/٢)، والحاکم (٣٩٠/١).

(٦) حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يأمرنا: أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع] أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وفي إسناده ضعف.

(٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»]. أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أقول: وللعلماء قولان في حقيقة الركاز: الأول: أنه المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، الثاني: أنه المعادن.

- (٩٥٠) عَرْفُه [في الأولى]^(١) بما أخذته واجعله في الأخرى ركازاً حُزْتَه^(٢)
 (٩٥١) وأخذ خير الرسل للزكاة من معدن ما صح لالأثبات^(٣) [٤٨/١]

* * *

باب زكاة الفطر

على الصغير والكبير تجري
 يلزم صاع كل فرد فرد^(٤)
 ولو من البر فيه يجري^(٥)
 وطعمه لكل مسكين أنت
 مالم في نافلة قد دخلت
 وأجرها دون الذي قد شرعا^(٦)

(٩٥٢) باب أتى في صدقات الفطر
 (٩٥٣) بل وعلى الأنثى معاً والعبد
 (٩٥٤) من أي قوت في حديث الخدرى
 (٩٥٥) تطهرة للصائمين فرضت
 (٩٥٦) تقبل إِنْ قبل الصلاة أَدَى ث
 (٩٥٧) في باب من ينفقها طوعا

(١) في (أ): [بالأولا].

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال - في كنز وجده رجل في خربة -: «إِنْ وجدته في قرية مسكونة، فعرّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس»]. أخرجه الشافعى كما في التلخيص (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهمَا -.

(٣) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ] أخرجه أبو داود (٣٠٦١) من حديث بلال بن الحارث - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف.

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة] أخرجه البخارى (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [كئنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب] أخرجه البخارى (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

وفي رواية: [أو صاعاً من أقط] أخرجهما البخارى (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا =

باب صدقة التطوع

من لا [نزل]^(١) دائمًا في فضله
ما أنفقت من قربة يمناه
كذا محب مسجد الجمعة
[ورجلان تحابا في (الملة)^(٣)[^(٤)^(٥)]
في الحشر حتى تفصل الأهوال^(٦) [ب/٦٧]
ومن طعام يشبع الجوعانا
[كافاه]^(٨) في أفعاله مولانا
[ثمارها طعامه عن جوعة]^(٩)

(٩٥٨) وسبعة يظلمهم في ظلهم
(٩٥٩) منهم من [يخفى على]^(٢) يسراه
(٩٦٠) ومنهم شاب نشا في الطاعة
(٩٦١) كذا إمام عادل في الأمة
(٩٦٢) في ظل ما ينفق لا يزال
(٩٦٣) ومن كسا [مسلمنا]^(٧) العريانا
(٩٦٤) ومن سقى من مائه الظمانا
(٩٦٥) يكسوه من خضر ثياب الجنة

= للصائم من اللغو؛ والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أذأها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أذأها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات]. أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١). والحديث حسن الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

(١) في (أ) : [يزال].

(٢) في (ب) : [يكتم عن].

(٣) في (أ) و(ب) : [النعمه : نسخة].

(٤) في (أ) و(ب) : [هذا الأصل، والعوض هو: ومن تحابا في مفید النعمه].

(٥) حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظلهم يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشا في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل طلبه امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يميته، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) حديث: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أخرجه ابن حبان (١٠٤/٨)، والحاكم (٤١٦/١) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.

(٧) في (أ) : [مسلمًا].

(٨) في (أ) : [كافاه].

(٩) في (أ) : [ومن ثماره طعام الجوعة].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وفيه لين^(١) ثم عن حكيم
خير من السفلى ثم تبتدى
ما كان عن ظهر غنى قد أنفقه
يعرفه ربك خير مغني^(٢)
إذ سألوه أيها يفضل [٤٩/١]
يوماً على الإنفاق مثل ما مضى
فقال في جوابه المختار
قال معن آخر قال أَنْفَقْ
غيرهما قال له فلتنتفقِ
عندى [فلما لم يزل يراجع^(٤)]
وابنة الصديق عنه تذكر

- (٩٦٦) والسلقي من رحيقها المختوم
- (٩٦٧) يرفعه بأنَّ عُلَيْاً الأيدي
- (٩٦٨) بمن تعول ثم خير الصدقه
- (٩٦٩) وكل من يستعفف أو يستغنى
- (٩٧٠) قال لهم جهد المقل أفضل
- (٩٧١) وابداً بمن تعول^(٣) ثم حرضها
- (٩٧٢) فقال عندي رجل دينار
- (٩٧٣) به على نفسك فلتتصدق
- (٩٧٤) على ابنك الدينار قال قد بقي
- (٩٧٥) ذاك على الخادم قال رابع
- (٩٧٦) قال له أَنْتَ بهذا أَبْصَرَ^(٥)

(١) حديث: «أَيُّهَا مُسْلِمٌ كُسِّا مُسْلِمًا ثُوِيَا عَلَى عَرِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضُورِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ» أخرجه أبو داود (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: «الْبَدْ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَدِ السَّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدْقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمَقْلَةِ»، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ] أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (١٣٤/٨)، والحاكم (٤١٤/١) وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [قَلِّمَا لَمْ نَزَلْ نَرَاجِعَ!!!]

(٥) حديث: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله! عندى دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندى آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرَ». أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (١٢٦/٨)، والحاكم (٤١٥/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[تصدقأ منها]^(١) على الأنام [ب/٦٨] وأخرجت [ذلك]^(٢) في محلها والزوج بالكسب لذاك المنفق^(٣) تأسله عن صدقات حليةا قال نعم^(٤) وصح بالإسناد من الأنام في غدين قبل مزعة لحم جلده في العظم^(٥) يسأل جمرا^(٦) والزبير ذكرأ محتطبا ثم [الظهر]^(٧) حمله خير له في حاله والمنقلب بائها كذبها الوجه يُكَد

(٩٧٧) أنَّ التي تعطي من الطعام (٩٧٨) من غير إفساد لرزرق بعلها (٩٧٩) على سواء فهي بالتصدق (٩٨٠) وزينب جاءت إلى نبيها (٩٨١) [تخرج]^(٨) للزوج ولالأولاد (٩٨٢) بأئِه من لا يزال يطلب (٩٨٣) يأتي وما في وجهه من لحم (٩٨٤) وأنَّ من يسألهم مستكثرا (٩٨٥) بأنَّ من يأخذ [منهم]^(٩) أَخْبَلَه (٩٨٦) فباعه فكهه عن الطلب (٩٨٧) عن أحمد صح^(١٠) وصح بالسند

(١) في (أ): [تصدق منه].

(٢) في (أ): [ذاك].

(٣) حديث: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مُفْسِدَة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم أجر بعض شبيهه». أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٤) في (أ) و(ب): [تجزى] والمثبت نسخة في (أ)، وهو الموافق للمطبوع.

(٥) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلُيًّا لي، فأردت أنْ أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه ولد أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم»]. أخرجه البخاري (١٤٦٢) به.

(٦) حديث: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُزعة لحم». أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قوله مزعة، أي: قطعة.

(٧) حديث: «من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرَاً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَا يُسْتَقْلُ، أَوْ لِيْسْتَكْثُرَ» أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) في (أ): [منه].

(٩) في (أ): [الظهر].

(١٠) حديث: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحَزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهَرِهِ، فَيَبْيَعُهَا، فَيَكْفُفُ اللَّهَ =

(٩٨٨) إِلَّا إِذَا سَأَلَتْ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ حَاجَةً لَا بَدْ لِإِنْسَانٍ^(١)

* * *

باب [قسمة]^(٢) الصدقات

للصدقات عن نبي الرحمة
خمسة أنفار كما عنه روى [٥٠/١]
[ومن إِلَيْهِ أَهْدَتِ الْمَكَارِمَ]^(٣) [ب/٦٩]
من بعده أَنْ يَمْلِكَ ذَاكَ الْمَعْسَرِ
خُصُّصَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ الْهَادِيِّ^(٤)
وَلَا [لَذِي]^(٥) كَسْبٌ إِذَا كَانَ قَوِيًّا^(٦)
إِلَّا لِمَنْ أَجْمَلَهُ وَفَضَّلَهُ

(٩٨٩) منها وهذا الباب باب القسمة
(٩٩٠) فَلَا تَحْلِ لِغَنِيٍّ مَا سِوَىٰ
(٩٩١) أَبُو سَعِيدٍ عَامِلٍ وَغَارِمٍ
(٩٩٢) مِنَ الْفَقِيرِ أَوْ شَرَاهَا الْمَوْسِرِ
(٩٩٣) [وَمَنْ غَزَا فِي سُبُّلِ الْجَهَادِ
(٩٩٤) بَأَنَّهُ لَا حَظٌ فِيهَا لِلْغَنِيِّ
(٩٩٥) وَصَحَّ عَنْهُ لَا تَحْلِ الْمَسْأَلَةُ

= بها وجهه، خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنْعَوهُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٧١) مِنْ

حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا بِهِ.

(١) حَدِيثٌ : «الْمَسْأَلَةُ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدْ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٦٨١) مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا بِهِ . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي (١) : [قَسْمٌ] .

(٣) فِي (١) وَ(ب) : [عَوْضُهُ السَّيِّدُ الْحَسِينُ : كَذَا الْهَدَىِّا لِأَوَّلِيِّ الْمَكَارِمَ] .

(٤) فِي (١) : أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مَا عَوْضُهُ السَّيِّدُ الْحَسِينُ .

(٥) حَدِيثٌ : «لَا تَحْلِ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِنٍ تُضْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤١)، وَأَحْمَدَ (٥٦/٢)، وَالحاكِمُ (٤٠٧/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا .

(٦) فِي (١) : [لَذَا] .

(٧) حَدِيثُ عَبِيدَاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ : [أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسَأَلَانِهِ مِنَ الصَّدْقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظرُ، فَرَأَاهُمَا جَلَدِينِ، فَقَالَ : «إِنْ شَتَّمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لَقْوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩/٥ - ١٠٠)، وَأَحْمَدَ (٤/٢٢٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

حملة حل له أن يسأل
أمواله ففات ما يقتات
حتى ينال منهم قواما
ثلاثة من قومه قد التجا
حل بلا شك ولا إلباس
سحت ومنه البركات [سحت]^(٢)
وآله أهل التقى والرشد
[نص على هذا حديث المصطفى]^(٤)
وهاشم بأنهم في النسب
كواحد من جملة الأئم^(٧)
والكل من عبد مناف معتلى [ب/٧٠]

- (٩٩٦) ثلاثة فواحد تحملـا

(٩٩٧) [وواحد]^(١) اجتاحت الآفات

(٩٩٨) حل له أئن يسأل الأقواما

(٩٩٩) وثالث يشهد أرباب الحجىـ

(١٠٠) لفادة إلى سؤال الناسـ

(١٠١) وما سواها قال يا قبيصةـ

(١٠٢) وحرمت قطعاً على محمدـ

(١٠٣) لأنها أوساخ أموال الورىـ

(١٠٤) وقال أيضاً فيبني المطلبـ

(١٠٥) وغيره [من]^(٦) سائر الأحكامـ

(١٠٦) لا عبد شمس منهم ونوفلـ

(١) في (أ): [وواحدة].

(٢) في (ب) : [شحت].

(٣) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبيها، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً». أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) في (أ) و(ب): [عوْضهُ السَّيِّدُ الْحُسْنَى]: روَى لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَوْيِي].

(٥) حديث: «إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: « وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) فـ [فـ] : (أـ) فـ.

(٧) حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: [مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنتو المطلب وبنتو هاشم شيء واحد]. أخرجه البخاري (٣١٤٠) به.

يسأله في أخذ ما يعطاه
 منهم غدا في الحل والتحرير^(١)
 إعطاء الذي مني أقل مالا
 أو أعطه من شئت ثم إن أتى
 أنت ولم تسأله ولم تستشرف
 وذا كتاب [للصيام]^(٣) فرضا^(٢)

- (١٠٧) وقال للمولى وقد أتاه
 من الزكاة إن مولى القوم
 (١٠٨) وكان يعطي عمرأ فقالا
 (١٠٩) فقال خذه وتمول إن تشا
 (١١٠) إليك من هذا وغير مشرف
 (١١١) فخذ وما لا فاطره معروضا^(٢)



(١) حديث: [أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة منبني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحابي، فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسألة، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة»] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائى (١٠٧/٥)، وأحمد (٨/٦)، وابن خزيمة (٥٧/٤)، وابن حبان (٨٨/٨) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: [أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أغطيه أفقري، فيقول: «خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»] أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) في (أ): [الصيام].

كتاب الصيام

نهي لمن صام عن التقديم
إلا لمن يعتاده في الصوم^(١)
عصى [أبا]^(٢) القاسم لا عن شك^(٣)
صوموا إذا رأيتم الهلالا
عدته التي له تقدروا^(٤)
وألزم الناس بهذا وأمر^(٥)

(١٠١٣) قد صح عن رسولنا الكريم
(١٠١٤) للصوم باليومين بل واليوم
(١٠١٥) وكل من يصوم يوم الشك
(١٠١٦) قد كرر النبي لنا وقالا
(١٠١٧) وقال إن غم عليكم فاقدروا
(١٠١٨) وصام إذ قال رأه ابن عمر

(١) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه»
أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (أ): [أبي] وهو خطاء واضح.

(٣) حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم» أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وذكره البخاري تعليقاً (٤/١٤٧ - فتح)، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»
أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا. وللبخاري (١٩٠٧): «فأكملوا العدة ثلاثة». ومعنى غم: أي حال بينكم وبينه غيم.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ
أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان
(٨/٢٣١)، والحاكم (٤٢٣/١) وهو حديث صحيح.

رأيُه قال ففي الجواب
وأنني المرسل من رب السما^(١)
نادِيَأَنْ قَدْ رَؤِيَ الْهَلَالُ [ب/٧١]
فإِنَّا بِالصَّوْمِ فِيهِ نَبْتَدِي
النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ^(٣) وَجَنَاحَا
مِنْ لَمْ يَبْيَتْ صَوْمَهُ وَيَنْوِي
وَغَيْرَهُ صَحَّهُ وَوَصَّلَهُ^(٥)
يَسْأَلُ هَلْ شَيْءٌ يَرِيدُ أَكْلَهُ
وَجَاءَ يَوْمًا وَلَهُمْ مَطَاعِمُ^(٦)
فَقَالَ كَنْتَ نَاوِيًّا صَيَاماً^(٧)
إِنْ عَجَلُوا [فِي الصَّوْمِ]^(٨) بِالْإِفْطَارِ

- (١٠١٩) وجاءه شخص من الأعراب
(١٠٢٠) [تَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
(١٠٢١) [قَالَ نَعَمْ فَقَالَ]^(٢) يَا بَلَالَ
(١٠٢٢) وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ مِنْ غَدِ
(١٠٢٣) يَرْفَعُ ذَا أَئْمَةً وَرَجَحاً
(١٠٢٤) إِلَى اخْتِيَارِ الْوَقْفِ فِيمَا يَرْوِي
(١٠٢٥) قَبْلَ طَلُوعِ [الْفَجْرِ]^(٤) لَا صِيَامَ لَهُ
(١٠٢٦) وَجَاءَ خَيْرُ الرَّسُولِ يَوْمًا أَهْلَهُ
(١٠٢٧) فَقِيلَ لَا [قَالَ فَإِنِّي]^(٦) صَائِمٌ
(١٠٢٨) أَتَتْهُمْ هَدِيَّةً طَعَاماً
(١٠٢٩) وَلَا تَزَالْ أُمَّةً الْمُخْتَارَ

(١) في (أ) و(ب): [عوْضه السَّيْدُ الْحُسَين]:

تَشَهِّدُ بِالْتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ قَالَ نَعَمْ وَأَوْضَحَ الْمَقَالَةَ

(٢) في (أ) و(ب): [عوْضه السَّيْدُ الْحُسَين]: فَقَالَ خَيْرُ الْخَلْقِ].

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: [إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالَ أَنْ يَصُومُوا غَدَاءً】. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣٤٠)، وَالترْمذِيُّ (٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢/٤)، وَابْنُ ماجَهَ (١٦٥٢)، وَابْنُ خَرِيمَةَ (١٩٢٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٢٩/٨). وَرَجَحَ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ إِرْسَالَهُ.

(٤) في (أ): [الشَّمْسِ].

(٥) حديث: «مَنْ لَمْ يَبْيَتْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٤٥٤)، وَالترْمذِيُّ (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٦/٤)، وَابْنُ ماجَهَ (١٧٠٠)، وَأَحْمَدَ (٢٨٧/٦) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - مَرْفُوعًا.

(٦) في (أ): [فَقَالَ إِنِّي].

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَلَنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَلَنَا: أَهْدِي لَنَا حِيسًا، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا»، فَأَكَلَ]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٥٤) بِهِ.

(٨) في (أ): [بِالصَّوْمِ].

إِلَى إِلَهِ الْعَالَمِينَ الْحَق
 تَسْحِرُوا فَالْبَرَكَاتُ فِي السُّحْرِ
 أَوْ لَا فِي الْمَا إِنَّهُ طَهُورٌ
 فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي السُّؤَالِ
 فَقَالَ مُثْلِي مَا لَهُ مَمَائِلٌ^(٥)
 وَيُسْقِنِي مَا لَذَلِي فِي الْمَطْعَمِ
 مَوَاصِلًا بِصَاحِبِهِ أَيَامًا
 فَقَالَ لَوْلَا رَؤْيَا الْهَلَالِ [ب/٧٢]
 كَأَنَّهُ إِرَادَةُ النَّكَالِ^(٧)
 لِلزُّورِ ثُمَّ يَتَرَكُ الْأَعْمَالَا

- (١٠٣٠) في الخير هذا^(١) وأحبُّ الخلق
- (١٠٣١) أَعْجَلَهُمْ فَطْرًا^(٢) وصَحَّ فِي الْخَبَرِ
- (١٠٣٢) وَالْفَطْرُ بِالْتَّمَرِ هُوَ الْمَأْثُورُ
- (١٠٣٣) [وَقَدْ نَهَى النَّاسُ عَنِ الْوَصَالِ]
- (١٠٣٤) إِنَّكَ يَا خَيْرَ الْوَرَى تَوَاصِلُ
- (١٠٣٥) أَبْيَتْ وَالرَّبُّ الْعَلِيُّ مُطْعِمِي
- (١٠٣٦) لَمَا [أَبْوَا]^(٦) عَنِ الْوَصَالِ صَامَا
- (١٠٣٧) حَتَّى رَأَى الْهَلَالَ مِنْ شَوَّالٍ
- (١٠٣٨) لِزَدْتُكُمْ يَعْنِي مِنِ الْوَصَالِ
- (١٠٣٩) وَقَالَ مَنْ لَمْ يَدْعُ الْمَقَالَا

(١) حديث: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوهُ الْفَطْرُ» أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) حديث: «قَالَ اللَّهُ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فَطْرًا» أخرجه الترمذى (٧٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعيف.

(٣) حديث: «تَسْحِرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بُرْكَةً» أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «إِذَا أَفَطَرْتُمْ فَلَا يَفْطُرُ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَفْطُرُ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذى (٦٥٨)، والنمسائى في الكبرى (٢٥٣/٢)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٨/٢٨١)، والحاكم (١/٤٣٢) من حديث سلمان بن عامر الصبئي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) في (أ) و(ب): [عوضهما السيد الحسين]:
 وقد نهى الناس عن الوصال و قال ليس أنتم أمثالى

(٦) في (أ): [أتوا]!!!

(٧) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبىت يطعمني ربي ويُسْقِنِي». فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الْهَلَالَ، فقال: «لَوْ تَأْخِرُ الْهَلَالَ لِزَدْتُكُمْ كَالْمُنْكَلَ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَنَاهُوا». أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فتركه لشربـه والأكـل
وأحمد أـملـكـكم لإـربـه
وصحـ في الأخـبارـ عن خـيرـ الورـى
وفـطـرـ المـحـجـومـ ثـمـ الـحـاجـمـ^(٥)
من بـعـدـ نـهـيـ لـهـمـ قـدـ أـمـضـىـ^(٦)
في صـومـهـ وـهـوـ الـذـيـ قدـ نـقـلاـ^(٧)
أـوـ شـرـبـهـ أـوـ مـاـ سـوـاهـ غـافـلاـ
فـمـالـهـ كـفـارـةـ وـلـاـ قـضـاـ^(٩)

- (١٠٤٠) في صـومـهـ مع اـطـرـاحـ الجـهـلـ
- (١٠٤١) ليسـ بـهـ من حـاجـةـ لـرـبـهـ^(١)
- (١٠٤٢) قبلـ وـهـوـ صـائـمـ وـبـاشـرـاـ^(٢)
- (١٠٤٣) [الـإـحـتـجـامـ صـائـمـاـ وـمـحـرـماـ]^(٣)
- (١٠٤٤) وقدـ روـيـ التـرـخيـصـ فـيـهـ أـيـضاـ
- (١٠٤٥) وجـوزـواـ فيـ رـمـضـانـ الـكـحـلـاـ
- (١٠٤٦) وـصـحـ مـنـ يـأـكـلـ فـيـهـ ذـاهـلـاـ
- (١٠٤٧) فالـلـهـ قـدـ أـطـعـمـهـ [وـقـدـ سـقـىـ]^(٨)

(١) حـدـيـثـ: «مـنـ لـمـ يـدـغـ قـولـ الزـورـ،ـ وـالـعـلـمـ بـهـ،ـ وـالـجـهـلـ،ـ فـلـيـسـ اللـهـ حـاجـةـ أـنـ يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٠٥٧) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـرـفـوـعـاـ بـهـ.

(٢) حـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـتـ: [كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـبـلـ وـهـوـ صـائـمـ،ـ وـبـاشـرـ وـهـوـ صـائـمـ،ـ وـلـكـئـنـ أـمـلـكـمـ لـإـربـهـ] أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٩٢٧)،ـ وـمـسـلـمـ (١١٠٦).ـ وـمـعـنـىـ إـربـهـ:ـ حـاجـةـ النـفـسـ وـوـطـرـهـ.]

(٣) حـدـيـثـ: [أـنـ النـبـيـ ﷺ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ،ـ وـاحـتـجـمـ وـهـوـ صـائـمـ] أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٩٣٨) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - بـهـ.

(٤) حـدـيـثـ: [أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـتـىـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـبـقـيـعـ وـهـوـ يـحـتـجـمـ فـيـ رـمـضـانـ،ـ فـقـالـ:ـ «أـفـطـرـ الـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ»] أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٣٦٩)،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٢١٧/٢)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٨١)،ـ وـأـحـمـدـ (٢٨٣/٥)،ـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ (١٩٦٣)،ـ وـابـنـ جـبـانـ (٣٠٢/٨) مـنـ حـدـيـثـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٥) فيـ (أـ) وـ(بـ): [عـوـضـهـ السـيـدـ الـحـسـيـنـ:ـ وـصـائـمـاـ وـمـحـرـماـ قـدـ اـحـتـجـمـ وـفـطـرـ الـمـحـجـومـ ثـمـ مـنـ حـجـمـ]

(٦) حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: [أـوـلـ مـاـ كـرـهـتـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ أـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ صـائـمـ،ـ فـمـرـءـ بـهـ النـبـيـ ﷺ،ـ فـقـالـ:ـ «أـفـطـرـ هـذـانـ» ثـمـ رـخـصـ النـبـيـ ﷺ بـعـدـ فـيـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ] وـكـانـ أـنـسـ يـحـتـجـمـ وـهـوـ صـائـمـ.ـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (١٨٢/٢).

(٧) حـدـيـثـ: [أـنـ النـبـيـ ﷺ اـكـتـحـلـ فـيـ رـمـضـانـ،ـ وـهـوـ صـائـمـ] أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٦٧٨) مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -،ـ وـالـحـدـيـثـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

(٨) فيـ (أـ): [وـأـسـقـىـ].

(٩) حـدـيـثـ: [مـنـ نـسـيـ وـهـوـ صـائـمـ،ـ فـأـكـلـ أـوـ شـرـبـ،ـ فـلـيـتـ صـومـهـ،ـ فـإـنـمـاـ أـطـعـمـهـ اللـهـ وـسـقاـهـ =]

إرادة وعكسه من استقى
أحمد فالدار^(٢) يقوى نقله^(٣)
في رمضان بعد نقض الصلح
فقام [فيهم]^(٤) مفطراً عيانا
وجاء في لفظ عن الرواة [٥٣/١][ب/٧٣]
على الأنام صومهم فاستسقى
وقد روي عن [حمزة بن عمرو]^(٦)
على الصيام هل ترى من خطر
يأخذ بالرخصة فالأخذ حسن

- (١٠٤٨) مثل الذي يذرعه القيء بلا
- (١٠٤٩) فإنه يقضى^(١) وإن أعلمه
- (١٠٥٠) والمصطفى سافر عام الفتح
- (١٠٥١) فصام حتى قاربوا عسفانا
- (١٠٥٢) فأفطر الناس سوى العصاة
- (١٠٥٣) بأئته قيل له قد شقا
- (١٠٥٤) ثم تحسى الماء بعد العصر^(٥)
- (١٠٥٥) قال أرى لي قوة في السفر
- (١٠٥٦) فقال هذا رخصة لكم فمن

= أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

وللحال (١/٤٣٠): «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وهو حديث صحيح.

(١) حديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعلبه القضاء» أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، والنمسائي في الكبرى (٢١٥/٢)، وأبي ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) المراد به الدارقطني.

(٣) في سنته (١٨٤/٢).

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - [أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». وفي لفظ: [فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب] أخرجه مسلم (١١١٤) به.

(٦) في (أ): [ضمراً أعني عمرو] وفي (ب): [ضمراً بن عمرو]، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

ورخصوا للشيخ إذ أباحوا
عن كل يوم واحداً يقينا
مستخبراً عن أمره يسائل
في رمضان وهو غير حلٌّ
تعتقها فقد أتيت سببه
صيام شهرين ولا تفرق
إطعام ستين فقال لا أجد
فقال خذ ما جاءنا وفرق
أحوج من أحداً مفتقداً
فقال كله أنت والعيا لا^(٦)

- (١٠٥٧) ومن يصم فيه فلا جناح^(١)
 (١٠٥٨) إفطاره ويطعم المسكينا
 (١٠٥٩) ولا قضا^(٢) وقد أتاه سائل
 (١٠٦٠) قال هلكت إذ^(٣) أتيت أهلي
 (١٠٦١) فقال في فتواه هل من رقبه
 (١٠٦٢) فقال لا فقال هل تطبق
 (١٠٦٣) فقال لا قال له فهل تجد
 (١٠٦٤) ثم أتى [نبيانا]^(٤) [بعرق]^(٥)
 (١٠٦٥) فقال بين لابتيها لا أرى
 (١٠٦٦) فأضحك المختار ما قد قالا

(١) حديث حمزة بن عمرو الأسجمي - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجَدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رَخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسْنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١) بِهِ.

(٢) حديث: «رُخْصَنَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطُرُ، وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَاً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٠٥/٢)، وَالحاكِمُ (٤٤٠/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٣) بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِذْ)، فِي (أُ): (قَدْ).

(٤) فِي (بُ): [نَبِيَّنَا].

(٥) فِي (أُ): [بَفْرَقْ].

(٦) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُلَّتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقْبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سَتِينَ مُسْكِنِيَاً؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصْدِقُ بِهَذَا؟»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِيْ؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحَوجُ إِلَيْهِ مِنِيْ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اَذْهَبْ فَأَطْعُمْهُ أَهْلَكَ»]. أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١).

والعرق: هو المكيل الضخم، ولابتيها: ثنائية لابة، وهي الحرة، والحرة: الأرض المليئة بالحجارة السوداء، والضمير للمدينة.

في صومه ولا يراه سببا [ب/٧٤]
 وقال من كان عليه وقضى^(٢)
 وليه يصوم عنه^(٣) واعلموا

ويصبح المختار حينا جنبا^(٤)
 لفطره ولا عليه من قضا^(٥)
 من قبل أن يقضيه فيلزم^(٦)

* * *

[باب صيام التطوع]^(٧)

فعلا وتركا للذى لم يشرع
 يغفر ذنب عامه والتابع
 من صام عاشورا له تعالى [أ/٥٤]
 عن صومه الإثنين قال [أنزل][٨]
 أو فيه يعني الشك من راويه^(٩)
 وبعده ستاً [صوم]^(٩) الدهر^(٩)

[بأن هذا]^(٥) الباب للتطوع
 قد قال فيمن صام يوم التاسع
 من عشر ذي الحجة ثم قالا
 يغفر ذنب عامه وسئلأ
 على فيه أو ولدت فيه
 ومن يصم له شهر الصبر^(٦)

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغسل ويصوم] أخرجه البخاري
 (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - زاد
 مسلم (١١٠٩) (٧٧) في رواية أم سلمة: [ولا يقضي].

(٢) في (أ) و(ب): أي مات.

(٣) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم
 (١١٤٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.

(٤) في (ب): [باب التطوع بالصوم].

(٥) في (ب): [باب وهذا].

(٦) في (أ): [نزل].

(٧) حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - [أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال:
 «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: «بكفر السنة
 الماضية»، وسئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو
 أنزل عليّ فيه»] أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٨) في (أ): [صوم].

(٩) حديث: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر» أخرجه مسلم
 (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

باعد عنده ذو الجلال والكرم
سبعين في عدتها أعواماً^(٢)
يصل به الأيام بالأيام
وقد [نراه مفطراً]^(٣) لا يذكر
ولم يكمل صوم شهر دائماً
وأكثر الصوم له شعبان^(٤) [ب/٧٥]
ثالث عشر رابع عشر خامس عشر^(٥)
عن الصيام ثابت بالنقل
وصح في [العيدين]^(٦) بالنص الجلي
والامر بالشرب وبالطعم

- (١٠٧٦) وفي سبيل الله يوماً من يصم
- (١٠٧٧) [عذابه]^(١) بالنار لما صاماً
- (١٠٧٨) وهديه إدامه الصيام
- (١٠٧٩) حتى يقال لا نراه يفطر
- (١٠٨٠) صوماً فقيل ما نراه صائماً
- (١٠٨١) إلا الذي قد فرض الرحمن
- (١٠٨٢) ثلاثة في الشهر بالصوم أمر
- (١٠٨٣) والنهي للمرأة ذات البعل
- (١٠٨٤) إلا بإذن الزوج في التنفل^(٦)
- (١٠٨٥) النهي للناس عن الصيام^(٨)

(١) في (أ): [عذبه]!!!

(٢) حديث: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا بعده الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) في (أ): [تراه مضطراً]!!!

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان] أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) حديث: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة] أخرجه الترمذى (٧٦١)، والنسائي (٤/٢٢٢)، وابن حبان (٥/٢٦٤) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، والحديث حسن لغيره بطريق قتادة بن ملحان عند أبي داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧).

(٦) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) في (أ): [العيدين]!!!

(٨) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر] أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

إِذْ هِيَ أَعِيادُ عَلَى التَّحْقِيقِ^(٢)
لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَ بِهِنْ فَاعْلَمَنِ^(٣)
أَوْ أَنْ يَخْصُ لِي لَهَا بِقَرْبَةَ^(٤)
أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ^(٥)
فَقَدْ نَهَى عن صُومَهِ^(٦) وَكَانَ
أَنْ يَفْرُدُ السَّبْتَ بِصُومٍ^(٧) وَأَتَى
فِيهِ اضْطِرَابٌ^(٨) وَأَنَّاسٌ مَالُوا
وَاخْتَارُوا هَذَا مِنْ لَهِ رَسُوخَ^(٩) [٥٥/١١]

(١٠٨٦) وَالذِّكْرُ فِي [ثَلَاثَةٍ]^(١) التَّشْرِيقِ
(١٠٨٧) وَرَخْصُ الشَّارِعِ فِي الصُّومِ لِمَنْ
(١٠٨٨) وَقَدْ نَهَى عن صُومِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ
(١٠٨٩) إِلَّا إِذَا وَافَقَهُ فِي صُومِ
(١٠٩٠) وَإِنْ تَقْضَى النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ
(١٠٩١) يَنْكِرُ هَذَا أَحْمَدُ^(٧) وَقَدْ نَهَى
(١٠٩٢) عَنْ مَالِكٍ إِنْ كَارَهَ^(٩) وَقَالُوا
(١٠٩٣) إِلَى الْمَقْالَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ

(١) فِي (أً): [الثَّلَاثَةِ].

(٢) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله» أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالا: [لم يُرَخَّضْ في أيام التشريق أنْ يُصْنَمْ إِلَّا لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَ] أخرجه البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨) به.

(٤) حديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث: «لا يصومون أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنمسائي في الكبرى (١٧٢/٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٤٤٢/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) ذكر ذلك الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢١٦).

(٨) حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنب، أو عود شجرة فليمضفها» أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، والنمسائي في الكبرى (١٤٣/٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨/٦) من حديث الصماء بنت بشر - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٩) كما في سنن أبي داود (٧٤/٧) - عون).

(١٠) كما في التلخيص (٢١٦/٢).

(١١) ذكر ذلك أبو داود عند ذكره للحديث في سنته (٦٨/٧) - عون).

منظومة بلوغ المردام من أدلة الأحكام

- (١٠٩٤) بأنه قد صح عنه ما ورد من صومه السبت كثيراً والأحد للمسركين أخبت الأديان^(١)
- (١٠٩٥) معللاً أنهما عيadan
- (١٠٩٦) ومن يقف في عرفات لا يصوم صححة الحاكم^(٢) لكن لم يتم [ب/٧٦]
- (١٠٩٧) فإنه أثّر ثم قد ورد بأنه لا صام من صام الأبد^(٣)

* * *

باب الاعتكاف

مع قيام الشهر فيما ينفل للأجر من مولاه والثواب وأحمد سيد رسول الرب آخر عشر قدأت في الشهر في طاعة [يوقظ]^(٥) منه الأهل^(٦)

- (١٠٩٨) باب وفيه الاعتكاف يدخل
- (١٠٩٩) من قام إيماناً مع احتساب
- (١١٠٠) يغفر ما قدمه من ذنب^(٤)
- (١١٠١) مئزره قد شدّه في العشر
- (١١٠٢) من رمضان ثم يحيي الليل

(١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَهُمْ» أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦/٢)، وابن خزيمة (٣٨١/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ] أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٢٥٢/٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٤٤٦، ٣٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (٤٣٤/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

(٤) حديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) في (أ): [يوقض]!!!

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنَ رَمَضَانَ - شَدَّ مَئَزِرَهُ، وَأَحْيَا لِيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ] أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، ومعنى: «شَدَّ مَئَزِرَهُ» أي: اعتزل النساء.

حتى تلاقي نفسه حمامها^(١)
يبقى به إلى انقضاء [العشر]^(٢)^(٣)
عائشة وبنته لا يدخله
ولا مريضاً عاده ولا حضر
ورجعوا وقفأ لما سندكر
الجامع الجامع أهل البلد^(٤)
إلا بنذرٍ منه كان يكتفي
[صحٌ لديهم أن صحٌّ أَحْمَدٌ]^(٧) [ب/٧٧]
عن ليلة القدر بشهر الصوم
فقال خير المرسلين حقا

(١١٠٣) ولم يزل معتكفاً أيامها
(١١٠٤) يدخله بعد صلاة الفجر
(١١٠٥) وكان يدنس رأسه ترجله
(١١٠٦) إِلَّا لَمَا لَأَبْدَمْنَاهُ لِلْبَشَرِ^(٤)
(١١٠٧) جنازة ولا النساء يباشر
(١١٠٨) من اشتراط الصوم ثم المسجد
(١١٠٩) وقال لا صوم على المعتكف
(١١١٠) ورجحوا أيضًا له الوقف^(٦) وقد
(١١١١) [جماعة قد]^(٨) أخبروا في النوم
(١١١٢) بأنها في السابعة منه تبقى

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده] أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) في (أ) و(ب): [الشهر ، نسخة].

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلًى الفجر، ثم دخل معتكfe] أخرجه السخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -. .

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلُ عَلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا] أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع]. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢١٩): «ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره». أقول: يقصد الحافظ بالموقوف من قولها: «ولا اعتكاف إلا... إلخ».

(٦) حديث: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، ورجح الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢١٩) وفقه.

(٧) في (أ) و(ب): [عضوه السيد الحسين]: صحيح عن جماعة ذوى عدد].

(٨) في (ب): [العوض هو: من الصحاب].

وهي على حق إذا توافقت
القدر في السبع من الليالي ^(١) [٥٦/١]
^(٢) بلغها في الفتح أربعيننا
إلا إلى ثلاثة مواضع
والمسجد الأقصى بلا كلام ^(٤)

- (١١٣) إنني أرى رؤياكم تواطأت
(١١٤) فليطلب الراغب في المعالي
(١١٥) واختلفت أقوالهم تعينا
(١١٦) وكان [عن] ^(٣) شد الرجال مانعا
(١١٧) مسجده والمسجد الحرام



(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرزاً ليلة القدر في المنام، في السبع الأخيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأخيرة، فمن كان متحريها فليتحرّرها في السبع الأخيرة»] أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) فتح الباري (٤/٣٢١ - ٣٢٥) وعد ستة وأربعين قوله.

(٣) في (١): [من].

(٤) حديث: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا.

كتاب الحج^(١)

باب أتى في فضله يعذر
لكل ذنب بينها [مكفرة]^(٢)
أجراً^(٣) وقد قال لبعض النساء
على النساء قال نعم يردد
وجابر يروي هنا ما يُرزو
هل توصف العمرة بالإيجاب
خير وهذا وقفه قد قررا^(٤) [ب/٧٨]

- (١١١٨) وخذ كتاب الحج وهو القصد
- (١١١٩) قد صح أن الحج ثم العمرة
- (١١٢٠) وليس للمبرور غير الجنة
- (١١٢١) إِذ سألت هل يجب الجهاد
- (١١٢٢) بالحج والعمرة ليس إلا^(٤)
- (١١٢٣) بأَنَّه قال له الأعرابي
- (١١٢٤) فقال لا لكن إِنْ تعتمرا

(١) في (ب): بعد قوله كتاب الحج: [باب المواقف]!!!

(٢) في (أ): [ما كفره: نسخة].

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحجُّ، والعمرة»] أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٦٥/٦)، وأصله في البخاري (١٥٢٠).

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: [أتى النبي ﷺ أعرابيًّا فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»] أخرجه الترمذى (٩٣١)، وأحمد (٣١٦/٣)، والحديث في إسناده ضعف، وصحح الحافظ في بلوغ المرام (٢٢١) وقفه.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فيه مقال لذوي الإتقان^(١)
 فَسْرَلَنَا مَا قَالَهُ التَّنْزِيلُ
 وَرَجَعَ النَّظَارُ مِنْ قَدْ أَرْسَلَهُ^(٢)
 فِيهَا ضَعِيفٌ^(٤) وَالصَّحِيحُ فِي الْأَثْرِ
 خَيْرٌ فِتْنَى إِلَيْهِ رَبِّي أَوْحَى
 قَالَتْ يَكُونُ حَجَّ ذَا مَرْضِيَا
 أَجْرًا وَقَالَتْ مَرْأَةٌ مِنْ خَثْمٍ
 فَهَلْ تَرَى حَجِّي عَنْهُ جَائِزاً^(٦)
 قَالَ نَعَمْ حَجِّي عَنْهُ تَصْبِ^(٧)
 بِحَجَّةٍ وَقَبْلَهَا تَوْفِيتٌ [٥٧/١]
 قَالَ نَعَمْ حَجِّي تَنَالَيْ أَجْرَهَا
 تَقْضِيَنَهُ قَالَتْ بِذَا أَدِينَ

(١١٢٥) وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مُفْرُوضَانِ
 (١١٢٦) وَقِيلَ لِلْمُخْتَارِ مَا السَّبِيلُ
 (١١٢٧) قَالَ لَهُمْ [زَادَ لَهُ]^(٢) وَرَاحَلَهُ
 (١١٢٨) وَمِثْلُهَا رَوْاْيَةُ لَابْنِ عُمَرَ
 (١١٢٩) أَنَّ أَنَّاسًا قَدْ لَقُواْ فِي الرُّوحِ
 (١١٣٠) فَرَفَعَتْ بَعْضُ النِّسَاءِ صَبِيًّا
 (١١٣١) قَالَ نَعَمْ وَأَنْتَ فِيهِ تَغْنِمِي^(٥)
 (١١٣٢) إِنَّ أَبِي قَدْ صَارَ شِيخًا عَاجِزًا
 (١١٣٣) لَيْسَ عَلَى رَاحَلَةِ بِرَاكِبٍ
 (١١٣٤) وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لَهُ أُمِّي نَذَرَتْ
 (١١٣٥) فَهَلْ يَصْحُ أَنَّ أَحَجَّ نَذَرَهَا
 (١١٣٦) قَالَ رَأَيْتَ لَوْ عَلَيْهَا دِينَ

(١) حديث: «الحجُّ والعمرَةُ فِي رِيْضَانٍ» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨/٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ): [زادهم].

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟] قال: «الزاد، والراحلة» أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجها الترمذى (٨١٣)، وإن سادها ضعيف جداً.

(٥) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكِبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرًا»]. أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - به.

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ]. فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وَإِيمَا حَجَّ صَبَّيْ وَأَتَى
عَلَيْهِ فِرْضُ الْحَجَّ أَمْرٌ جَازَمْ
وَرَجَعَ الْوَقْفُ لَهُ مِنْ حَقْقًا^(٤) [ب/٧٩]
أَوْ تَخْرُجُنَ فِي سَفَرِ الْمَرَاجِلْ
وَإِذْ سَمِعَ مُلْبِيًّا عَنْ شَبَرْمَ
فَقَالَ لَا قَالَ أَبْدَائِا
وَالْوَقْفُ فِي ذَا رَاجِعٍ فِي الْعَمَدة^(٧)
بِالْفِرْضِ لِلْحَجَّ عَلَىٰ مِنْ كَلْفَا
[مَقَال]^(٩) شَخْصٌ رَاغِبٌ مِنَافِسٌ

- (١١٣٧) [قال فدين]^(١) الله أولى بالقضايا^(٢)
- (١١٣٨) عليه سن الحنث كان اللازم
- (١١٣٩) ومثله العبد إذا ما عتقا^(٣)
- (١١٤٠) لا تخلون امرأة بالرجل
- (١١٤١) إلا مع ذي محرم محرم^(٥)
- (١١٤٢) قال أعن نفسك قد حجيتا
- (١١٤٣) [فحج]^(٦) عنها ثم عن شبرمة
- (١١٤٤) وقام فيهم خاطباً معرفاً
- (١١٤٥) فعنده قال له ابن حابس^(٨)

(١) في (أ): [قال دين].

(٢) حديث: [أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَةَ جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، فَلَمْ تَحْجُ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دِينٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّتِهِ؟ أَقْضَوْا اللَّهُ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَا»]. أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

(٣) حديث: «إِيمَا صَبَّيْ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنَثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَىٰ، وَإِيمَا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَىٰ» أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣)، والبيهقي (٣٢٥/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث صحيح موقعاً.

(٤) كالحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٢٣).

(٥) حديث: [«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»]، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحَجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»]. أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٦) في (أ): [حج].

(٧) حديث: [إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شَبَرْمَةَ، قَالَ: «وَمَنْ شَبَرْمَةَ؟» قَالَ: أَخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبَرْمَةَ»]. أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٢٩٩/٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٨) أي: الأقرع بن حابس.

(٩) في (أ): [قال!!!]

(١١٤٦) في كل عام قال لا لو قلتها لكان فرضاً ثم ما أطقتها

(١١٤٧) ما هو إلا مرة في العمر فمن يزد نال جزيل الأجر^(١)

* * *

باب المواقت

(١١٤٨) باب المواقت عن البحر أتى بأن خير المرسلين وقتاً

(١١٤٩) لطيبة وقَتَ ذا الحليفة والشام ميقاتهم بالجحفة

(١١٥٠) وقرن [للنجدي]^(٢) بهذا الزموا ومن أتى من يمن يلملم

(١١٥١) هن لمن مرّ ومن يمرّ من غيرها يحج أو يعتمر

(١١٥٢) ومن يكن من دونها ميقاته من حيث أنشأ [نسكه]^(٣) ما فاته

(١١٥٣) ومكة ميقات أهل مكة من أهلها وكل ذي إقامة [ب/٨٠]

(١١٥٤) هذا عليه اتفق الأئمة^(٤) وزيد اثنان لبعض الأمة [٥٨/١]

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقام الأقرع بن حabis فقال: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قَلْتُهَا لَوْ جَبَتْ، الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوعٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٢١)، وَالنَّسَائِي (١١١/٥)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٨٨٦)، وَأَحْمَدَ (٢٥٥/١)، وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ (١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا.

(٢) في (أ): [للنجد].

(٣) في (أ): [نسكا].

(٤) في (أ): [كافاته: نسخة]، وفي (ب): [كافاته!!!] ويوجد في الحاشية: [لا فاته، نسخة] ولعل الصواب ما أثبته من (أ).

(٥) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحَفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَّثْ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ]. أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - .

- (١) قد شك راويه ففي الرفع نظر
 (٢) ثانية مما قد أتى به الأثر [٣]
 (٣) ورفعه ضعف [٤] والتحقيق
 (٤) باب وفي الشرع له [موارد] [٥]
 (٥) (٦) فذات عرق للعربي والخبر
 (٦) [قالوا وصح وقفه على عمر] [٧]
 (٧) ميقات أهل المشرق العقيق
 (٨) (٩) بأنه ذات عرق واحد [٩]

* * *

باب وجوه الإحرام

خير الورئ من طيبة الفيحا لحج
 ومن بحج وحده قد انفصل
 وأحمد قالت بهذا جزما
 حجاً فما حل وأما من عدا
 إلاله فحل بطن مكة

- (١٠) وقد روت عائشة لما خرج
 (١١) [فكان] [٧] منا من بعمره أهل
 (١٢) ومن بهذا وبهذا أحرب ما
 (١٣) فمن أهل بهما أو [أفردا] [٨]
 (١٤) هذين ممن قد أتى بالعمرة

(١) حديث: [أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق] أخرجه أبو داود (١٧٣٩)،
 والنسياني (١٢٥/٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وأصله عند مسلم (١١٨٣)
 من حديث جابر - رضي الله عنه - إلا أن راويه شك في رفعه.

(٢) حديث: [أن عمر هو الذي وقت ذات عرق] أخرجه البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر
 - رضي الله عنهما -.

(٣) في (١):
 [ثانية مما قد أتى به الأثر قالوا وصح وقفه على عمر] !!!

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق] أخرجه أبو داود (١٧٤٠)،
 والترمذى (٨٣٢)، وأحمد (٣٤٤/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو
 حديث ضعيف.

(٥) انظر سبل السلام (٤٨٠/٢).

(٦) في (١): [أمور] !!!

(٧) في (١): [وكان].

(٨) في (١): [أفراد] !!!

(١١٦٤) أما هما في غداة النحر حلاً^(١) وذا باب وفيه يجري

* * *

باب الإحرام

- (١١٦٥) إحراماً وما به تعلقاً
- (١١٦٦) من مسجد قد بات فيه ونزل^(٢)
- (١١٦٧) والرفع بالأصوات في الإهلال
- (١١٦٨) على الذي يلبسه من يحرم
- (١١٦٩) لا يلبسن عمامة من أحراضاً
- (١١٧٠) ولا السراويل ولا البرانسا
- (١١٧١) إلا لمن لا يجد النعلين
- أهل خير الرسل فيما اتفقا
وفيه [كان]^(٣) غسله ثم أهل^(٤)
صح^(٥) وقد أجاب في السؤال [ب/٨١]
- فقال في بيان ما يحرّم
ولا قميصاً ما أقام محرماً
ولا يكون للخفاف لابساً
جاز بقطع أسفل الكعبين

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمثنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحث وعمره، ومنا من أهل بحث، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فعل، وأما من أهل بحث أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر] أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: [ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد] أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٣) في (١): [كمل].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل] أخرجه الترمذى (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به، وقال: حسن غريب، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، والنمسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥/٤)، وابن حبان (١١١/٩) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

والبرانس: كل ثوب - رأسه منه - ملتزقاً به من جهة أو غيرها.

والزعفران [مالهن]^(١) لبس^(٢)
والحل قد صح بلا كلام^(٣)
كما أتى في النص والإنكاح^(٤) [٥٩/٥٩]
إلا بتفصيل له [نفيد]^(٥)
فصيد من حل عليه يحرم
في خبر قد صححوا إسناده^(٦)
[وأنه قدرده عن قرب]^(٧)^(٨)
^(٩)

ولا ثياباً مسَّهن الورس^(١١٧٢)
ومسه للطيب للإحرام^(١١٧٣)
[وتحرم]^(٤) الخطبة والنكاح^(١١٧٤)
ويحرم الصيد كذا المصيد^(١١٧٥)
فإنْ أُعَانَ أو أشار المحرم^(١١٧٦)
كما أفيده عن أبي قتادة^(١١٧٧)
وصححوا أيضاً حديث الصعب^(١١٧٨)

(١) في (أ): [مسهن]!!!

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً من الثياب منه الزعفران ولا الورس»]. أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما ..

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت] أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) في (أ): [ويحرم].

(٥) حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [يفيد].

(٧) حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - [في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»]. أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٨) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين، والأصل: وأنه رد مصيدة النبي] وقد ذكرت العوض ل المناسبة السياق.

(٩) حديث الصعب بن جثامة الليثي - رضي الله عنه - [أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فردة عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»]. أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أودعته في سبل السلام^(١)
وأنه في حال الاحرام حجم
وفارة وجاء في الكلاب
يحلق ويعطى فدية كما وقع [ب/٨٢]
شاة وإلا صام [ما عنه ورد]^(٣)
أي ستة كل امرأين صاعا^(٤)
لكل من يسمعه مخاطبا
ذكرهم بالنعمة العظيمة
يا حبذا من نعمة من النعم
وصحبه أهل الجهاد والهدى
من قبل خير المرسلين أَحْمَد
وشوكها محرم للعاشر
منها سوى الإِذْخَر [قال المجتبى]^(٦)
إِلَّا لِمَن يَنْشَدُهَا فِي الْأَمْمَ

(١١٧٩) والجمع في هذين للأعلام
(١١٨٠) وصح عنه قتل خمس في الحرم
(١١٨١) حداة وعقرب غراب
(١١٨٢) عقورها^(٢) ومن يكن فيه وجع
(١١٨٣) فيما روى كعب وقال إن وجد
(١١٨٤) ثلاثة أو أطعم الجياع
(١١٨٥) وقام يوم الفتح فيهم خطابا
(١١٨٦) من بعد حمد الله والثناء
(١١٨٧) بحبسه للفيل عن أهل الحرم
(١١٨٨) سلط الله عليه المصطفى
(١١٨٩) ولم تحل مكة لواحد
(١١٩٠) ولا تحل بعده لقادس
(١١٩١) ولا ينفر صيدها [أو]^(٥) يختلى
(١١٩٢) ولا [تحل]^(٧) لقطة في الحرم

(١) (٤٩٤/٢ - ٤٩٥). وخلاصته: حمل حديث الصعب على أنه وقع الصيد لأجله عليه السلام.

(٢) حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحداء، والعقرب، والفارة، والكلب العقور» أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.

(٣) في (أ): [عنه ما ورد].

(٤) حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: [حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَالْقَمْلَ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ أَرَى الْوَجْعَ بَلْغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَبْعِدُ شَاةً؟» قَلَتْ: لَا، قَالَ: «فَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سَتَةَ مَسَاكِينٍ، لَكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ». أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) في (أ): [و].

(٦) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: يروي النbla].

(٧) في (ب): [يحل].

خير في الأمرين^(١) والخليل
لها وفي القرآن [هذا قد أتى]^(٢)
حرريم إبراهيم أرض مكة [أ/٦٠]
ضعفى دعا إبراهيم^(٣) ثم قلت
من يومنا هذا إلى النشور [ب/٨٣]

(١٩٣) ومن له عند أمرىء قتيل
(١٩٤) حرم أرض مكة وقد دعا
(١٩٥) وإنني حرمت أرض طيبة
(١٩٦) لصاعها والمد قد دعوت
(١٩٧) ما بين غير حرم وثور^(٤)

* * *

باب صفة الحج ودخول مكة

في صفة الحج حديث جابر
كأننا نشهده عيانا
نقصد حج البيت ذي الأستار
صلى بها خمساً من الفريضة

(١٩٨) ومسلم يروي لنا عن جابر
(١٩٩) حرقه وزاده بيانا
(٢٠٠) قال خرجنا صحبة المختار
(٢٠١) فبات في الميقات ذي الحليفة

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَّ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لَيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكَهَا، وَلَا تَحْلِ سَاقِطَتْهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ العَبَاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوْتَنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٤٣٣)، وَمُسْلِمُ (١٣٥٥).

(٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: ذا لمن دعا].

(٣) حديث: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا بِمَثَلِيِّ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢١٢٩)، وَمُسْلِمُ (١٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا.

(٤) حديث: «الْمَدِينَةَ حَرَمَ مَا بَيْنَ عَيْنِي إِلَى ثُورٍ» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٥٥)، وَمُسْلِمُ (١٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا.

قال لها فاغتسلين بالما
ثم قضى صلاته في المحرم^(٢)
به على البيدا وفيها قد ثبت
ملبياً بما به لباه
وطاف أسبوعاً^(٣) به ثم أتم
أربعة وبعد هذا قد أتى
يستلم الركن كما كان صنع
فمذ دنامنه فلذكر تلى
نبدأ بما خالقنا تعالى
مستقبل القبلة منه ودعى [ب/٨٤]
في باطن الوادي مشى مهرولا
كفعله فوق الصفا ثم رحل
صلى بها الخمس وبات وانشى
أقام في القبة يقضي وطره [أ/٦١]
وهو على القصوى غداً مرتحلاً
فقام فيهم خاطباً ينادي
صلاته الظهريين ثم ولّى
أقام للعصر بما قد علما
وسار وهو راكب للظهر

- (١٢٠٢) فولدت بنت عميس أسماء
- (١٢٠٣) [واستثفرى]^(١) بالثوب ثم إحرمي
- (١٢٠٤) ثم اعتلى ناقته حتى استوت
- (١٢٠٥) إهلاله موحداً مولاه
- (١٢٠٦) حتى أتى البيت فللركن استلم
- (١٢٠٧) ثلاثة يرمل^(٤) فيها ومشى
- (١٢٠٨) مقام إبراهيم صلى ورجع
- (١٢٠٩) ثم أتى من بعده إلى الصفا
- (١٢١٠) إِنَّ الصَّفَا الْأَيَّةَ ثُمَّ قَالَ
- (١٢١١) [بِهِ بَدَا]^(٥) ثم عليه قد رقى
- (١٢١٢) ثلاث مرات به ونزل
- (١٢١٣) ثم أتى المروءة منه وفعل
- (١٢١٤) في ثامن الشهر إلى سفح منى
- (١٢١٥) بعد الشروق ثم وافى نمره
- (١٢١٦) إلى زوال الشمس ثم ارتاحلاً
- (١٢١٧) حتى أتى الموقف بطن الوادي
- (١٢١٨) بكل ما ينفعهم وصلى
- (١٢١٩) ولم يؤذن للصلة إنما
- (١٢٢٠) ولم يصل النفل بعد الظهر

(١) في (أ): [واستذفرى]، والإستثار: أن تشد المرأة على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقه عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشد طرفيها من ورائها، ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها.

(٢) أي: في المسجد محل الإحرام.

(٣) أي: سبعاً.

(٤) أي: يسرع.

(٥) في (أ): [بَدَا بِهِ].

فلم يزل فيه هناك واقفا
مستقبل القبلة في الأوقات
من عرفات والمبيت جمْعُ
وبالوقار قال للأنام
بين العشائين وألق السمعا
كرَّها لكل ما أقامه [ب/٨٥]
من بعدها حتى إذا الفجر طلع
مصلياً [للفجر]^(٢) إذ أقاما
حتى أتى المشعر ثم استقبلا
ولم يزل فيه إلى أن أسفرا
حرك فيه رحله معتبرا
للحمرة الكبرى عليها عامدا
[سبع حصى لا غير فيها قد رمى]^(٣)
مع كل ما يرمى به ونحرا
حتى أتى مكة لِمَا أَنْ وصل
إلى مني يبقى إلى حين دفع^(٤) [٦٢/١]

- (١٢٢١) حتى أتى من عرفات الموقفا
- (١٢٢٢) بين يديه الحبل للمُشاة
- (١٢٢٣) وكان من بعد الغروب الدفع
- (١٢٢٤) قد شنق الناقة بالزمام
- (١٢٢٥) حتى أتى جمعاً^(١) فصلى جمعا
- (١٢٢٦) فأفرد الأذان والإقامة
- (١٢٢٧) ولم يسبح بين ذين واضطجع
- (١٢٢٨) نودي بالأذان ثم قاما
- (١٢٢٩) حتى إذا صلى على الرحل اعتلى
- (١٢٣٠) يدعوه مهلاً مكبرا
- (١٢٣١) وراح منه قاصداً مختبرا
- (١٢٣٢) ثم أتى وسط الطريق قاصدا
- (١٢٣٣) ثم أتاهما فرمادا بالحصى
- (١٢٣٤) من باطن الوادي رمي مكبرا
- (١٢٣٥) ما ساقه من هديه ثم نزل
- (١٢٣٦) طاف وصلى الظهر [فيها]^(٤) ورجع

(١) يقصد بجماع: المزدلفة.

(٢) في (أ): [في الفجر].

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: سبعاً رماها عدداً مختصاً].

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - [أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه حتى إذا أتينا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «اغتسلي، واستثفرني بشوب، وأحرمي» وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرَمَّلَ ثلاثة، ومشى أربعاء، ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» «أبدأ بما

- (١٢٣٧) وضعفوا ما قد أتى ويروى من أنه كان إذا مال بي
 (١٢٣٨) يسأل من خالقه الرضوانا
 (١٢٣٩) ويستعيذ من عذاب النار^(١)
 ويسأل الرحمة والجنانا
 وصح في المروي من [الأخبار]^(٢)

= بدأ الله به» فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا - وذكر الحديث.

وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر ولم يحصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواد إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع، وقد شنق للقصواد الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس السكينة، السكينة» كلما أترك حبلأً أرخي لها قليلاً، حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا، وكبر، وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسن، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر]. أخرجه مسلم (١٢١٨) به - في حديث طويل.

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأله رضوانه والجنة، واستعاد برحمته من النار] أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٧/١) من حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - وإنسانه ضعيف جداً.

(٢) في (أ): [الأخبار]!!!

ومنحر كل محل في منى
وفي [المبيت]^(١) ليلة المزدلفة^(٢) [ب/٨٦]
وادخل مكة من كذاها
أسفلها^(٣) قال به [ذو]^(٤) العلم
يبنيت في ليلته بذى طوى
وسار نحو مكة حتى دخل
والبحر عبد الله عنه يذكر
يرفع ذا الحاكم حين يسند
وهو أصح عندهم تعريفاً^(٨)
اثنين كل منهما يمانى^(٩)
قد قال جهراً حين قبل الحجر

- (١٤٤٠) بأنه قال نحرت هاهنا
- (١٤٤١) ومثل هذا قاله في عرفة
- (١٤٤٢) وقد أتى في الفتح من أعلاها
- (١٤٤٣) وفي الخروج من كُدي بالضم
- (١٤٤٤) وابن عمر كان [إذا لها أتى]^(٥)
- (١٤٤٥) حتى إذا أصبح قام فاغتسل
- (١٤٤٦) يرويه عن خير الورى ويؤثر^(٦)
- (١٤٤٧) تقبيله للركن ثم يسجد
- (١٤٤٨) والبيهقي عَلَيْهِ موقوفاً^(٧)
- (١٤٤٩) مستلماً من جملة الأركان
- (١٤٥٠) وصح إسناداً لنا أنَّ عمر

(١) في (أ): [مبيت].

(٢) حديث: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجُمِعَ كلها موقف» أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها] أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها ...

(٤) في (أ): [ذوا!!!].

(٥) في (أ): [لها إذا أتى].

(٦) حديث ابن عمر - رضي الله عندهما - [أنَّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ] أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٧) حديث: [أنَّه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه] أخرجه الحاكم (٤٥٥/١) مرفوعاً، والبيهقي (٧٤/٥) موقوفاً من حديث ابن عباس - رضي الله عندهما -.

(٨) أقول: الصواب في حديث ابن عباس التوقف.

(٩) حديث ابن عباس - رضي الله عندهما - قال: [لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين] أخرجه مسلم (١٢٦٩) به.

ولا أرى ضرالديك يخشى
محمد المختار سيد الملا^(١)
محمد خير رسول للأمم^(٢)
ولم يكن لصاحبه بالمنكر^(٣)
وكلهم يُشْمِعُ ما يذكر^(٤)
في الليل من وقت أذان الدفع [٦٣/١]
[الحبر]^(٥) عبد الله [بحر]^(٦) الناس^(٧) [ب/٨٧]
من قبله ليلة جمع نقلاء^(٨)
قبل طلوع الشمس يوم النحر

- (١٢٥١) إِنَّكَ لَا نَفْعَ لِدِيكَ يَرْجِى
(١٢٥٢) لِكُنْنِي قَبْلَتْ مَا قَدْ قَبْلَاهُ
(١٢٥٣) وَتَارَةً بِمَحْجُونَ قَدْ اسْتَلَمَ
(١٢٥٤) مَضْطَبِعًا طَافَ بِبَرْدَ أَخْضَرَ^(٩)
(١٢٥٥) إِذْ فِيهِمُ الْمَهْلُ وَالْمُكَبْرُ
(١٢٥٦) وَالْأَسْعَفَا قَدْمَهُمْ مِنْ جَمْعٍ
(١٢٥٧) وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ بَنِي عَبَّاسٍ
(١٢٥٨) وَإِذْنَهُ لِسَوْدَةَ أَنْ تَرْحَلَ
(١٢٥٩) وَقَدْ نَهَى عَنْ رَمِيِّ كَبْرِيِّ الْجَمْرِ

(١) في (أ) و(ب): [عوذه السيد الحسين]:

علمت أن لا نفع فيك أو ضرر لِكُنْنِي مَتَابِعُ خَيْرِ الْبَشَرِ
(٢) حديث عمر - رضي الله عنه - [إِنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرَ لَا
تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبْلَتْكَ] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
(١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠).

(٣) حديث أبي الطفيل - رضي الله عنه - قال: [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ،
وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجُونٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمَحْجُونَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٥) بِهِ، وَالْمَحْجُونُ:
عَصَمَ مَحْنَيَةَ الرَّأْسِ.

(٤) حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: [طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْطَبِعًا بِبَرْدَ أَخْضَرَ]
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٥٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٩٥٤)، وَأَحْمَدَ (٤/٢٢٣)،
(٢٢٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى مَضْطَبِعًا: أَنْ يَجْعَلَ رَدَائِهِ تَحْتَ إِيْطَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ عَلَى عَانِقَهِ الْأَيْسِرِ.

(٥) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [كَانَ يَهْلِلُ مِنَ الْمَهْلِ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ مِنَ
الْمُكَبِّرِ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٥).

(٦) في (أ): [البحر].

(٧) في (أ): [حبر].

(٨) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقْلِ، أَوْ قَالَ
فِي الْأَسْعَفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣).

(٩) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْلَةَ الْمَزْدَلَفَةِ:
أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبَطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذْنَ لَهَا] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٨٠)، وَمُسْلِمٌ
(١٢٩٠).

رمي التي في ليلة النحر رمت^(٢)
صلاتنا فجراً وكانت عرفة
في يومه الماضي أو في الليلة^(٣)
فحجه عن فرضه قد وقعا^(٤)
أفاض إرغاماً لأنف الحُمْس^(٥)
الجمرة الكبرى^(٦) وعنده قد روى
بباطن الوادي ومنه قذفها
البيت عن يساره مستقبلاً
عن [اليمين]^(٧) هكذا عنه أتى

(١٣٦٠) لكنه منقطع^(٨) وقد ثبت
(١٣٦١) وقال من يشهد في المزدلفة
(١٣٦٢) وقوفه فيها بأي ساعة
(١٣٦٣) وعندنا يحضر حتى يدفعها
(١٣٦٤) والمصطفى قبل طلوع الشمس
(١٣٦٥) ولم يزل ملبياً حتى رمى
(١٣٦٦) والحجر عبد الله قال وقفا
(١٣٦٧) أحجاره في رميه وجعلها
(١٣٦٨) للجمرة الكبرى وقد كانت مني

(١) حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذى (٨٩٣)، والنمسائى (٢٧٢ - ٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٣٤/١)، ٣١١، ٣٤٣ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعا.

وإسناد الترمذى متصل صحيح.

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت] أخرجه أبو داود (١٩٤٢) به، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث: «من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته» أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنمسائى (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٥/٤)، ٢٦١، ٢٦٢ وابن خزيمة (٢٥٦/٤) من حديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثِير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس]. أخرجه البخارى (١٦٨٤) به، والحُمْس: لقب قريش وكنانة وجديلة، ومن تابعهم في الجاهلية، انظر القاموس المحيط (٢٠٦/٢).

(٥) حديث ابن عباس وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - قالا: [لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة] أخرجه البخارى (١٦٨٦) (١٦٨٧).

(٦) في (أ) و(ب): [اليسار!!!] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، وقد تم وضع كلمة [اليمين] كتصويب فوق كلمة اليسار في (ب).

(٧) حديث: [أنه جعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه، ورمي الجمرة بسبع حصيات=

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وبعده بعده الزوال لا سوى^(١)
وبعده طول فيما قد دعى
لا بعد ما يرمي هناك الكبرى^(٢)
له ثلاثاً قد دعا مكررة [ب/٨٨]
وقد أجاب من له مذكرا
تقديمه للحلق للشعور
وهكذا قال لكل من درج
نحو نحرت قبل رمي قدرا^(٤) [٦٤/٥]
من قبل حلق وبه قد أمرا
حل له كل سوى [وطاء]^(٦) النساء^(٧)

- (١٣٦٩) ورميه في النحر في وقت الضحى
- (١٣٧٠) يكبر الله على كل حصى
- (١٣٧١) في الجمرة الدنيا معاً والوسطى
- (١٣٧٢) ومن غدا ملحاً بالمغفرة
- (١٣٧٣) ومرة دعا لمن قد قصرأ^(٣)
- (١٣٧٤) بأئمه كان بلا شعور
- (١٣٧٥) من قبل أن يذبح قال لا حرج
- (١٣٧٦) لكل من قدم ما قد أخرا
- (١٣٧٧) وجاء أن المصطفى قد نحرأ
- (١٣٧٨) أصحابه^(٥) وقال كل من رمى

= وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم
(١٢٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس] أخرجه مسلم (١٢٩٩) به.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : [أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات، يكبر على إثر كل حصة، ثم يتقدم، ثم يُنسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، ويقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فُنسهل، ويقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : [أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحملين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: «والمقصرين»]. أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - : [أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشُرْ فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر، فقال: لم أشُرْ، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»]. أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك] أخرجه البخاري (١٨١١) من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - به.

(٦) في (أ) و(ب): [وطيء].

(٧) حديث: «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء». أخرجه =

وإنما التقصير منه ينقل^(١)
في عدم المبيت مثل الناس
[ومثله العذر لأرباب الرعا]^(٣)
ثم ليومين ويوم النفر^(٤)
معلما الشرعه المحروس
بالبيت سبعاً ثم في تطوفه
للحج والعمره لا [يثنى]^(٨)
صلى به العصرين ثم المغريا
وراح قصداً بيته الحراما [ب/٨٩]

(١٢٧٩) والحلق في شعر النساء لا يفعل
(١٢٨٠) وإنـه قد صـح للعبـاس
(١٢٨١) ليالي التشـريق في سـفح مـنى^(٢)
(١٢٨٢) وأـنـهم يرمـون يوم النـحر
(١٢٨٣) يخطـب يوم [النـحر]^(٦) ثـم الروـس^(٥)
(١٢٨٤) وـقال لـلقـارـن فـي طـوـافـه
(١٢٨٥) بـيـن الصـفـا بـأـنـه يـكـفـيه
(١٢٨٦) ثـم أـتـى بـعـد مـنـى الـمحـصـبـا
(١٢٨٧) ثـم العـشـا وـنـام ثـم قـاما

= أبو داود (١٩٧٨)، وأحمد (١٤٣/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
والحديث في إسناده ضعف.

(١) حديث: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن» أخرجه أبو داود (١٩٨٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنـهما - مرفوعـاً به، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتها، فأذن له] أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)
من حديث ابن عمر - رضي الله عنـهما - .

(٣) في (أ) و(ب): [عوضـه السـيد الحـسين: كذا لأـربـابـ الرـعاـ قدـ أـذـناـ].

(٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتـة عنـ منـى، يرمـون يوم النـحر، ثـم يرمـون الغـد ليـومـين، ثـم يرمـون يوم النـفر] أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذـي (٩٥٥)، والنـسـائي (٢٧٣/٥)، وابـنـ مـاجـه (٣٠٣٧)، وأـحمد (٤٥٠/٤)، وابـنـ جـبـانـ (٢٠٠/٩) من حـديثـ عـاصـمـ بـنـ عـدـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - .

(٥) في (أ): [العيد].

(٦) حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: [خطـبـنا رـسـولـه ﷺ يومـ النـحرـ . . .
الـحدـيـثـ] أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٤١)، وـمـسـلـمـ (١٦٧٩).

(٧) حديث سراء بنت نبهان - رضي الله عنها - قالت: [خطـبـنا رـسـولـه ﷺ يومـ الرـؤـوسـ، فـقـالـ: أـلـيـسـ هـذـاـ أـوـسـطـ أـيـامـ التـشـريقـ؟] أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١٩٥٣)ـ بـهـ.

(٨) في (أ): [تـشـنيـهـ].

(٩) حديث عائشة - رضي الله عنها - أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـهـاـ: طـوـافـكـ بـالـبـيـتـ، وـبـيـنـ الصـفـاـ
وـالـمـرـوةـ يـكـفـيكـ لـحـجـكـ وـعـمـرـتـكـ» أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٢١١).

والبعض ما [عد]^(٢) النزول شرعا
غير التي حاضت فإنه عذر
بالبيت توديعاً له إن عزموا^(٤)
إن صلاة صلิต في مسجدي
سواء إلا المسجد القديما
وأفضل الأرض على ما أجمعوا
على التي في مسجدي ست فعل^(٥)

- (١٢٨٨) فطاف فيه للوداع سبعا^(١)
(١٢٨٩) بالأبطح المعروف هذا^(٣) وأمر
(١٢٩٠) أن يجعلوا آخر عهد لهم
(١٢٩١) وأحمد يروي لنا عن أحمد
(١٢٩٢) أفضل من ألف صلاة فيما
(١٢٩٣) أول بيت للأنام وضعا
(١٢٩٤) فإنها من مائة تفضّل

* * *

باب فوات الحج والإحصار

قد ثبت الإحصار للمختار [٦٥/١]
وبعده لهديه قد نحرا
أتى بها في سابع الأعوام

- (١٢٩٥) باب فوات الحج والإحصار
(١٢٩٦) فحل بالتحليق حيث أحصرا
(١٢٩٧) ثم أتى العمرة بعد العام^(٦)

(١) حديث: [أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به] أخرجه البخاري (١٧٦٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.

(٢) في (١): [عدا] !!!

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان متولاً أسمح لخروجه] أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن العائض] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» أخرجه أحمد (٤/٤)، وابن حبان (٤٩٩/٤) من حديث ابن الزبير - رضي الله عنهم - مرفوعا.

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [قد أخصر رسول الله ﷺ، فحلق، وجامع نسائه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً] أخرجه البخاري (١٨٠٩) به.

(١٣٩٨) وقال من قال مهلاً محurma مشترطاً [ثم]^(١) محلّي حيثما فمثّله والحج إِنْ تيسرا (١٣٩٩) حبستني حل^(٢) ومن قد كسرها وذا تمام الحج والأحكام [ب/٩٠]^(٣) يلزمه في قابل الأعوام



(١) في (١): [إن].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشتري أَنْ محلّي حيث حبستني»] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أوْ غُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق.

أخرج أبو داود (١٨٦٢)، والترمذى (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٤٥٠/٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

- (١٣٠١) ثم كتاب للبيوع قد أتى [باب حوى شروطه وما نهى]^(١)
- (١٣٠٢) فقد نهى عن بيع الأصناما
- (١٣٠٣) وإن اليهود [قوتلوا]^(٢) قتالا
- (١٣٠٤) لما عليهم حرم الشحوما
- (١٣٠٥) إِذ جملوه أكلين الثمنا
- (١٣٠٦) والبيعان اختلفا وما أتت
- (١٣٠٧) حكمهما فالقول قول البائع
- ومثله الخنزير والمداما
- بظلمهم قد نقضوا التحريرا
- تحيلاً للساحت منهم علينا^(٣)
- بينة لواحد فقد ثبت
- أو يتركان البيع غير واقع^(٤)

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: وشرطه وما نهي عنه الفتني].

(٢) في (أ): [قاتلوا!!!]

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيَّتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويصبح بها الناس؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لِمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّ نَهَى»] أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) حديث: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَالْقُولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ

كلب وعن حلوان الذي كهن في جمل أعيما ولم يسافر فجاء خير الرسل ثم ضربا فقال بعئنيه فقلت مرحبا منه على شرط قد اشترطته [أ/٦٦] فمذ بلغت الأهل جئت بالجمل ثم بها فضلاً وبالمباع من [٣] ليس له مال سواه قد ذكر [ب/٩١] عن فأرة في السمن ماتت ونقل ثم كلوا مالم يكن حوليها [٥]

- (١٣٠٨) والنهي عن مهر البغي وعن ثمن
- (١٣٠٩) صح^(١) كما صح حديث جابر
- (١٣١٠) فهم أن يتركه ويذهبها
- (١٣١١) فسار سيراً بعد ذاك معجبا
- (١٣١٢) من بعد أن قد قلت لا فبعثه
- (١٣١٣) حملانه حتى [بوافي بي]^(٢) المحل
- (١٣١٤) فقال خذ أوقية وهي الثمن
- (١٣١٥) وبعضهم أعتق عبداً عن دبر
- (١٣١٦) فباعه المختار^(٤) ثم قد سئل
- (١٣١٧) جوابه تلقى وما لديها

= يتاركان» أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذى (١٢٧٠)، والنسائى (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦/١)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢٢).

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن] أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (ب): [أوافي].

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: [أنه كان يسير على جمل له أعيما، فأراد أن يسيبه]. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربيه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «عنيه بأوقية» قلت: لا، ثم قال: «عنيه»، فبعثه بأوقية، واشتريت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أنته بالجمل، فتقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أثراني ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودرارهمك فهو لك»] أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥).

(٤) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [أعتق رجل مثا عبداً له عن ذير لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعه]. أخرجه البخاري (٢٥٣٤) (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٥) حديث ميمونة - رضي الله عنها -: [أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «القوها وما حولها، وكلوه»] أخرجه البخاري (٥٥٤٠) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ومثله في غير هذا واردا
 لا تقربوه فهو غير واقع^(١)
 عن جابر يروي أبو الزبير
 للصيد فهو جائز كما روي^(٢)
 أن الولالمعتق الرقيق
 أثى بها عند شرا بريرة^(٣)
 عن عمر صاحب بلا تردد
 وجابر أثبت في المنقول

- (١٣٦٨) وأحمد زاد وكان جاماً^(٤)
- (١٣٦٩) ومن روى إن وقعت في المائع
- (١٣٧٠) وزجره عن ثمن السنور
- (١٣٧١) يرفعه والكلب إلا ما شري
- (١٣٧٢) وصح ما تروي ابنة الصديق
- (١٣٧٣) قال بهذا أحمد في قصة
- (١٣٧٤) والنهي عن بيع لأم الولد
- (١٣٧٥) ورفعه وهم إلى الرسول^(٥)

(١) زاد: «في سمن جامد» أخرجه أحمد (٦/٣٣٠). وكذلك النسائي (٧/١٧٨).

(٢) حديث: «إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جاماً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» أخرجه أبو داود (٢/٤٨٤)، وأحمد (٢٢٣، ٢٦٥، ٤٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: [زجر النبي ﷺ عن ذلك] أخرجه مسلم (٩٦٥) به.

زاد النسائي (٧/١٩٠، ٣٠٩): «إلا كلب الصيد»، وقال: هذا منكر.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون لاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذليها واشترطي لهم الولاء، فإئما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٤٥٠).

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: «لا تبع، ولا توهب، ولا تورث، ليس متاع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرّة»] أخرجه مالك (٢/٧٧٦)، والبيهقي (١٠/٣٤٣ - ٣٤٢) والحديث موقوف على عمر ولا يصح رفعه.

وأحمد حي لديهم لا يرى
والنهي حقاً عن أمور قد أتت
وعن بيوع باع أهل الجهل
أو غرر في البيع^(٥) أو ما يأتي
[يكيله]^(٦) لبيعه إلزاماً^(٧) [ب/٩٢]
عنها نهي والحكم في الشريعة^(٨) [٦٧/١٠]
وربع ما ليس بمضمون التلف
يباع مما ملكه قد عدما^(٩)

- (١٣٤٦) بيعهم ما أولدوا من الإماء
- (١٣٤٧) بأساً بما عنهم من البيع ثبت^(١)
- (١٣٤٨) عن بيع فضل الماء^(٢) وعسب الفحل^(٣)
- (١٣٤٩) عن حبل الحبلة^(٤) والحصاة
- (١٣٤٠) من آنه من اشتري الطعام
- (١٣٤١) وبيعتان إن أتت في بيعة
- (١٣٤٢) وصححوا تحرير بيع وسلف
- (١٣٤٣) كذلك الشرطين في البيع وما

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، ولا نرى بذلك بأساً] أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٩/٣)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، وابن حبان (١٦٦/١٠). أقول: في بلوغ المرام: [يرى] وفي مصادر الحديث المشار إليها: [نرى]، وقد اعتمد الناظم على الوارد في بلوغ المرام: (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء] أخرجه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما ..

(٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل] أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - به.

(٤) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتبع العجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنهما] أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما ..

(٥) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر] أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٦) في (١): [يكليه] !!!

(٧) حديث: «من اشتري طماماً فلا بيعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة] أخرجه النسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، والترمذى (١٢٣١)، وأحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٧/١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.

(٩) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا رباع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنمسائى (٢٨٨/٧)، =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وبالبلاغ مالك هذا روى^(٢)
حتى إلى الرحل يحوز البيع^(٣)
عنها الدنانير فغير آثم
بسعرها قد سلما من إثمتها
شيء^(٤) كذلك النجاش مما حرما^(٥)
مالم تكن معلومة مقدرة^(٦)

(١٣٣٤) وبيعة العربان [عنها]^(١) قد نهى
(١٣٣٥) وصح عنه لا تباع السلع
(١٣٣٦) وأخذ من يباع بالدرهم
(١٣٣٧) وعكسه إن سلمت في يومها
(١٣٣٨) وافترقا ولم يكن بينهما
(١٣٣٩) وقد أتى النهي عن المخابرة

= وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢٠٥، ١٧٩، ١٧٤/٢)، والحاكم (١٧/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(١) في (١) : [عنه].

(٢) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان] أخرجه مالك (٦٠٩/٢) بلاغاً أي: رواه عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، والحديث في إسناده ضعف. والعربان: أن يشتري الرجل شيئاً، ثم يقول للذى اشتري منه، أعطيك ديناراً، على أنني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإنما فهو لك.

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [ابتعد زيتاً في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ربيعاً حسناً، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعدت حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رجالهم] أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (١٩١/٥)، وابن حبان (١١/٣٦٠)، والحاكم (٤٠/٢)، وهو حديث حسن.

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [قلت: يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالبقاء، فأبيع بالدنانير، وأخذ بالدرهم، وأبيع بالدنانير، وأخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تتفرقا وبينكم ما شيء»] أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذى (١٢٤٢)، والنمسائي (٧/٨١ - ٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/٣٣، ٨٣، ١٣٩)، والحاكم (٤٤/٢)، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن النجاش] أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. والنجاش: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغير بذلك غيره.

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزاينة، والمخابرة، وعن الشائى، إلا أن تعلم] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنمسائي (٧/٣٧ - ٣٨)، وأحمد (٣٦٠/٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وما أتى في وزنها مفاعة
[من زابن]^(٢) وكان هذا ثابتًا
كذاك من خاضرة في [المسند]^(٣)
أو يتلقى الجلب للعبداد^(٤)
صاحب سوق الأيام فرأى
وقد نهى [رسولنا]^(٩) المختار^(١٠) [ب/٩٣]

- (٤٤٠) كالنهي قد جاء عن المحاقلة
- (٤٤١) [من لامس ونابذ]^(١) وما أتى
- (٤٤٢) في بيدهم من قبل بعث أَحْمَد
- (٤٤٣) وأن [يبيع]^(٥) حاضر لبادي
- (٤٤٤) [فمن]^(٧) تلقى ما اشتري ثم أتى
- (٤٤٥) [غبنا]^(٨) فقد صح له الخيار

= والمحاقلة: بيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة (هذا تفسير راوي الحديث) كما في الأم (٦٣/٣).

والمزابنة: بيع التمر أي رطباً بالتمر مكيلأ، انظر: الموطا (٦٢٤/٢).

والمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع [وهي أيضاً المزارعة].

والثنيا: أن يبيع شيئاً، ويستثنى بعضه.

(١) في (أ) و(ب): [من لاما ونابذا: نسخة].

(٢) في (أ) و(ب): [من زابنا].

(٣) في (أ): [السند].

(٤) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة] أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.

الخاضرة: بيع الحبوب والثمار قبل أن يدو صلاحها.

الملامسة: هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا.

والمنابذة: أن ينبذ كل واحد من المتباعين ثوبه إلى الآخر، لم ينظر كل واحد منهمما إلى ثوب صاحبه.

(٥) في (أ): [بيع].

(٦) حديث طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: [«لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد»]، قلت لابن عباس: ما قوله: «ولا بيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً]. أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٧) في (أ): [فإن].

(٨) في (أ): [عيماً].

(٩) في (أ): [نبينا].

(١٠) حديث: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» آخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

بيع على بيع غدا محرما
وامرأة جدت هناك في الطلب
حرم أيضاً أن تضر أختها^(١)
فرق [جمع شمله]^(٢) الرب الصمد
يوم يفر المرء من أتراه [٦٨/١]
وجاء فيه شاهد^(٤) وقالوا
بأنه نهاد خير مرسل
وقال [بعهما]^(٥) معاً^(٦) ووردا
فقال بل أدعوا الإله ربنا
القابض الباسط والمقدر
منكم [من]^(٧) يطلب مالاً أو دما

- (١٣٤٦) وحرم السوم على السوم كما
- (١٣٤٧) وخطبة الشخص على من قد خطب
- (١٣٤٨) طلاق أخرى كي تناول بختها
- (١٣٤٩) ومن يفرق بين أم وولد
- (١٣٥٠) عن كل من يهواه من أحبابه
- (١٣٥١) صح وفي إسناده مقال^(٣)
- (١٣٥٢) قد صح في هذا حديث عن علي
- (١٣٥٣) عن بيته كل أخ منفردا
- (١٣٥٤) بأنهم قالوا له سعر لنا
- (١٣٥٥) فإنه سبحانه المسع
- (١٣٥٦) إني لأرجو أن ألاقيه وما

(١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في إناثها] أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ..

وفي رواية لمسلم (١٥١٥) (٩): «لا يسم المسلم على سوم المسلم».

(٢) في (أ): [شمله به].

(٣) حديث: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة» أخرجه الترمذى (١٢٨٣)، وأحمد (٤١٣/٥)، والحاكم (٥٥/٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفي إسناده ضعف.

(٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطنى (٦٨/٣)، والحاكم (٥٥/٢) بمثله. وفي سنته ضعف أيضاً.

(٥) في (ب): [يعهما].

(٦) حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: [أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعثهما، ففرقت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ادركهما، فارتبعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً】 أخرجه أحمد (٩٧/١)، وابن الجاورد (٥٧٥)، والحاكم (٥٤/٢).

(٧) في (أ): [ومن].

و خاطئ محتكر [نهنته]^(٣)^(٤)
فمن شرى خيرًا إذ يحلبهما
أو من طعام غيره لا سُمْرا
ومسلم زاد ثلاثة في الأجل^(٦) [ب/٩٤]
وذكره فيما روى مكرر^(٧)
والغش قد يشمل كل فن^(٨)
لبيعه من عاصر ذات الحليب
بصيرة^(٩) وعنده أيضًا نقلًا

(١٣٥٧) مني ظلماً كنت قد ظلمته^(١)
(١٣٥٨) ولا تصرروا^(٤) إِبَلًا وغنمًا
(١٣٥٩) في الرد مع تسليم صاع تمرا
(١٣٦٠) أو يمضي البيع على ما قد حصل^(٥)
(١٣٦١) والتمر قد قال البخاري أكثر
(١٣٦٢) وقال من غش فليس مني
(١٣٦٣) وكل من يحبس أثمار العنب
(١٣٦٤) فإنه يقتحم النار على

(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسُعِّرَ لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَبَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُنَزِّلُنَا بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ»]. أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٥٦/٣)، وابن حبان (٣٠٧/١١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (١): [فهمته] !!!

(٣) حديث: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث عمر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) التصرية: ربط أخلاق الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

(٥) حديث: «لَا تَصْرُوَا إِبْلَيْ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فِيَّهُ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ» أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) لمسلم (١٥٢٤) (٢٤): «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٧) (٦٣٨/٢).

(٨) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مَنِّي»] أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٩) حديث: «مَنْ حَبَسَ العَنْبَرَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبْيَعَهُ مَنْ يَتَخَذِهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقْتَحِمُ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث موضوع.

اختلفوا فقابل وطاعن
وستة له قضوا بالصحة^(٣) [٦٩/١]
يشري له [أضحية]^(٤) خيارا
وباع نقداً أحد الشنتين
له بدينار وشاة [الأضحى]^(٥)
فكان لو باع التراب أدركه
الترمذى شاهداً^(٧) وقد نهى
وبيع ما في [ضرعها]^(٨) من نعم
من قبل أن [تفرز]^(٩) بالتقاسم
وضربة الغائص في الموضع
إسناد هذا كله^(١١) واستضعفوا [ب/٩٥]

- (١٣٦٥) أن الخراج بالضمان^(١) لكن
- (١٣٦٦) ضعفه اثنان من الأئمة^(٢)
- (١٣٦٧) هذا وأعطى عروة دينارا
- (١٣٦٨) فكان منه أن شرى شاتين
- (١٣٦٩) بما شرى الشنتين ثم قد أتى
- (١٣٧٠) دعاله في بيعه بالبركه
- (١٣٧١) الربح فيما باعه^(٦) ثم روى
- (١٣٧٢) أن يشتري ما في بطون النعم
- (١٣٧٣) [وعن]^(٩) شرا الآبق والمغانم
- (١٣٧٤) والصدقات قبل قبض البائع
- (١٣٧٥) يستخرج اللؤلؤ لكن ضعفوا

(١) حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذى (١٢٨٥) (١٢٨٦)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٤٩/٦، ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٢٧)، وابن الجارود (٢١١/٧)، وابن حبان (٦٢٧)، وابن حبان (٢١١/٧)، وابن حبان (١٥/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.

(٢) أبو داود، والبخاري.

(٣) الترمذى، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

(٤) في (ب): [صحية].

(٥) في (أ) و(ب): [الأضحى مثبتاً] إلا أن الأضحى مشطوب عليها في (أ)، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق.

(٦) حديث عروة البارقي - رضي الله عنه - : [أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأناه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه] أخرجه البخاري (٣٦٤٢) وكذلك: أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤/٣٧٥).

(٧) من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٦)، والترمذى (١٢٥٧).

(٨) في (أ): [فرعها].

(٩) في (أ): [ومن].

(١٠) في (أ): [قرن].

(١١) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في =

للغرر الواقع في الشراء
ومثله [موقوفه]^(١) معروف^(٢)
أولبن في ضرع ذات الدر [٧٠/١]
وهاهنا قد ذكر المقدم^(٣)
أقاله الله تعالى عشرته^(٤)

- (١٣٧٦) لا تشتروا الحوت ببطن الماء
- (١٣٧٧) قالوا الصواب أنَّه موقوف
- (١٣٧٨) أنَّ لا يباع الصوف فوق الظهر
- (١٣٧٩) أو ثمر يباع قبل يطعم
- (١٣٨٠) ومن أقال المسلمين بيعته

* * *

باب الخيار

رواية عن أحمد العدناني
للبيعين قبل أن يفترقا
فاختار صح البيع فيه وجرى^(٥)

- (١٣٨١) باب الخيار اتفق الشيخان
- (١٣٨٢) أنَّ الخيار ثابت وحققا
- (١٣٨٣) أو خير الواحد فيه الآخر

= ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائض] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (١٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والحديث إسناده ضعيف. ومعنى ضربة الغائض: هي أن يقول: أغوص في البحر غوصة بکذا، فما خرج فهو لك.

(١) في (ب): [موقفه].

(٢) حديث: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنَّه غرر» أخرجه أحمد (٣٨٨/١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع] أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠١/٤)، وفي الكبير (٣٣٨/١١)، والدارقطني (١٤/٣ - ١٥) وهو حديث ضعيف.

(٤) حديث: «من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عشرته» أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٤٠٥/١١)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

(٥) حديث: «إذا تباع الرجال، فكل واحد منها بالختار، ما لم يتفرقوا وكانا جميعاً، أو يخبر أحدهما الآخر، فإنَّ خير أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباعا، ولم يترك واحداً منهم البيع، فقد وجب البيع». أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

(١٢٨٤) ولا يحل جعله التفرقا تحيلاً يمضي به ما صفقا^(١)

(١٢٨٥) وعلم المخدوع في الصحابة يقول عند البيع لا خلابة^(٢)



باب الربا

محققاً مدققاً أسبابه
أربعة شهوده والكتابا
هم سواء في العقاب والبلا^(٣) [ب/٩٦]
نکاح شخص أمه وأخصي
لذاك قلل من درى أبحاثه
عرض أخيك مسلماً^(٤) وقد أتى
أوفضية بفضة قال النبي
وأحضرها في مجلس إحضارا
فإنها في الشرع غير جائز^(٥)

(١٢٨٦) باب الربا فادخل هديت بابه

(١٢٨٧) قد لعن المختار في باب الربا

(١٢٨٨) وأكلاؤ ومن له مؤكلا

(١٢٨٩) أيسر باب في الربا بالنص

(١٣٩٠) عدتها سبعون مع ثلاثة

(١٣٩١) لكن أتنا النص في أربى الربا

(١٣٩٢) أن لا يباع ذهب بالذهب

(١٣٩٣) إلا إذا تماثلا مقدارا

(١٣٩٤) ولا يباع غائب بناجر

(١) حديث: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفة خيار. ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقلبه» أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧)، والنمسائى (٢٥١ - ٢٥٢)، وأحمد (١٨٣/٢)، والدارقطنى (٥٠/٣)، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [ذَكَرَ رجل للنبي ﷺ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَأْيَتْ فَقْلَ: لَا خَلَابَةً»] أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). ومعنى: لا خلابة: أي: لا خديعة.

(٣) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: «هُمْ سُوَاءٌ»]. أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٤) حديث: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم» أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفِقُوا بعضها على بعض، ولا =

والتمر والملح مع النظير
ويقْبَضان في مواضع الشرا^(١)
فإنْه أربى هنا عنادا^(٢)
يعوا [كما]^(٣) شتم بشرط قد ثبت [٧١/٧]
ويقْبَضان حاله بالأيدي^(٤)
تمر جنِيب حسن في المخبر
فقال لا وباليمين لذا
فقال لا تفعل ويع هذين
ومثله الوزن تكن مصيبا^(٥) [ب/٩٧]
ثم إذا أهدى له فلتعلم

(١٣٩٥) ومثله في البر والشعير
(١٣٩٦) مثلاً بمثل سواء بسوا
(١٣٩٧) فكل من زاد أو استزادا
(١٣٩٨) وهذه الستة مهما اختلفت
(١٣٩٩) بأن يكونا حاضرين العقد
(١٤٠٠) وجاءه من رجل [في خيبر]^(٦)
(١٤٠١) فقال كل تمرها من هذا
(١٤٠٢) إنا لنأخذ صاعه باثنين
(١٤٠٣) بالنقد ثم خذ به الجنبيا
(١٤٠٤) وجاء من يشفع لأي مسلم

= تبِعُوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبِعُوا منها غالباً
بناجز». أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري
- رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر
بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبِيَعُوا كيف شتم إذا كان يداً بيد» أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن
الصادق - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل،
فمن زاد أو استزاد فهو ربا» أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله
عنـه - مرفوعاً به.

(٣) في (أ) : [بما].

(٤) سبق عند التعليق على البيت رقم (١٣٩٦).

(٥) في (أ) : [بخيبر].

(٦) حديث: [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنِيب، فقال
رسول الله ﷺ: «أَكَلْ تَمَرَ خَيْرٌ هَذَا؟» قال: لا، والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ
مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعِلْ، بِعَ الجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ
ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٠١)، وَمُسْلِمٌ
(١٥٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٣)
(٩٤): [وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

باباً عظيماً (قد [أتأه في]^(١) الربا)^(٢)
ولعنه الراشي صحيح قالوا
[بلية يُبلى]^(٤) بها الحكم^(٥)
من أخذه [أبُرْرَة]^(٦) إلى أجل
بأمر خير المرسلين أَحْمَدَا
رواه عن ثقة عن الثقة^(٩)
وهنافسرها معاينة
وزرعه بكيل كل مما
عن رطب يبتاعه بالتمر لا

- (١٤٠٥) بأئه بأخذه منه أتى
- (١٤٠٦) قالوا وفي إسناده مقال^(٣)
- (١٤٠٧) والمرتشي صححه الأعلام
- (١٤٠٨) وابن [عمرو]^(٦) قد صح عنه ما فعل
- (١٤٠٩) [فابتاع]^(٨) بالإثنين [منها]^(٩) واحدا
- (١٤١٠) نسية إلى حلول الصدقة
- (١٤١١) وقد مضى النهي عن المزابنة
- (١٤١٢) بأن يبيع نخله والكرما
- (١٤١٣) قابله^(١١) وقال لما سئلا

(١) في (أ) : [أتى من].

(٢) في (ب) : [مفاضيا إلى الربا: نسخة].

(٣) حديث: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا» أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/٢٦١) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) في (ب) : [تبلى].

(٥) حديث: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي] أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) في (أ) و(ب) : [عمر] والمثبت هو الصواب.

(٧) في (أ) و(ب) : [بعرة] والمثبت من المطبوع، وهو المناسب.

(٨) في (أ) : [فيتاع].

(٩) في (أ) : [منه].

(١٠) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : [أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت أخذ العير بالعيরين إلى إيل الصدقة] أخرجه الحاكم (٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (٥/٢٨٧ - ٢٨٨)، وهو حديث حسن.

(١١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله] أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

- (١٤١٤) إذا غدا بيبيه منتقصا^(١) [وبيعك]^(٢) الكالي به قد خصصا
 حرم إجماعاً على ما يعتمد تفسيره في الدين بالدين وقد

* * *

باب العرايا

- [باب العرايا قد أباح المصطفى]^(٤) [ب/٩٨] (١٤١٦) لا بالحديث فهو مما ضعفا^(٣)
 في أخذهم بالتمر إن لم يجدوا رَّخصَ خير المرسلين أحمد
 بخرصها تمراً على ما قُدِّرَ^(٦) [أ/٧٢] (١٤١٧) عرية يأخذ منها [التمر]^(٥)

(١) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: [سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بيس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك] أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذى (١٢٢٥)، والنسائى (٢٦٩ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٥/١)، وابن حبان (٣٧٢/١١)، والحاكم (٣٨/٢)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ): [وبيعه].

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى، يعني: الدين بالدين] أخرجه البزار (٩١/٢ - كشف) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: لكن إجماع الهداء قد كفا] وزاد: وقد أتى النبي لبيع العينة مصححاً في السنن المبينة* بباب العرايا قد أباحها النبي فخذ بشرعيه هنا واحتبس * حديث: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. أقول: والحديث له طرق أخرى تقويه، ويكون صحيحاً بها.

(٥) في (أ): [التمر].

(٦) حديث: [أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلا] أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. ولمسلم (١٥٣٩) (٦١): [رخص في العريمة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لَا غِيرَهْ فَنَهَيْهِ وَفَاقَ^(١)
صَلَاحُهَا عَنْهُ الرَّسُولُ قَدْ نَهَى
وَاسْتَفْسَرُوا عَمَّا أَرَادَ الشَّارِعَا^(٢)
وَجَاءَ مِنْ صَحَّحَتْ رَوْاِيَتِهِ
قَبِيلٌ وَمَاذَا [الْزَّهْوُ]^(٤) قَالَ حَتَّى
وَقَدْ أَتَتْ فِي الْعَنْبِ الْأَثَارَ
فِي الْحُبِّ أَنْ يَشْتَدُ وَالْأَخِيَارُ
جَائِحَةً مِنْ [بَعْدِهَا]^(٧) وَأَثَرَتْ
لِبَائِعَ^(٨) وَوَضَعَهَا مُسْتَحْسِنَ^(٩)

(١٤١٩) بخمسة أو دونها أو ساقا

(١٤٢٠) بيع الثمار قبل ما يبدو بها

(١٤٢١) مبتاعها عن الشرا والبائعا

(١٤٢٢) فقال أَنْ تذهب عنه عاهته^(٣)

(١٤٢٣) تقييده للنهي حتى يُزهى

(١٤٢٤) يحرّر بالتشديد أو يصفّار^(٤)

(١٤٢٥) حتى بأَنْ يسوَد والإِخبار

(١٤٢٦) قد صحّوه^(٦) والثمار إِنْ أَتت

(١٤٢٧) نقصانها فلا يحل الثمن

(١) حديث: [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقْ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سَقْ]. أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٢١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) في حاشية (أ): [من التنازع وإعماله على رأي الكوفيين].

(٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع] أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وفي رواية للبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١١٦٦): [وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عاھته»].

أقول: والمسؤول هو ابن عمر.

(٤) في (أ): [الزهـى] !!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهى]. قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمار، وتصفار». أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٦) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبٍ حَتَّىٰ يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ] أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٢٢١/٣)،
٢٥٠، وابن حبان (١١/٣٦٩)، والحاكم (٢/١٩) من حديث أنس - رضي الله عنه ..

(٧) في (ب) : [بعده].

(٨) حديث: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» [آخرجه مسلم (١٥٥٤)] من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٩) حديث: [أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح] أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به.

(١٤٢٨) واتفقا رواية فيمن شرى نخلاً وكان قبله قد أبْرا
 (١٤٢٩) إلا بشرط فهو حق المشتري ^(١) غلته للبائع المؤبر



[أبواب السلم والقرض والرهن^(٢)]

مجموعة قد ضمّهن باب [ب/٩٩] قد صح عن محمد خير الأمم أو في مكيل لو إلى سنين يسلفه ووقته أنْ يعلماً^(٤) ي يريد أنْ يقضي منها ما شرّا ومن يرد إتلافها بنيته خير الورى من تاجر مرادا منه إلى ميسرة مائة فلم يقل شيئاً له مما أتى^(٦)

(١٤٣٠) وهذه ثلاثة أبواب (١٤٣١) القرض والرهن وأحكام السلم (١٤٣٢) بأنَّ من [أسلف]^(٣) في موزون (١٤٣٣) فإنه لا بد أنْ يعلم ما (١٤٣٤) وقال من يأخذ أموال الورى (١٤٣٥) أدى الإله ما غدا في ذمته (١٤٣٦) أتلفه الله^(٥) وقد أرادا (١٤٣٧) شراءه ثوبين بالنسبيّة (١٤٣٨) فامتنع البائع عما طلبا

(١) حديث: «من ابْتَاع نخلاً بعد أنْ تؤير، فشمرتها للبائع الذي باعها، إلا أنْ يشترط المبتاع» أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [باب القرض والرهن وأحكام السلم].

(٣) في (أ): [سلف].

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم】. أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

وللبخاري (٢٢٤٠): «من أسلف في شيء». وللبخاري (٢٣٨٧): «من أخذ أموال الناس يرد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله إنَّ فلاناً قدَّم له بِزْ من =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٤٤٩) وقد قضى أن يركب الرهن وأن يحتلب المرهون من ذات اللين [٧٣/١].
- (١٤٤٠) وكل من يركبه أو يشرب [ينفقه]^(١) حكماً عليه يجب
- له كما كان عليه غرمته
- (١٤٤١) والرهن لا يغلق لكن غئمه
- (١٤٤٢) صحيحه الحاكم فيما قاله
- (١٤٤٣) واستسلف المختار يوماً بكرأ
- (١٤٤٤) وقال خير الناس في باب القضا
- (١٤٤٥) قرضاً لمن يقرض جر نفعاً
- (١٤٤٦) هذا وفيه شاهد ضعيف^(٦)
- وفرقـة قد رجحت إرسالـه^(٣)
- ثم قضـى أحسنـ منـه قـدرـاً
- أحسـنـهمـ فـيـه^(٤) وعـدـ فيـ الـربـاـ
- وهو حـديثـ لا يـصـحـ رـفـعاـ^(٥) [بـ/١٠٠]
- وـشـاهـدـ بـمـثـلـهـ مـوقـوفـ^(٧)

= الشـامـ، فـلـوـ بـعـثـتـ إـلـيـهـ، فـأـخـذـتـ مـنـهـ ثـوـبـينـ بـنـسـيـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ؟ـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ، فـأـمـتنـعـ

آخرـهـ التـرمـذـيـ (١٢١٣)، والنـسـائـيـ (٢٩٤/٧)، والـحاـكـمـ (٢٣/٢ - ٢٤)، والـبـيـهـقـيـ

(٢٥/٦)، وهو حـديثـ صـحـيحـ.

(١) في (أ): [نـفـقـهـ].

(٢) حـديثـ: «ـالـظـهـرـ يـرـكـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـ كـانـ مـرـهـونـاـ، وـلـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـ كـانـ مـرـهـونـاـ، وـعـلـىـ الـذـيـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ النـفـقـةـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٥١٢)ـ منـ حـديثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ

- رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـرـفـوعـاـ بـهـ.

(٣) حـديثـ: «ـلـاـ يـغـلـقـ الرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ رـهـنـهـ، لـهـ غـرمـهـ، وـعـلـىـ غـرمـهـ»ـ أـخـرـجـهـ

الـدارـقـطـنـيـ (٣٢/٣)، والـحاـكـمـ (٥١/٢)ـ منـ حـديثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -

مـرـفـوعـاـ.ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ (١٨٧)ـ مـرـسـلاـ.

(٤) حـديثـ أـبـيـ رـافـعـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ اـسـتـسـلـفـ مـنـ رـجـلـ بـكـرـأـ،

فـقـدـمـتـ عـلـيـهـ إـبـلـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ، فـأـمـرـ أـبـاـ رـافـعـ أـنـ يـقـضـيـ الرـجـلـ بـكـرـةـ، فـقـالـ:

لـاـ أـجـدـ إـلـآـ خـيـارـاـ، قـالـ: «ـأـعـطـهـ إـيـاهـ، فـإـنـ خـيـارـ النـاسـ أـحـسـنـهـ قـضـاءـ»ـ.ـ أـخـرـجـهـ

مـسـلـمـ (١٦٠٠)ـ بـهـ.

(٥) حـديثـ: «ـكـلـ قـرـضـ جـرـ مـنـفـعـةـ، فـهـوـ رـبـاـ»ـ أـخـرـجـهـ الـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ أـسـمـةـ كـمـاـ فيـ

التـلـخـيـصـ (٣٤/٣)ـ مـنـ حـديثـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـرـفـوعـاـ.ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ بـلـوغـ

الـمـرـامـ (صـ ٢٥٦)ـ:ـ وـإـسـنـادـ سـاقـطـ.

(٦) عنـ فـضـالـةـ بـنـ عـيـدـ، عـنـ الـبـيـهـقـيـ (٣٥٠/٥)ـ مـوـقـوفـاـ بـنـحـوـهـ.

(٧) عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـامـ، عـنـ الـبـخـارـيـ (٣٨١٤)ـ مـوـقـوفـاـ أـيـضاـ بـمـثـلـهـ.

باب الحجر [والتفليس]^(١)

يُرزوى بلا شك ولا تلبيس
بعينه عند الذي قد ناله
ورفعه بالإتفاق حق^(٢)
وزيد فيه لم يكن من باعه
أما إذا ما المشتري قد قبض
أسوة ما يوجد أو ما عدما
ومثله أيضاً [بضعف]^(٣) وصفا^(٤)
يحل منه عرضه للواجد
وصح فيمن دين للأصحاب
فقال خير من أئمـى نصيحا

- (١٤٤٧) باب أئمـى في الحجر والتفليس
- (١٤٤٨) بأئـمـى من أدرك يوماً ماله
- (١٤٤٩) فـلـسـ فـلـائـهـ بـهـ أـحـقـ
- (١٤٥٠) وقد رواه مرسلاً جماعـهـ
- (١٤٥١) من ثمن العين لشيء قبضاـ
- (١٤٥٢) فـصـاحـبـ العـيـنـ نـظـيرـ الغـرـمـاـ
- (١٤٥٣) ووصلـهـ ورفعـهـ قد ضعـفـاـ
- (١٤٥٤) وصح رفعـاـ أـنـ لـيـ الـواـجـدـ
- (١٤٥٥) عليهـ منـ [مـطـلـ]^(٥) معـ العـقـابـ
- (١٤٥٦) في ثـمـرـ اـبـتـاعـهـ فـاجـتـيـحـاـ

(١) ما بين الحاصلتين ليس في (أ).

(٢) حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره» أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) في (أ): [بضعف].

(٤) حديث: «إيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيء، فوجـدـ مـتـاعـهـ بـعـيـنـهـ،ـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ،ـ وـإـنـ مـاتـ المـشـتـريـ فـصـاحـبـ المـتـاعـ أـسـوـةـ الغـرـمـاءـ»ـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ (٦٧٨/٢)،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٥٢٠)ـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـرـسـلـاـ.ـ وـوـصـلـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٥٢٢)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٤٧/٦)ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـرـفـوعـاـ بـنـحـوـهـ.ـ قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ:ـ حـدـيـثـ مـالـكـ - أـيـ الـمـرـسـلـ - أـصـلـحـ.

(٥) في (أ): [فضل].

(٦) حديث: «لي الواجد يحل عرضة، وعقوبته» أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنمسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (٤٨٦/١١) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا.

وأخرجـهـ البـخـارـيـ (٥/٧٧)ـ فـتـحـ (٥/٧٧)ـ تـعـلـيـقاـ،ـ وـقـدـ وـصـلـهـ مـنـ تـقـدـمـ،ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـ.

- (١٤٥٧) تصدقوا عليه إرشاداً بأن [يُعَان]^(١) من منهم بدين يمتحن
 (١٤٥٨) لكنه [ما يبلغ]^(٢) الإعطاء
 (١٤٥٩) قال خذوا منه الذي وجدتم
 (١٤٦٠) وحجره على معاذ ماله
 (١٤٦١) منهم [ما يحصل به]^(٣) الوفاء
 ليس سوى هذا رواه مسلم^(٤) [٧٤][أ/ب/١٠١]
 ويبيّنه يقضى به سؤاله

* * *

باب الصلح

ما بينهم ما عنده شرع حائز
 وعكسه وفيه ما قد علما
 فإن فيه من بضعف شهراً
 صحيحاً عند الحافظ المحقق^(٥)
 مصححاً^(٦) وقد أتى في الخبر
 بغزه الأخشاب في جداره^(٧) [ب/١٠٢]

- (١٤٦١) باب وصلح المسلمين جائز
 (١٤٦٢) إلا الذي أحل ما قد حرما
 (١٤٦٣) من أنه صحيح لكن أنكرا
 (١٤٦٤) لكنه بماله من طرق
 (١٤٦٥) ومثله يروى عن ابن صخر
 (١٤٦٦) لا يمنع الجار صنع جاره

(١) في (أ): [يُعَان].

(٢) في (أ): [لم يبلغ].

(٣) في (أ): [له ما يحصل].

(٤) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»]. أخرجه مسلم (١٥٥٦) به.

(٥) حديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» أخرجه الترمذى (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزنى - رضي الله عنه - مرفوعاً به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٧٥/٧) وصححه، والمقصود بابن صخر الصحابي الجليل أبو هريرة - رضي الله عنه - .

(٧) حديث: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره» أخرجه البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

بغير إذن من أخيه قد عصى^(١)
وابن عمر صاحب ما قد قاله
فلم يجزني أنني لم أَنفع
أجازني في حربه واستحسنها^(٣)
يقتله دون الذي لم ينجب^(٥)
عطية وزوجها قد حَرَّجا
في مالها حتى يريد البعل^(٦)
ما قد أُعِيدَ لها هنا فاستثبت^(٧)

(١٤٦٧) ومن أخذ مال أخيه كالعصا
(١٤٦٨) يرفع لكن صححوا إرساله^(٢)
(١٤٦٩) عرضت والعمر لعشر واربع
(١٤٧٠) لكنه من بعد أن مرت سنه
(١٤٧١) وكان من أثبت من [قريظة]^(٤)
(١٤٧٢) وقد نهى الزوجة عن أن تخرج
(١٤٧٣) وجاء بلفظ لا يجوز فعل
(١٤٧٤) وفي الزكاة مر عن قبيصة



(١) حديث: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» أخرجه ابن حبان (١٠٠/٦)، والبيهقي (١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه] أخرجه الدارقطني (٤/٢٢١)، والحاكم (٥٨/٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٢) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني] أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) في (١): [فريصه]!!!

(٥) حديث عطية القرطي قال: [عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من ثبت قتل، ومن لم يثبت خلي سيبله، فكانت فيمن لم ينجب، فخليلي سيبل]. أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، والنمساني في الكبرى (١٨٥/٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٣١٠/٤)، وابن حبان (١٠٣/١١)، والحاكم (١٢٣/٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنمساني (٦٥ - ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (١٧٩/٢، ١٨٤)، والحاكم (٤٧/٢) من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

(٧) سبق عند التعليق على البيت رقم (١٠٠١).

باب الحوالة والضمان

مظل الغني ظلم على من كان
 فلأنه يحتاله لزوما^(١)
 والدين في حال الحياة شين
 أتى أبو قتادة إليه [٧٥/١]
 أقضيه عنه والجزاء [مغنمي]^(٢)
 وكان من من صحبه تولى
 إن قيل قد خلف للدين قضا
 وكان ذا والأمر ضيق القضا
 واتسعت في عصره المغافنام
 ولم يدع شيئاً [المن]^(٤) أفاتا^(٥)

- (١٤٧٥) باب حوى التحويل والضمانا
- (١٤٧٦) على الملي من حول الغريما
- (١٤٧٧) ومات إنسان عليه دين
- (١٤٧٨) فلم يصل المصطفى عليه
- (١٤٧٩) قال علي دين هذا المسلم
- (١٤٨٠) فقام صلى الله عليه صلى^(٣)
- (١٤٨١) يسأل هل خلف ديناً من قضى
- (١٤٨٢) صلى وإلا قال صلوا ومضى
- (١٤٨٣) حتى إذا ما كانت الغنائم
- (١٤٨٤) تحمل الدين على من ماتا

(١) حديث: «مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أخرجه البخاري
 (٢) ، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.
 وفي رواية لأحمد (٤٦٣/٢): «ومن أحيل، فليحتمل».

(٢) في (أ): [مغن].

(٣) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [توفي رجل مثنا، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم
 أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلى عليه؟ فخطئ خطئ، ثم قال: «أعليه دين؟»
 قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علىي،
 فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم وبرى منها الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه].
 أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤ - ٦٦)، وأحمد (٣٣٠/٣)، وابن حبان
 (٣٣٤/٧)، والحاكم (٥٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): [لما].

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل: «هل ترك
 لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاة صلى عليه، وإن قال: «صلوا على
 صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي
 عليه دين فعلئي قضاوه». أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث
 أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١٤٨٥) وضعفوا ما جاء لا كفالة في الحد^(١) باب قد حوى الوكالة

* * *

باب الشركة والوكالة

عن ربه فيما [رووه يسنده]^(٢)
مالم يخن فيما غدا مشتركا [ب/١٠٣]
وقال للسائب يوماً مكرماً
وحبذا من رجل مبروك
اشتركوا يوم بدر وورد
من كل جبار جهول ظالم]^{(٥)(٦)}

(١٤٨٦) وقد حوى الشركة قال أحمد
(١٤٨٧) إني أنا الثالث بين الشركا
(١٤٨٨) أَيُّ الشريkin خرجت عنهما^(٣)
(١٤٨٩) يا مرحباً بالأخ والشريك^(٤)
(١٤٩٠) [وابن مسعود وعمار وسعد
(١٤٩١) فيما يصيرون من الغنائم

(١) حديث: «لا كفالة في حد» أخرجه البيهقي (٧٧/٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال: إسناده ضعيف، وهو كما قال.

(٢) في (أ): [رووا ويستدوا].

(٣) حديث: «قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢/٢)، من حديث أبا هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث أعلمه الدارقطني بالإرسال في العلل (٧/١١).

(٤) حديث السائب المخزومي - رضي الله عنه -: [أنه كان شريك النبي ﷺ قبلبعثة، فجاءه يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريكك】. أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (٤٢٥/٣).

(٥) في حاشية (ب) تصويب لهذين البيتين حيث ورد فيها ما يلي:
[ظ/واشتراك سعد ونجل ياسر ونجل مسعود ذوي المفاخر
فيما يصيرون من المغافن بيوم بدر من عدو ظالم]
أقول: وحرف الظاء - يشار به في اصطلاح بعض النساخ إلى كلمة: [الظاهر]، والله أعلم.

(٦) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر... الحديث] أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنمسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨). والحديث في إسناده ضعف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٤٩٢) ثم [على]^(١) وكيله في خيبر حول من أوساقه لجابر قد مر في باب من الأضحية^(٢)
- (١٤٩٣) عشرًا وخمساً^(٣) وحديث عروة كما مضى من قبله عن عمر
- (١٤٩٤) ومر في الحج حديث النحر
- (١٤٩٥) ثم العسيف يأتي اتفاقا^(٤) بقية الهدي الذي قد ساقا

* * *

باب الإقرار

- (١٤٩٦) باب وفي الإقرار لفظ واحد وهو قل الحق ولا تعاند^(٥) [٧٦/أ]

* * *

باب العارية

- (١٤٩٨) [وإن] غدا مُرًا فما أحلاه^(٦) باب العواري فيه ماتراه

(١) في (أ): [علي]!!!

(٢) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً】. أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).

(٣) باب الأضحية سيأتي في كتاب الأطعمة!!!

(٤) حديث: [«واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها...» الحديث] أخرجه البخاري (٢٣١٦)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً في قصة العسيف.

(٥) في (ب): [ولو: نسخة].

(٦) حديث: «قل الحق، ولو كان مرأً» أخرجه ابن حبان (١٩٤/٢) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً به في حديث طويل.

إلى الذي من ملكه قد قبضت^(١)
ومن يخنك في الورى لا تخن [ب/١٠٤]
 وأنكر الرازى ولم يرجحه^(٢)
إعطاء إذا ما جاءك الرسول
عارية مضمونة قال بلى
صفوان قال قال لي يوم [المحن]^(٤)
فقلت غصباً لا أرى رجوعاً
صححه من قد روى مضمونه
 فهو ضعيف عند أعلام الورى^(٥)

- (١٤٩٩) وأدّ ما كفتك يوماً أخذت
- (١٥٠٠) كذا الأمانات إلى المؤتمن
- (١٥٠١) حسن بعض وبعض صصحه
- (١٥٠٢) وقال يعلى قال لي الرسول
- (١٥٠٣) درعاً ثلاثة فقلت سائلاً
- (١٥٠٤) عارية وهي مؤداة^(٣) وعن
- (١٥٠٥) حين استئمار أحمد دروعاً
- (١٥٠٦) فقال بل عارية مضمونه
- (١٥٠٧) الحافظ الحاكم لكن ما روی

* * *

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، والحاكم (٤٧/٢) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٢) حديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن غريب. واستنكره أبو حاتم الرازى كما في العلل (٣٧٥/١) لابنه.

(٣) حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتكم رسلي فأعطهم ثلاثة درعاً» قلت: يا رسول الله، أuarية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مضمونة»] أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩/٣)، وأحمد (٤٠٩/٤)، وابن حبان (١٠٩/٧).

(٤) في (ب): [المجن]، وفي الحاشية من (أ) و(ب): أي يوم حنين.

(٥) حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استئمار منه دروعاً يوم حنين. فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»] أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٠/٣)، وأحمد (٤٠١/٣)، والحاكم (٤٧/٢).

باب الغصب

أَعُوذُ مِنْ إِتِيَانِهِ [بربى]^(١)
 طُوقَهُ مِنْ سَبْعِهَا فِي الْعَرْضِ^(٢)
 بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ مُرْتَضَى
 قَصْعَةٌ مِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ فَكَفَتْ
 فِي تِلْكَ ثُمَّ قَبَضَ الْغَلامُ
 كَانَ لَدِيْ مِنْ عَبْثَتْ بِالْقَصْعَةِ
 وَالترمذى محمد بن سورة [ب/١٠٥]
 [وَزَادَ]^(٦) عَنْ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ
 مِثْلَ إِلَنَا صَحَّ هَذَا هَاهُنَا^(٧) [أ/٧٧]
 فِي أَرْضِهِمْ كَانَ لَهُ مُضِيَّا
 فِي أَرْضِهِمْ حُسْنَ ذَا وَضُعْفَهَا^(٨)

- (١٥٠٨) هَذَا وَخَذْ بَابًا أَتَى فِي الْغَصْبِ
- (١٥٠٩) مِنْ يَقْطَعُ شَبِراً بِأَيِّ أَرْضٍ
- (١٥١٠) وَأَرْسَلَتْ بَعْضَ نِسَاءِ الْمَصْطَفَى
- (١٥١١) وَكَانَ عِنْدَ غَيْرِهَا فَكَسَرَتْ
- (١٥١٢) مُحَمَّدٌ وَأَدْخَلَ الطَّعَامَ
- (١٥١٣) الْقَصْعَةَ الصَّحِيقَةَ الْأُخْرَى الَّتِي
- (١٥١٤) مُسْتَفْدِيًّا [لِلْقَصْعَةِ]^(٣) الْمَكْسُورَه^(٤)
- (١٥١٥) رَوَى بَأْنَ الْكَسَرِ مِنْ عَائِشَةَ^(٥)
- (١٥١٦) قَالَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَّا
- (١٥١٧) وَمَنْ بَغَىْ إِذْنَ قَوْمٍ زَرَعَهُ
- (١٥١٨) ثُمَّ عَلَيْهِ لَهُمْ مَا أَتَلَفَهُ

(١) في (أ): [برب].

(٢) حديث: «من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طرقه الله إياته يوم القيمة من سبع أرضين» أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٣) في (أ): [بالقصعة].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضررت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة]. أخرجه البخاري (٢٤٨١) من حديث أنس - رضي الله عنه -. (١٣٥٩).

(٦) في (ب): [تصويب لقوله: زاد: بقوله: زيد]!!!

(٧) زيادة: [طعام بطعم، وإناء بإناء] أخرجه الترمذى (١٣٥٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهي زيادة صحيحة.

(٨) حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، ولهم نفقته» أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد =

وأحمد بينهما قد حكما
قال له اخرج غرسها ويا در
ليس لعرق ظالم من حق
حسنه الحافظ في الرواية^(١)
عن عروة عن ابن زيد فاعلمن
وغير من يرويه فيه اختلفوا^(٢)
يخطب في حاضره والسفر
فيما روى محمد ومسلم
في شهركم هذا على كل أحد^(٣)

- (١٥١٩) وقد أتى في رجلين اختصما
- (١٥٢٠) في غارس نخلاً بأرض الآخر
- (١٥٢١) فالأرض أرض المالك المحقق
- (١٥٢٢) روى أبو داود ذا عن عروة
- (١٥٢٣) وقال آخر الحديث في السنن
- (١٥٤٤) والوصل والإرسال فيه خلف
- (١٥٢٥) وفي مئى قام غداة النحر
- (١٥٢٦) دماءكم وأموالكم محرم
- (١٥٢٧) حرمة هذا اليوم في هذا البلد

* * *

باب الشفعة

أودعت ما ضمّنه النظاما [ب/١٠٦]
والطرق فيما بين ذين صرفت

- (١٥٢٨) باب حوى للشفعة الأحكاما
- (١٥٢٩) إذا الحدود فيه حقاً وقعت

= (٤٦٥/٣) (١٤١/٤) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(١) حديث: [أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للأخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق»]. أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) من طريق عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٦٦): «وإسناده حسن».

(٢) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الكبير (٤٠٥/٣)، وصحح الدارقطنى في العلل (٤١٥/٤) الإرسال.

(٣) حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - [أنَّ النبي ﷺ قال - في خطبة يوم النحر بمنى -: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحمرة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»] أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩). ويقصد الناظم بمحمد الإمام البخاري رحمة الله.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

هل أنت عنها معرض يارجل
ومسلم فصل ما قد أبهموا
أو حائط وليس قبل العرض
يصح للمالك أن يباع^(١)
قضى بها في كل شيء أَحْمَد^(٤)
بقربه [بذاك يستحق]^(٥)
بها أعلوه على المختار^(٦) [٧٨/١]
بعد اتحاد الرجلين في الممر
بأنها حل عقال وأتى
فالكل [قد]^(٨) ضعفه وأهمله^(٩)

- (١٥٤٠) فليس للشفعه فيه مدخل
- (١٥٤١) هذا البخاري قد روی ومسلم^(١)
- (١٥٤٢) في كل شرك ربيعة أو أرض
- (١٥٤٣) على شريك يطلب المشفوعا
- (١٥٤٤) وللطحاوي [برجال]^(٣) حمدوا
- (١٥٤٥) والجار قال إنه أحق
- (١٥٤٦) ويستحق الجار جار الدار
- (١٥٤٧) والجار إن غاب بها فلينتظر
- (١٥٤٨) رجال هذا وثقوا^(٧) لا من روی
- (١٥٤٩) بأن من غاب فلا شفعه له

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه] أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواية مسلم (١٦٠٨) (١٣٥): «الشفعه في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

(٣) في (ب): [رجال].

(٤) في شرح معاني الآثار (٤/١٢٠) ولفظه: [قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل شيء]، وهو صحيح.

(٥) في (أ): [بما لديه مستحق].

أما حديث: «الجار أحق بصفته» فقد أخرجه البخاري (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفيه قصة.

(٦) حديث: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٦٩) من حديث سمرة، وابن حبان (١١/٥٨٥) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٧) حديث: «الجار أحق بشفعه جاره ينتظر بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقهما واحداً» أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، والنمسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٢٢٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣٠٣/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٨) في (أ): [حد!!!]

(٩) حديث: «الشفعه كحل العقال». أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبزار في البحر الزخار (١٢/٣٠)، وزاد البزار: «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف جداً، وقول الناظم ضعفه: أي الحافظ ابن حجر.

باب القراء

فإنها فيما تراه مدركة
وخلط ما تخلطه لتأكلا
لكنه ضعف في الرواية^(١) [ب/١٠٧]
يقول في الشرط لمن يراضي
بطن مسيل أنت فيه نازلا
مالم فأنت ضامن مجتريا
عن مالك فيما روى عن العلاء
في مال عثمان على ربح نقل
ووقف ذا قد صح للأعيان^(٣)

- (١٥٤٠) باب القراء إن أردت البركة
- (١٥٤١) فيها وفيما بعثه مؤجلا
- (١٥٤٢) من الشعير خالطاً بالحنطة
- (١٥٤٣) وابن حكيم كان في القراء
- (١٥٤٤) لا تحملن مالي في بحر ولا
- (١٥٤٥) والحيوان لا تكون مشتريا
- (١٥٤٦) رجاله الكل ثقات^(٢) وأتى
- (١٥٤٧) عن جده الأعلى بأئمه عمل
- (١٥٤٨) بأنه بينهما نصفان



باب المساقاة

حكم الإجرات على ما حرروا
عامل بالشطر يهود خيبر
وقال لما سأله المستقر

- (١٥٤٩) باب المساقاة وفيه يذكر
- (١٥٥٠) اتفقا بأنَّ خير البشر
- (١٥٥١) من الذي يخرج زرع وثمر

(١) حديث: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع» أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) من حديث صحيب - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث باطل.

(٢) حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - [أنَّه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي] أخرجه الدارقطني (٦٣/٣).

(٣) الموطأ (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: [أنَّه عمل في مال لعثمان على أنَّ الربح بينهما].

وقد أتت في مسلم أنباء
فلم يزالوا ثم أجلاهم عمر^(١)
عن الكرا بالنقد للمواضعا
قد كان في عهد الرسول ربما
للماء حيناً وعلى الجداول [٧٩][١٠٨][١٠٩]
هذا فعن هذا أتى زجرهم
فمانهى عنه وذا مبين^(٢)
عن الكرا بأنه عن ذين^(٤)
من نهيه عنه وربى أعلم^(٥)
أجرا من يحجمه وأوفى
لم يعطه من أجر ذاك درهما^(٦)

- (١٥٥٢) نقركم فيها الذي نشاء
(١٥٥٣) بأنّ من أموالهم بذر الثمر
(١٥٥٤) واستفهموا نجل خديج رافعا
(١٥٥٥) فقال لا بأس به وإنما
(١٥٥٦) [تؤجر]^(٢) الناس على المسائل
(١٥٥٧) فربما يهلك ذا ويسلم
(١٥٥٨) أما الذي يعلم ثم يضمن
(١٥٥٩) لمجمل النهي لدى الشيفين
(١٥٦٠) واحمل على ذا ما رواه مسلم
(١٥٦١) واحتجم المختار ثم أعطى
(١٥٦٢) ولو عليه قد غدا محرما

(١) حديث: [أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع] أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وفي رواية للبخاري (٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦): [فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر].
ومسلم (١٥٥١) (٥): [أنّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يتعلمواها من أموالهم، وله شطر ثمارها].

(٢) في (ب): [تواجر] !!!

(٣) حديث حنظلة بن قيس قال: [سألت رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلّم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به] أخرجه مسلم (١٥٤٧) به.

(٤) حديث: «النهي عن كراء الأرض» أخرجه البخاري (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧)، ومسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٥) حديث: [أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة] أخرجه مسلم (١٥٤٩) من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - به.

(٦) حديث: [احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه] أخرجه البخاري (٢١٠٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

كسب خبيث قد أتى في مسلم^(١)
ثلاثة في الحشر خصمهم أنا
وبائع حراً وشخص [أجر][^(٢)]
فلم يؤدِّ أجراه ومطلبه^(٣)
على كتاب الله حين يقرأ
أو غيرها [فهو]^(٤) قياس لا يرد
لا ما أتى [وماله]^(٥) من شاهد
يجرف منه عرق فقد طعن
ويانقطاع قاله المحقق [ب/١٠٩]
سمى له أجرته [وقدرا]^(٦)

(١٥٦٣) مع قوله بأنَّ كسب الحاجم
(١٥٦٤) قال رسول الله قال ربنا
(١٥٦٥) فرجل أعطى بي ثم [غدر]^(٧)
(١٥٦٦) شخصاً فوفاه الذي قد عمله
(١٥٦٧) ثم أحق ما أخذتم أجرا
(١٥٦٨) لرقية فإنَّه فيها ورد
(١٥٦٩) هذا صحيح رفعه عن أحمد^(٨)
(١٥٧٠) من قوله أوفوا الأجير قبل أنْ
(١٥٧١) فيه بضعف كل من يتحقق^(٩)
(١٥٧٢) فيما أتى من قوله من أجرا

(١) حديث: «كسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [غدر].

(٣) في (أ): [آخر].

(٤) حديث: «قال الله عزَّ وجلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) في (أ): [وهو].

(٦) حديث: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً به - وفيه قصة.

أقول: وللناظم رسالة بعنوان: [إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن] طبعت قديماً، وأخرى بعنوان: [تحفة الإخوان في حلِّ ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإماماة الصلاة والأذان] طبعت بتحقيقي. طبع دار البيان الحديثة - الطائف.

(٧) في (ب): [في ماله!!!]

(٨) حديث: «أعطوا الأجير أجراه قبل أنْ يجف عرقه» أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً، وله شواهد لا يصح منها شيء.

(٩) في (ب): [وقدراً].

(١٥٧٣) والوصل فيه عن أبي حنيفة للبيهقي وكلها ضعيفة^(١)

* * *

باب إحياء الموات

فكل من أحيا مواتاً يُخْهِل

(١٥٧٤) باب لإحياء الموات يدخل

قضى به الفاروق حكيمًا حقاً^(٢)

(١٥٧٥) مالكه كان به أحقاً

رواه من روى لنا إرسالاً^(٣) [٨٠/١]

(١٥٧٦) والترمذى حسنٌ و قال

وفي صحابيٍّ خلاف قد روى

(١٥٧٧) وقرر الحافظ قول الترمذى

وللسُّورِ الْصَادِقِ الْمُقَالَا^(٤)

(١٥٧٨) ولا [حمى]^(٤) إِلَّا هُنَّ عَالَىٰ

بالرفع والإِرْسَال^(٦) والإِخْبَار

(١٥٧٩) و قال لَا ضَرَرٌ و لَا ضَرَارٌ

فهو له صحة لدى الأئمَّة^(٧)

(١٥٨٠) بِأَنَّ مَنْ حَاطَ عَلَىٰ مَوَاتٍ

(١) حديث: «من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته» أخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وما أخرجه البيهقي (١٢٠/٦) من طريق أبي حنيفة هو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال عروة: وقضى به عمرٌ في خلافته. أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٤) الذي حسن الترمذى هو حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أخرجه في السنن (١٣٧٨)، وقد تقدم الكلام عليه عند التعليق على البيت رقم (١٥٢٤).

(٤) في (أ): [حمى].

(٥) حديث: «لا حمى إِلَّا لَهُ وَلِرَسُولِهِ» أخرجه البخاري (٢٣٧٠) من حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث: «لا ضرر، ولا ضرار» أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف، ولكن له شواهد تقويه.

(٧) حديث: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

الأربعين مثلما قد بينا [ووائل]^(٢) أقطعه خير البشر صحق هذا^(٣) لا الذي سيأتي وزاد رمي السوط للمفترس لا ما أتى فليس فيهم ضعفاً [ب/١١٠]^(٤) في الماء والنار جمِيعاً والكلا^(٥)

- (١٥٨١) واجعل لمن يحفر بئراً عطنا
- (١٥٨٢) ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر^(٦)
- (١٥٨٣) أرضاً غدت بأرض حضرموت
- (١٥٨٤) من أنه أقطع حُضرة الفرس
- (١٥٨٥) وهو الزبير فالحديث ضعفاً^(٧)
- (١٥٨٦) قوله الناس على حد سوى



باب الوقف

تنقطع الأعمال عن في الشري فإذاًها بعد الممات تجري ونافع العلم ومن في الذرية

- (١٥٨٧) باب أتى في الوقف فيه ما ترى
- (١٥٨٨) غير ثلاث للذى في القبر
- (١٥٨٩) من صدقات لا تزال جارية

(١) حديث: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَنَا لِما شِيتَه» أخرجه ابن ماجه
 (٢) من حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (أ): [وقائل!!!]

(٤) حديث علقة بن وايل، عن أبيه: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحُضْرَمَوْتَ] أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) (١٣٨١)، والترمذى (٣٠٥٩)، وابن حبان (١٨٢/١٦)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرْسَهُ، فَأَجْرَى الْفَرْسُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوْطِهِ]. فقال: «أَعْطُوهُ حِيثُ بَلَغَ السُّوْطَ». أخرجه أبو داود (٣٠٧٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعيف.

(٦) حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنه - قال: [غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار】. أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥)، والحديث في إسناده ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

- (١٥٩٠) من ولد له الصلاح داعيا
 لوالد في القبر صار ثاويا^(١)
 لأحمد وقال لي في خيبر
 وإنني لله قد وھبته
 ثم تصدق منه بالمثال
 [أَنْ لَا]^(٤) يباع أصلها ولا ولا
 وفي سبيل الله ثم الرقبة
 أَنْ يأكل العامل ما يباح [٨١/١٠]
 أي صديق قدر ما يستطيع
 وقال في خالد ما قد قالا
 لم يعطنا زكاته وعانيا [ب/١١١]
 الله أدراع الله وأعانتا
 لوالد في القبر صار ثاويا^(١)
 لأحمد وقال لي في خيبر
 وإنني لله قد وھبته
 ثم تصدق منه بالمثال
 [أَنْ لَا]^(٤) يباع أصلها ولا ولا
 وفي سبيل الله ثم الرقبة
 أَنْ يأكل العامل ما يباح [٨١/١٠]
 أي صديق قدر ما يستطيع
 وقال في خالد ما قد قالا
 لم يعطنا زكاته وعانيا [ب/١١١]
 الله أدراع الله وأعانتا
- (١٥٩١) وقد أتى الفاروق كالمستخبر
 (١٥٩٢) مال هو الأنفس فيما نلت
 (١٥٩٣) قال له حبس أصل المال
 (١٥٩٤) من غلة [وكان]^(٢) [فيه]^(٣) قائلا
 (١٥٩٥) تنفق في القربي وأهل المترفة
 (١٥٩٦) وابن السبيل ثم لا جناح
 (١٥٩٧) الأكل بالمعروف ثم يطعم
 (١٥٩٨) لا يتمول منه قط مالا^(٥)
 (١٥٩٩) إذ قيل للمختار إن خالدا
 (١٦٠٠) بأنه حبس في سبل الهدى

* * *

(١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) في (ب): [فكان].

(٣) في (أ): [فيها].

(٤) في (ب): [ولا].

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [أصحاب عمر أرضًا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأنره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو نفس عندي منه. قال: «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً]. أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وفي رواية للبخاري (٢٧٦٤): [تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمرة].

باب الهبة

خاص بشير ابنه بالنحله
إبني غلاماً وله وهبته
أعطيته كمثل ذا العطاء
ولتتق الله وبالعدل اعملن
أن يستووا في خصلة البر لكا
لعله نحوك جر الندما^(١)
المثل السو من المقول
كالكلب راجع [قيئه]^(٢) فأكله^(٣)
إلا أبا لابن فيما وحبه^(٤)

- (١٦٠١) وادخل إذا ما شئت باب الهبة
- (١٦٠٢) وقال يا أحمد قد أنحلت
- (١٦٠٣) فقال هل كل من الأبناء
- (١٦٠٤) فقال لا قال فأرجعه إذن
- (١٦٠٥) وقال أخبرني هل يسرك
- (١٦٠٦) قال بلى قال فلا تفعل ما
- (١٦٠٧) ليس لنا يا أمّة الرسول
- (١٦٠٨) فإنه من عاد فيما بذله
- (١٦٠٩) وعوده يحرم أيضاً في الهبة

(١) حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: [إنى نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»] فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: [فارجعه]. أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وفي لفظ للبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٢): [فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال: «أ فعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرجع أبي، فردا ذلك الصدقة]. وفي لفظ لمسلم (١٦٢٣) (١٧): [«فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»].

(٢) في (ب): [قيئه].

(٣) حديث: «العايد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً. وفي رواية للبخاري (٢٦٢٢): «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

(٤) حديث: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن حبان (٢٧٩/٧)، والحاكم (٤٦/٢) من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

- (١٦١٠) وهديه أَن يقبل الهدية ثُم يثيب أحسن العطية^(١)
- (١٦١١) وبعضاً هم أهدى إِلَيْه راحله
- (١٦١٢) رضيت حتى قال بعد الثالثة نعم رضيت هكذا وحادثه^(٢) [ب/١١٢]

* * *

باب العمري والرقبى

بأنه ملك لذاك المعمرا
لا تفسدوا أموالكم فلتتعلموا
حياناً وميتاً فاصنعوا ما شئتم [٨٢/١]

تكون للحي وارث الميت
وللذى يأتى من أولادك
إلى الذي أعمراها ينتفع
إن يفعلوا فهى لمن قد أعمروا^(٣)
عن فرس أعطاه في خير السبل

- (١٦١٣) واتفقا عن جابر في العمري
- (١٦١٤) وجاء في لفظ رواه مسلم
- (١٦١٥) بأنه ملك لمن عمرتموا
- (١٦١٦) ولفظ بعض إنما العمري التي
- (١٦١٧) قول الذي يعمر هذه لكا
- (١٦١٨) لا قوله ما شئت فهي ترجع
- (١٦١٩) وقد أتى النهي بأن لا يعمروا
- (١٦٢٠) واستفهم الفاروق سيد الرسل

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها] أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ نَاقَةً، فَأَتَاهُهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ]. أخرجه أحمد (٢٩٥/١)، وابن حبان (٢٩٦/١٤).

(٣) حديث: «العمري لمن وهبت له» أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولمسلم (١٦٢٥) (٢٥): «امسكون عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنكم من أعمرا عمري فهي للذي أعمراها حياً وميتاً، ولعقبه»، وفي لفظ آخر له (١٦٢٥) (٢٣): «إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها». ولأبي داود (٣٥٥٦)، والنمسائي (٢٧٣/٦): «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمرا شيئاً فهو لورثته».

ولو أتى بدرهم لا تفعلا^(١)
حسنه الحافظ^(٢) والصواب
طريقه ضعيفة سقيمة^(٣)
لاتحقرن جارة من نالا
وصحح الحاكم فيما يأتي
 فهو بها أحق مالم يثبت^(٤)
بأنه يحفظ قوله لعمر^(٥) [ب/١١٣]

- (٦٢١) هل يشتريه إذ أضيع قال لا
- (٦٢٢) قال تهادوا أَحْمَد تhabوا
- (٦٢٣) أَنَّ حديث سلّها السخيمة
- (٦٢٤) [ويا]^(٦) نساء المسلمات قالا
- (٦٢٥) لجارة لو فِرْسَنَا [من شاة]^(٧)
- (٦٢٦) [حديث عبد الله كل واهب]^(٨)
- (٦٢٧) لكنه قال الإمام ابن حجر

* * *

(١) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أَنَّه بائعه برضوخ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم...»] الحديث. أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٩/١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث حسنة الألباني في إرواء الغليل (١٦٠١).

(٣) حديث: «تهادوا، فإن الهدية تسلّ السخيمة» أخرجه البزار في مسنده (١٩٣٧ - كشف) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف، ومعنى السخيمة: الحقد.

(٤) في (أ): [فيما].

(٥) في (أ): [لشاتي].

(٦) حديث: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَن شاة» أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والفرس: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً.

(٧) في (أ) و(ب): [حديث عبد الله نجل وهب] وما أثبته في الأصل موجود في حاشية (ب) كتصويب وهو الموافق للمطبوع، أيضاً السياق غير مستقيم بذاته.

(٨) حديث: «من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يتب عليها» أخرجه الحاكم (٥٢/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وال الصحيح في الحديث الوقف.

(٩) قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٧٦): [والمحفوظ من روایة ابن عمر، عن عمر قوله].

[باب اللقطة]^(١)

وغيرها من سائر الضوال
في تمرة لاقته في الطريق
أكلتها رواية متفقة^(٢)
عفاصها ثم الوكا وعرف
 فهي له [أولاً]^(٣) فما شئت بها
أو هي [للذئب]^(٤) أو لمثلها
إن سقاها معها ونعلها
حتى يراها ربها^(٥) وقد ذكر [٨٣/١]
إن لم يعرفها^(٦) وفيه قالوا
عدلين عند لقطه ما وجدوا
وربها بها أحق إن أتى

(١٦٢٨) باب أتى في لقطة الأموال
(١٦٢٩) قد صح قول الصادق المصدوق
(١٦٣٠) لو لا أخاف أنها من صدقة
(١٦٣١) وقال للسائل عنها إعرف
(١٦٣٢) حولا بها فإن أتى أصحابها
(١٦٣٣) وضالة الشاء فحكمها لك
(١٦٣٤) وفي الإبل أجاب مالك ولها
(١٦٣٥) تردد به الماء وتأكل الشجر
(١٦٣٦) بأنّ من [آوى]^(٦) الضوال ضال
(١٦٣٧) بأنه صح هنا لأن يُشهدا
(١٦٣٨) ويعرف العفاص منها والوكا

(١) في (أ): [باب في لقطة الأموال].

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «الولا
أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»]. أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) في (أ): [أولى]!!!

(٤) في (أ): [للذئب].

(٥) حديث زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله
عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكائها، ثم عرفها سنة، فإن جاء أصحابها وإلا
فستانك بها»]. قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة
الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى
يلقائها ربها». أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، ومعنى عفاصها - وعائتها -
والوكاء: ما تربط به.

(٦) في (أ): [يأوي].

(٧) حديث: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يُعرفها». أخرجه مسلم (١٧٢٥) من حديث
زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (١٦٤٩) مالم فمال الله يعطي من يشا^(١)
ولقطة الحاج فعنها قد نهى^(٢)
- (١٦٤٠) وكل ذي ناب من السباع
عن أكله النهي بلا نزاع
- (١٦٤١) كما نهى عن لقطة المعاهد
إلا إذا استغنى فخذ وساعد^(٣) [ب/١١٤]

* * *

باب الفرائض

فيه أتى كل حديث ناهض
فما بقي فاعطوه في محلها
وليس لل المسلم إرث من كفر
في [الأخت والبنت]^(٧) وبنت الابن
لابنة الابن بلا مقال

(١٦٤٢) باب أتى في الحكم في الفرائض
(١٦٤٣) قال الحقوا في القضا بأهلها
(١٦٤٤) وهو لأولى رجل [أتى]^(٤) ذكر^(٥)
(١٦٤٥) وعكسه^(٦) واحكم ولا تستثنى
(١٦٤٦) فالنصف للأولى وسدس المال

(١) حديث: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليرحظ عفاصها ووكانها، ثم لا يكتم، ولا يغتيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإنما فهو مال الله يؤتى به من يشاء» أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبير (٤١٨/٣)، وأبي ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/١٦١، ١٦٢)، وأبي الجارود (٦٧١)، وأبي حبان (١٩٩/٧) من حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج] أخرجه مسلم (١٧٢٤) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغنى عنها» أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) من حديث المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(٤) في (١) و(ب): [أي] والمثبت من المطبوع.

(٥) حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٦) حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٧) في (ب): [البنت والأخت].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وأهل ملتين في الهوالك
والجد جاء سائلاً لا يدرى
فقال خذ سدساً وسدساً مثني^(٤)
وماله منه سماع بان^(٣)
فالسدس تعطاه بنص الحكم^(٥)
والله مولانا ونعم المولى^(٦)

- (١٦٤٧) وما بقي فهو لأخت الهالك^(١)
- (١٦٤٨) توارث بينهما لا يجري^(٢)
- (١٦٤٩) قدر الذي يعطى من ابن الابن
- (١٦٥٠) كذا روى البصري عن عمرانا
- (١٦٥١) وجدة ما دونها من أم
- (١٦٥٢) والخال أيضاً وارت لمن لا

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في بنت، وبنت ابن، وأخت [قضى النبي ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السادس - تكميلة الثلاثين - وما بقي فللأخت]. أخرجه البخاري (٦٧٣٦) به.

(٢) حديث: «لا يتوارث أهل ملتين» أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٣) يلي هذا البيت في (أ) قوله:

[يسئل عن ميراثه من الولد ف قال خذ سدساً وسدساً ثم رد وقد ورد في (ب) هذا البيت في أصل المنظومة وذكر أن قوله: [قدر الذي يعطى من ابن الابن... إلخ]: نسخة، ولعل الأنسب ما ذكرته، وهو الموافق للمطبوع.

(٤) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: [إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟] فقال: «لك السادس» فلما ولّى دعاه، فقال: «لك سدس آخر»، فلما ولّى دعاه، فقال: «إن السادس الآخر طعمة». أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذى (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣/٤)، وأحمد (٤٢٨/٤)، وذكر الترمذى بأنه حسن صحيح، والحديث في إسناده ضعف بما ذكره الناظم.

(٥) كما في بلوغ المرام (ص ٢٧٩).

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس، إذا لم يكن دونها أم] أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣/٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣٧) من حديث بريدة - رضي الله عنه -. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٧٦).

(٧) حديث: «الخال وارت من لا وارت له» أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤/٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، وابن حبان (٦١١/٧)، والحاكم (٣٤٤/٤) من حديث المقدم بن معدى كرب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وورد عن أبي أمامة بن سهل قال: [كتب معى عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ =

وليس للقاتل ممن قتلا
ليس بوقف عندهم معروف^(٢) [٨٤/أ] [١٦٥٤]
فإنه ل العاصب يعود^(٣) [ب/١١٥] [١٦٥٥]
لا [بيع]^(٤) يجري فيه من مستوهب
أفرضكم زيد سواه في العلل^(٦)

١٦٥٣) ويورث الطفل إذا استهلاك^(١)
١٦٥٤) إرث وهذا أثر موقوف
١٦٥٥) ما أحرز الوالد والمولود
١٦٥٦) ثم الولاء لحمة كالنسب
١٦٥٧) والبيهقي أعله^(٥) كما أعلل

* * *

باب الوصايا

(١٦٥٨) باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لا ذقت الردى

= قال: «الله ورسوله مولئي مَنْ لَا مولئي له، والخال وارث من لَا وارث له»] أخرجه الترمذى (٢١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٦/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (٢٨/٤٦)، وابن حبان (٦١٢/٧).

(١) حديث: «إذا استهلاك المولود ورث» أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة، وابن حبان (٣٩٢/١٣) من حديث جابر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث صححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٧٠٧).

(٢) حديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء» أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٩/٤)، والدارقطنى (٩٦/٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً به. قال الحافظ فى بلوغ المرام (ص ٢٨٠): والصواب وقفه على عمرو.

(٣) حديث: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٧٣٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) فى (أ): [منع].

(٥) حديث: «الولاء لحمة النسب، لا بيع، ولا يوهب» أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان (٢٢٠/٧)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث صححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٦٦٨).

(٦) حديث: «أفرضكم زيد» أخرجه الترمذى (٣٧٩١)، والنسائى فى الكبرى (٧٨/٥)، وابن ماجه (١٥٤) (١٥٥)، وأحمد (١٨٤/٣)، وابن حبان (٧٤/١٦)، والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يريد أن يوصي بشيء فاعلم
وقد غدا الموصى به سجلا^(١)
وليس [وراثي]^(٢) من العيال
تصدقى ينفع في المال
فقال لا وصد ذاك عنه
بل قال فيه كثرة معناه
ترك ورثتك خير في غنى
أكفهم سائلة لlover^(٣)
سعد نقيب الأوس فيما ذكرها
والدتي من غير ما وصية
قال نعم عائشة هذا روت [ب/١١٦]
وقال إن الله رب العالم
ما هو عند الله فرض مستحق
إلا إذا أجازها البقية

- (١٦٥٩) قد قال خير الرسل ما من مسلم
(١٦٦٠) أن لا يبيت ليلتين إلا
(١٦٦١) وقال سعد إنسني ذو مال
(١٦٦٢) إلا ابنة فهل بثلاثي مالي
(١٦٦٣) فقال لا قال فشطر منه
(١٦٦٤) فقال فالثلث فما نهاء
(١٦٦٥) معللاً بقوله إنك إن
(١٦٦٦) من أن تذهم عالة في فقر
(١٦٦٧) وجاءه مستفتياً ومخبراً
(١٦٦٨) بأنها قد وافت المنية
(١٦٦٩) فإن تصدقت عليها أجرت
(١٦٧٠) اتفقا ولفظه لمسلم^(٤)
(١٦٧١) أعطى من الميراث كل ذي حق
(١٦٧٢) فلا تجز لوارث وصية

(١) حديث: «ما حق أمرىء مسلم له شيء ي يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) في (١): [وارثي].

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قلت: [يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتفصدق بثلاثي مالي؟] قال: «لا»، قلت: فأتفصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: فأتفصدق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذهم عالة يتکفون الناس»]. أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمي افْتَلَثَتْ نفسها ولم توص، وأظنتها لو تكلمت تصدق، أفالها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم】. أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

حسن مازيد فتابع ما زبر^(٢)
عليكم بالثالث [فيما ينفعا]^(٣) [٨٥/أ]

وإِنْ أَتَى مِنْ طَرِيقٍ مُسْتَضْعِفًا
وَقَدْ أَتَى مِنْ بَعْدِ مَا تَقْضَى

١٦٧٣) حسن هذا أحمد^(٤) وابن حجر
١٦٧٤) أما حديث أَنَّه تصدق
١٦٧٥) عند الوفاة فهو مما ضعفا
١٦٧٦) لكن يقوى البعض [منها]^(٤) البعض^(٥)

* * *

[باب الوديعة]^(٦)

١٦٧٧) باب الوديعة [فيه]^(٧) حكم واحد أَنْ لَا ضَمَانٌ وَهُوَ حَكْمٌ وَارِدٌ

□ □ □ □ □

(١) حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، وابن الجارود (٩٤٩) من حديث أبي أمامة الباهلى - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث صحيح، له شواهد تقويه.

(٢) زيادة: [إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَة] أخرجه الدارقطنی (١٥٢/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً، والزيادة حسنها الحافظ في بلوغ المرام (ص ٩٥٦)، وفي التلخيص (٩٢/٣).

(٣) في (ب): [فيما أنفقا].

(٤) في (ب): [منه : نسخة] !!!

(٥) حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالَكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» أخرجه الدارقطنی (١٥٠/٤) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث يرتفع إلى الحسن لغيره بشواهد.

(٦) في (ب): [باب الوديعة وكتاب النكاح].

(٧) في (أ): [فيها].



[كتاب النكاح]^(١)

فيه النكاح ضمنه أبواب
فليتزوج يدرك الصلاحا
أو لا فالصوم له [تحصن]^(٢)
وقال لما جاءت الأنباء
عنه وعن أكلهم والشرب
لكن أراني ضد ذا فعالا [ب/١١٧]
وأتي الأهل وحينما أسر
[وليس]^(٥) مني راغب عن سنتي^(٦)

- (١٦٧٨) من طرق واهية^(٢) كتاب
- (١٦٧٩) من استطاع منكم النكاحا
- (١٦٨٠) لغض طرف ولفرج أحصن
- (١٦٨١) فإنه لشهوة وجاء^(٤)
- (١٦٨٢) أنَّ أَنَاسًا مِنْ عَيُونِ الصَّحَابَةِ
- (١٦٨٣) ونومهم قد أضرروا فقلوا
- (١٦٨٤) أصوم أحياناً وحياناً أفطر
- (١٦٨٥) مصلياً بهذه طريقتى

(١) ما بين الحاصلتين ليس في (ب).

(٢) حديث: «من أودع ودبعة، فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإنستاده ضعيف جدا.

(٣) في (أ): [يتحصن].

(٤) حديث: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) في (أ): [فليس].

(٦) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكُثُرَةِ أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزُوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»] أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والأمر بالتزويج والتأهل
ثم بذات الدين فيما يؤثر
أو شرف الآباء في الرجال^(١)
عليه والجمع بخير شرائكة
وغيره خطبة سيد الورى
يعقد عقداً [للنكاح]^(٤) فاعلمن^(٥)
يريد [أن]^(٦) ينكحها فليفعلن^(٧)

(١٦٨٦) وهديه النهي عن التبتل
(١٦٨٧) وبالودود والولود يأمر^(١)
(١٦٨٨) لا لجمالها ولا للمال
(١٦٨٩) وكان إن زف عروساً بركا
(١٦٩٠) صحيح هذا الترمذى^(٢) وقد روى
(١٦٩١) في أيما من حاجة وعند أن
(١٦٩٢) أجاز للخاطب أن ينظر من

(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يأمر بالباعة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود، فإني مكثت بكم الأنبياء يوم القيمة»]. أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وابن حبان (٦/١٣٤). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨٤).

(٢) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ كان إذا رأى إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير】] أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٢/٣٨١)، وابن حبان (٦/١٤١). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) في (أ): [النكاح].

(٥) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننعواز بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله» ويفرقاً ثلاث آيات] أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنمسائي (٣/٨٩، ٢/١٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/٣٩٢، ٢/٣٩٣)، والحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [أو] !!!

(٧) حديث: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣٦٠، ٣٣٤/٢)، والحاكم (٢/١٦٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث حسنة الألباني في إرواء الغليل (١٧٩١).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

إلا بترك أو بإذن فيه^(١) [٨٦/١٦٩٣]
 بـأَنَّهُ زوج من لم يجد
 بحفظه لذكره المجيد
 يحفظها غيـباً [وليس]^(٢) نظراً
 زاد فعلمها كما تعلم [ب/١١٨/١٦٩٤]
 وأل عمران كما قد ذكره
 عشرين والألفاظ فيها تأتي
 وكلها صحيحة في المعنى^(٤)

- (١٦٩٤) لا يخطب المرأة على أخيه
- (١٦٩٤) واتفقا عن سهل نجل سعد
- (١٦٩٥) شيئاً ولا الخاتم من حديد
- (١٦٩٦) من بعد أن عدد منه سوراً
- (١٦٩٧) اتفقا عليه لكن مسلم
- (١٦٩٨) رواية عين منها البقرة
- (١٦٩٩) راوياها وعين الآيات
- (١٧٠٠) زوجت أو أنكحت أو [أمكتنا]^(٣)

(١) حديث: «لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» أخرجه البخاري (١٤١٢)، ومسلم (٥١٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [وليست].

(٣) في (أ): [أمكتنا].

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، جئت أهـب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصـوئـه، ثم طـأطـا رسول الله ﷺ رأسـه، فلما رأـتـ المرأةـ أنهـ لمـ يـقـضـ فيـهاـ شيئاًـ جـلـسـتـ، فـقـامـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ، فـقـالـ: ياـ رسولـ اللهـ، إـنـ لـمـ تـكـنـ لـكـ بـهـ حاجـةـ، فـزـوـجـنـيـهاـ، قـالـ: «فـهـلـ عـنـدـكـ مـنـ شـيـءـ؟ـ»ـ، فـقـالـ: لـاـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، فـقـالـ: «اـذـهـبـ إـلـىـ أـهـلـكـ، فـاـنـظـرـ هـلـ تـجـدـ شـيـئـاًـ؟ـ»ـ فـذـهـبـ، ثـمـ رـجـعـ، فـقـالـ: لـاـ وـالـلـهـ، مـاـ وـجـدـتـ شـيـئـاًـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «اـنـظـرـ وـلـوـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ»ـ فـذـهـبـ، ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ: لـاـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، وـلـاـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ، وـلـكـ هـذـاـ إـزـارـيـ - قـالـ سـهـلـ: مـاـ لـهـ رـداءـ - فـلـهـ نـصـفـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «مـاـ تـصـنـعـ بـإـزارـكـ؟ـ إـنـ لـبـسـتـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ مـنـ شـيـءـ، وـإـنـ لـبـسـتـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ مـنـ شـيـءـ»ـ فـجـلـسـ الرـجـلـ، حـتـىـ إـذـاـ طـالـ مـجـلسـهـ قـامـ فـرـأـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـوـلـيـاـ، فـأـمـرـ بـهـ، فـدـعـيـ بـهـ، فـلـمـ جـاءـ قـالـ: «مـاـذـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ـ»ـ، قـالـ: مـعـيـ سـوـرـةـ كـذـاـ وـسـوـرـةـ كـذـاـ، عـدـهـاـ، فـقـالـ: «تـقـرـؤـهـنـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـكـ؟ـ»ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: «اـذـهـبـ، فـقـدـ مـلـكـتـكـهـاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٤٢٥)ـ، وـمـسـلـمـ (٥٠٣٠)ـ، وـمـسـلـمـ (٥٠٨٧)ـ. وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ (١٤٢٥)ـ (٧٧)ـ قـالـ لـهـ: «اـنـطـلـقـ، فـقـدـ زـوـجـتـكـهـاـ، فـعـلـمـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ»ـ.

وفي روایة للبخاري (٥١٢١): «أمكتاكها بما معك من القرآن».

ولأبي داود (٢١١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: [«ما تحفظ؟» قال: =

وبالولي صح النكاح إِنْ عَدَ^(٢)
فباطل نكاحها فِإِنْ دَخَلَ
بِمَا اسْتَحْلَلَ [فُرْجَهَا]^(٣) وَالْأَمْرُ
وَالْأُولَى لَيْسَ لَهُمْ مِنْ مُلْكٍ^(٥)
يَطْلُبُ مِنْهَا أَمْرَهَا وَالْقَوْلُ
وَصَمْتُهَا إِذْنَ [بِهِ]^(٧) يُسْتَئْنَ
مَا لِلْوَلِي فِي أَمْرِ تَلْكَ حَقٌّ^(٨)
وَلَا لِأَخْرَى خَطَبَتْ مِنْ جَنْسِهَا^(٩)

- (١٧٠١) وأعلنوا هذا النكاح قد ورد^(١)
- (١٧٠٢) وإن يكن غير الولي قد فعل
- (١٧٠٣) زوج بها كان عليه المهر
- (١٧٠٤) عند [اشتجار]^(٤) الأولي للملك
- (١٧٠٥) ومن يكن فارقها الحليل
- (١٧٠٦) [فالبكر]^(٦) أن يطلب منها الإذن
- (١٧٠٧) وثيب بن نفسها أحق
- (١٧٠٨) ولا يصح عقدها لنفسها

= سورة البقرة، والتي تليها. قال: «قم، فعلمها عشرين آية»، وإن شدده ضعيف جداً.

(١) حديث: «أَعْلَنُوا النكاح» أخرجه أحمد (٤/٥)، والحاكم (١٨٣/٢) من حديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) حديث: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِي» أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/٤١٣، ٣٩٤)، وابن حبان (٦/١٥٢) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ب): [لفرجها].

(٤) في (ب): [استجرار].

(٥) حديث: «أَيْمَا امْرَأَ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فُرْجَهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٧/١٥١)، والحاكم (٢/١٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).

(٦) في (أ): [في البكر].

(٧) في (أ): [له].

(٨) حديث: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سَكُونُهَا» أخرجه مسلم (٤٢١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

وفي لفظ: «لِيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ». أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/٨٥)، وابن حبان (٦/١٥٦).

(٩) حديث: «لَا تَزُوْجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وَلَا تَزُوْجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/٢٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤١).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والبكر بعد العقد بالخيار
والدها العقد^(٢) وإن تأتى
أنت بها الأولى وذا الأمر جلي^(٣)
من المولاي فهو عبد يزني^(٤) [ب/١١٩]
بين نكاح عممة أو خالة^(٦)
لا ينكحن أو ينكحن مسلم
بأنه قد كان من خير الورى [أ/٨٧]
لكنه خالف من سيعلم
بينهما ورجحوا هذا على

- (١٧٠٩) ولا يصح العقد بالشغار^(١)
- (١٧١٠) إن زوجت كرهاً ولو تولى
- (١٧١١) عقد ولدين فقل للأول
- (١٧١٢) والعبد إن زوج لا عن إذن
- (١٧١٣) ويحرم [الجمع]^(٥) بلا مقالة
- (١٧١٤) كما على المحرم أيضاً يحرم
- (١٧١٥) زاد ولا يخطب^(٧) والبحر روى
- (١٧١٦) تزوج وهو لديه محرم^(٨)
- (١٧١٧) ميمونة بنفسها^(٩) ومن سعى

(١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق] أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (١٤١٥)
من طريق نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

وفي وجه آخر للبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨): أن تفسير الشغار من كلام نافع.

(٢) حديث: [أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) حديث: «أيُّما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منها» أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنمسائى (٣١٤/٧)، وأحمد (٣١٤/٧)، ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨). من حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) حديث: «أيُّما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر» أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١) (١١١٢)، وأحمد (٣٧٧، ٣٠١/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في (أ): [العقد].

(٦) حديث: «لا يجتمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٧) تقدم عند التعليق على البيت رقم (١١٧٤).

(٨) حديث: [تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم] أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٩) حديث ميمونة - رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال] أخرجه مسلم (١٤١١) به.

إِنَّ أَحَقَّ مَا شرطْتُمْ بِالوَفَا
 فَلَا أَرَى عَنْهُ لَكُمْ خِرْوَجًا^(١)
 تَمْتَعَا بِأَمْرَأةٍ إِلَى [أَجْل]^(٢)
 النَّهْيِ فِي خِيَرٍ عَنْهَا قَدْ قُضِيَ^(٤)
 وَمَنْ لَهُ مِنَ الْأَنَامِ حُلْلًا^(٥)
 إِلَّا الَّتِي كَمْثُلَهُ لَيْسَ سُوِّي^(٧)
 نَكَاحُهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ يَخْلُو
 مِنْهَا فَمَا حَلَّهَا مِنْ حِيلَةٍ^(٨)



- (١٧١٨) ما قاله البحر وقال المصطفى
- (١٧١٩) شرط به استحللتكم الفروجا
- (١٧٢٠) ثلاثة بعام أو طاس أحلى
- (١٧٢١) ثم نهى عنه^(٣) وقال المرتضى
- (١٧٢٢) وثبتت لعن الذي قد حللا
- (١٧٢٣) لا ينكح المجلود في [حد]^(٦) الزنا
- (١٧٢٤) ومن تبَّنَ زوجته ويرجو
- (١٧٢٥) بها ولما يذق العسيلة

(١) حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ» أخرجه البخاري
 (٢٢٧١)، (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -
 مرفوعا.

(٢) في (١): [الأجل].

(٣) حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: [رَحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْطَاسِ
 فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا] أخرجه مسلم (١٤٠٥) به.

(٤) حديث: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْرٍ] أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم
 (١٤٠٧) من حديث علي - رضي الله عنه -

أقول: ويقصد الناظم بالمرتضى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٥) حديث: [لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَحَلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ] أخرجه الترمذى (١١٢٠)،
 والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٤٨/١)، (٤٦٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله
 عنه -، وهو حديث صحيح.

(٦) في (١): [حال].

(٧) حديث: «لَا ينكحُ الزانِي المُجَلُودُ إِلَّا مُثْلُهُ» أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد
 (٣٢٤/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ
 طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأُولَى»] أخرجه البخاري (٥٢٦١)،
 ومسلم (١٤٣٣).

باب الكفاءة وال الخيار

ففيهما قد أتت الأخبار [ب/١٢٠] لبعضهم كما أتى ويروى إلا الذي استثناه في المقال وفيه راو [لم]^(٢) يسم م بهم شاهده منقطع لا يذكر^(٤) لها انكحي أسامي بحق^(٥) وهو حديث من رواة رجعوا محمداً من قد رقى أفق السما في زوجها وكان عبداً ورأت بأنه عبد وهذا الأرجح^(٧) [أ/٨٨]

- (١٧٣٦) باب الكفاءة [هي]^(١) وال الخيار
- (١٧٣٧) فالعرب العرب بعض أكفاء
- (١٧٣٨) ومثله يأتي في الموالى
- (١٧٣٩) من حائك أو من تراه يحجم
- (١٧٤٠) لذا يقال ذا حديث منكر^(٣)
- (١٧٣١) وبينت قيس قال خير الخلق
- (١٧٣٢) وقال يابني بياضة انكحوا
- (١٧٣٣) يعني أبا هند الذي قد حجما
- (١٧٣٤) وخيرت بريرة إذ اعتقت
- (١٧٣٥) بأنه حر ولكن صاحبوا

(١) في (أ): [وهي].

(٢) في (أ): [ولم].

(٣) حديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام» أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وفي إسناده راو لم يُسم.

وقال أبو حاتم كما في العلل (٤١٢/١): «هذا كذب لا أصل له».

(٤) أخرجه البزار كما في المجمع (٢٧٥/٤) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً بمثله. وإن سعاده ضعيف، للانقطاع الحاصل بين خالد بن معadan وراوي الحديث معاذ بن جبل، كذلك قال الهيثمي في مجموعه: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامي» أخرجه مسلم (١٤٨٠) به.

(٦) حديث: [(يابني بياضة، انكحو أبا هند، وانكحوا إليه)، وكان حجاماً]. أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [خُيرت بريرة على زوجها حين عتقته]

أختين خير بعد ذاك فيهما وللبخاري ماتراه فيه من أنَّ غيلان بعشر قدْبلي من بعده بأربع قدْأمراً^(٣) لزوجها الما عن الشرك أبي بعدها الأول صح وثبت^(٤) [ب/١٢١] ففيه ضعف^(٥) وروى ذو الشان وبعده ب المسلم تزوجت

- (١٧٤٦) ومن يكن عن زوجتين أسلماً
- (١٧٤٧) كما روى الصحاح عن أبيه^(١)
- (١٧٤٨) من علة^(٢) كما أعملَ ما روى
- (١٧٤٩) من قبل أن يسلم ثم خيراً
- (١٧٤٠) ورد خير المرسلين زينباً
- (١٧٤١) من بعد ست في السنين قد مضت
- (١٧٤٢) ومن رواه بنكاح ثانٍ
- (١٧٤٣) أنَّ فتاة قد أتت فأسلمت

= أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) في حديث طويل، ولمسلم (١٥٠٤) (١١)، (١٣): [أن زوجها كان عبداً].

وفي رواية (١٥٠٤) (١٢): [كان حراً]، قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٩٢): [وال الأول أثبت].

وورد في البخاري (٥٢٨٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [أنه كان عبداً].

(١) حديث الصحاح بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت»]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩) (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٢٣٢/٤)، وابن حبان (١٨١/٦)، والدارقطنی (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٢) أعلمه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٣).

(٣) حديث ابن عمر: [أنَّ غيلان بن سلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمنَ معه، فأمره النبي ﷺ: أن يتخير منهن أربعاً]. أخرجه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (١٤/٢)، وابن حبان (١٨٢/٦)، والحاكم (١٩٣/٢).

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زِينَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَتْ سَنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (٢٦١/١)، والحاكم (٢٠٠/٢).

(٥) حديث: [أنَّ النَّبِيُّ ﷺ رَدَ ابْنَتَهُ زِينَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ] أخرجه الترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢٠٠٧/٢ - ٢٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث ضعيف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يريدها كما روتـه العـلـما
إـسـلامـه فـبـعـدـهـذـاـفـسـخـتـ
وـقـدـأـتـفـيـالـسـنـةـالـنـقـولـ
بـاـمـرـأـةـزـوـجـهـافـمـذـوـصـلـ
وـقـالـلـلـمـأـمـورـعـنـهـأـصـدـقـ
وـهـوـابـنـزـيـدـرـجـلـمـجـهـوـلـ
فـيـمـنـبـهـاـعـيـبـوـلـكـنـقـدـأـمـرـ
وـهـوـعـلـىـمـنـغـرـ^(٣)ـلـاـوـفـاقـاـ
هـذـاـثـقـاتـوـهـنـاـلـلـمـرـتـضـىـ
هـنـاـأـبـوـحـفـصـبـمـاعـنـهـأـتـىـ
مـقـدـارـهـاـعـامـمـنـالـسـنـيـنـ^(٦)

- (١٧٤٤) وزوجها جاء و كان مسلما
- (١٧٤٥) ويدعـيـبـأـنـهـاـقـدـعـلـمـتـ
- (١٧٤٦) فـرـدـهـاـلـلـأـلـوـلـالـرـسـوـلـ^(١)
- (١٧٤٧) بـأـنـخـيـرـالـمـرـسـلـيـنـإـذـدـخـلـ
- (١٧٤٨) رـأـيـبـيـاضـاـفـلـهـاـقـالـحـقـيـ
- (١٧٤٩) لـكـنـفـيـإـسـنـادـهـجـمـيـلـ
- (١٧٥٠) بـمـثـلـهـذـاـحـكـمـقـدـأـفـتـىـعـمـرـ
- (١٧٥١) مـنـمـسـهـاـيـسـلـمـالـصـدـاقـاـ
- (١٧٥٢) فـفـيـهـخـلـفـ^(٤)ـظـاهـرـوـمـنـرـوـيـ
- (١٧٥٣) أـعـنـيـعـلـيـأـنـحـوـ^(٥)ـوـقـدـقـضـىـ
- (١٧٥٤) بـمـهـلـةـتـجـعـلـلـلـعـنـيـنـ

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول]. أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذى (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٣٢٣/١)، وابن حبان (١٨٢/٦)، والحاكم (٢٠٠/٢).
والحديث ضعفه الألبانى في إرواء الغليل (١٩١٨).

(٢) حديث: [تزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال: «البسي ثيابك، والحقى بأهلك» وأمر لها بالصدق]. أخرجه الحاكم (٣٤/٤) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه -. وهو حديث ضعيف، وما ذكره الناظم في تعليل تضييف الحديث هو في بلوغ المرام (ص ٢٩٤).

(٣) من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. قال: [أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء أو مجونة، أو مجدونة، فلها الصداق بمسيسه إليها، وهو له على من غرها منها] أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢١٢/١)، ومالك (٥٢٦/٢).

(٤) انظر سبل السلام (٣٠١/٣ - ٣١١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٣/١) بمثله وزاد: [وبها قُزْنٌ، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها].

(٦) من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. [قضى في العينين، أن يؤجل سنة] أخرجه البيهقي (٢٢٦/٧) به.

باب عشرة النساء

فاذْخُلْهُ تعرَّف جملة الأنباء [ب/١٢٢] يأتِي النساء لكن أتى في الخبر [أ/٨٩] أُعِلَّ^(٢) لكن فيه قول يشفي فشَّدَ بعضَ بعضِه فهو قوي^(٣) وبالمعاد بعد ذاك يوْقَن خيراً فمَن ضلَع خلقن فعسى [وَكَسْرَهَا]^(٤) طلاقها إِنْ رَمْتَهُ بِهَا فهذا أَدْبٌ في الشَّرْع^(٥) عن طرقه الأهل على غير خبر زوجته هيئتها وتحسن^(٦)

- (١٧٥٥) باب أتى في عشرة النساء
- (١٧٥٦) قد لعن المختار من في الدبر
- (١٧٥٧) بعلة^(١) وغيره بالوقف
- (١٧٥٨) كثرة من عنه الحديث قد روَى
- (١٧٥٩) وقال من بالله كان يؤمِن
- (١٧٦٠) لا يؤذ جاراً ثم وصى بالنساء
- (١٧٦١) تكسره إِنْ أَنْتَ قد أَقْمَتْهُ
- (١٧٦٢) فاستمتعن مع اعوجاج الصلع
- (١٧٦٣) وقد نهى الغائب إِنْ طال السفر
- (١٧٦٤) بل يتأنى ريشما تُرِزِّين

(١) حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في عشرة النساء (١٢٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث أَعْلَى بالإِرسال، كما في بلوغ المرام (ص ٢٩٥).

(٢) حديث: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها» أخرجه الترمذى (١١٦٥)، والنسائي في عشرة النساء (١١٥)، وأبن حبان (٢٠٢/٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً، والحديث أَعْلَى بالوقف كما في بلوغ المرام (ص ٢٩٥).

(٣) قال الناظم في سبل السلام (٣١٥/٣): «ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيماماً ذكر هذا النوع من الوعيد؛ فإنه لا يدرك بالاجتهاد، فله حكم الرفع» اهـ.

(٤) في (أ): [فكسرها].

(٥) حديث: «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنَّهن خلقن من ضلَع، وإنْ أعوج شيء في الصلع أعلى، فإنْ ذهبت تقيمه كسرته، وإنْ تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غَرَّة، فلَمَّا قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» - يعني: عشاء - لكي تمتَّشط =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وينشر السر الذي قد أحدثوا
من سرها ما مثله لا يذكر^(١)
يكسو إذا احتاجت لها ويطعم
وهجرها في غير بيت يقبح^(٢)
بأن من [يأت]^(٣) الجماع من ورا
فأكذب الرحمن ذا وأنزل [ب/١٢٣]
إitanها من حيث شا صريحا^(٤)
زوجته وقال أيضاً ما روى
ما كان للشيطان فيه من ضرر
بينهما هذا صحيح لا يرد^(٥)
إذا أبى ضجاعه وصححا

- (١٧٦٥) وأن شر الناس من يحدُث
- (١٧٦٦) وقائعه لأهله وينشر
- (١٧٦٧) ثم لها عليه حق لازم
- (١٧٦٨) لا يضرب الوجه ولا يقبح
- (١٧٦٩) وقالت اليهود أهل الإفترا
- (١٧٧٠) زوجته جاءت بولد أحولا
- (١٧٧١) آية فأتوا حرشكم مبيحا
- (١٧٧٢) هذا وإن سمي الفتى إذا أتى
- (١٧٧٣) البحر عبد الله عن خير البشر
- (١٧٧٤) أي في الذي قدره من الولد
- (١٧٧٥) تلعنها الأملاك حتى تصبحا

= الشعنة، وتستحد المغيبة]. أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

وفي رواية للبخاري (٥٢٤٤): «إذا أطالت أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

(١) حديث: «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت» أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٧٣/٥)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤٤٧/٤) (٣/٥)، وابن حبان (١٨٨/٦)، والحاكم (١٨٧ - ١٨٨)، وعلق البخاري بعضه (٣٦١/٩ - فتح)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ) و(ب): [يأتي] والصواب ما أثبته.

(٤) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحولاً. فنزلت: ﴿يَسَاوِكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئْنَ شِئْتُم﴾] [البقرة: ٢٢٣]. أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٥) حديث: «لو كان أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً». أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

إلا إذا الزوج رضي وأغضى^(١)
مثل ثبوت اللعن للمستوصلة
قد لعنا وفي الصحيحين علم^(٢) [٩٠/أ]
عن غيلة من خوف ضر الطفل
والروم ثم قال في عزل النساء
وجاء ما عارضه^(٤) ويكتفي
وجابر قواه ما يرويه
وأحمد فيما النبي المرسل
كما رواه في الصحيح مسلم^(٥)

(١٧٧٦) ويُسخط الرب وليس يرضي
(١٧٧٧) واللعن أيضاً ثابت للواصلة
(١٧٧٨) ومن تريد الوشم ثم من تشم
(١٧٧٩) وهو أن ينهى إمام الرسل
(١٧٨٠) ثم رأها لا تضر فارساً
(١٧٨١) أجاب عنه أنه الوأد الخفي^(٣)
(١٧٨٢) في الجمع أن النهي للتزيه
(١٧٨٣) قال عزلنا والكتاب ينزل
(١٧٨٤) وما نهانا عنه وهو يعلم

(١) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبالت أن تعجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»
آخرجه البخاري (١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم (١٤٣٦) (١٢١): «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي
عنها».

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ لعن الوواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة] آخرجه
البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٣) حديث جذامة بنت وهب - رضي الله عنها - قالت: [حضرت رسول الله ﷺ في
أناس، وهو يقول: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا
هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً» ثم سأله عن العزل؟ فقال
رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»]. آخرجه مسلم (١٤٤٢) به.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - [أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي
جارية، وأنا أغزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد مما يريده الرجال، وإن اليهود
تحدث أن العزل المؤودة الصغرى]. قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما
استطعت أن تصرفه». آخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٣٤١/٥)،
وأحمد (٣٣/٣، ٥١، ٥٣)، والطحاوي في المشكّل (١٩١٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن
ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن] آخرجه البخاري (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)،
ومسلم (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم (١٤٤٠) (١٣٨): [بلغ ذلك النبي الله ﷺ، فلم ينهنا].

(١٧٨٥) طاف بغسل واحد خير الورى على الذي كان له من النساء^(١) [ب/١٢٤]

* * *

باب الصداق

في المهر [منه]^(٢) عتقه صفية
وغيرها اثنى عشر أوقية
قدم درعاً في صداق الطهر
من نكحت على صداق أوجبا
 فهو لها وبعده لمن ترى
لأب أو لأخ والإكرام^(٦)

(١٧٨٦) باب حوى التشريع للبرية
(١٧٨٧) فعتقها المهر بغير مربية^(٣)
(١٧٨٨) ونصفها^(٤) والمرتضى بالأمر
(١٧٨٩) فاطمة الزهراء^(٥) وقال المصطفى
(١٧٩٠) أو عدة من قبل عقد صدرا
(١٧٩١) وهو الذي تعطاه والإكرام

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد] أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) في (١): [عنه].

(٣) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها] أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: [سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فتلك خمسيناتة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه] أخرجه مسلم (١٤٢٦) به.

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [لما تزوج عليٌّ فاطمة - عليهما السلام - قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحطميمية؟】. أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسياني (١٣٠/٦)، وهو حديث صحيح. والحطمية: نسبة إلى حطمة بن محارب - بطن من عبد القيس - كانوا يصنعون الدروع.

(٦) حديث: «إيما امرأة نكحت على صداق، أو جباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أغطيته، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، أو أخته» أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسياني (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

ولابن مسعود هنا آثار
فجاءه الموت وحل القبرًا
ثم عليها عدة واستتملي
ابن سنان قال فيما [نقلوا]^(١)
في امرأة تُدعى [بنت]^(٢) واشق
صحح هذا الترمذى فَرَّازَا^(٤)
فطاح ما قيل به من قدح [أ/٩١]
أو غيره لامرأة أو تمرا [ب/١٢٥]
وقفه والضعف فيه أكثر^(٦)
رواية النعلين^(٧) لكن رُجحا
روى خلاف ما رواه قبل

(١٧٩٢) عليهما جاءت به الأخبار
(١٧٩٣) في عاقد ولم يسم المهرًا
(١٧٩٤) قبل الدخول قال مهر الأهل
(١٧٩٥) إِنْ لَهَا مِيراثًا هَا وَمَعْقَل
(١٧٩٦) قضى بهذا سيد الخلائق
(١٧٩٧) فسر عبدالله [مما]^(٣) قالا
(١٧٩٨) إعلاله بما ترى في الشرح^(٥)
(١٧٩٩) هذا ومن أعطى سويقاً مهرًا
(١٨٠٠) كان صحيحًا قد رواه جابر
(١٨٠١) والترمذى روى هنا وصححا
(١٨٠٢) خلاف ما صححه^(٨) وسهل

(١) في (أ): [ينقل].

(٢) في (أ): [بنت].

(٣) في (أ): [فيما].

(٤) حديث علقة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - [أنه سئل عن زوج تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة متّا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود] أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذى (١١٤٥)، والنمسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في سبل السلام (٣٤٣/٣ - ٣٤٤).

(٦) حديث: «من أعطى في صداق امرأة ملئ كفيه سويقاً أو تمرا، فقد استحل» أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وأشار إلى ترجيح وقه.

(٧) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ] أخرجه الترمذى (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٨) هذا هو الصواب؛ وخلاصة القول في حديث عامر بن ربيعة أنه ضعيف جداً.

- (١٨٠٣) بـأَنْ خير المرسلين قد عقد بخاتم من الحديد^(١) وورد
- (١٨٠٤) لا ينقصن مهر النساء مـن عشرة دراهم ورفعه قد أـنكـرـه^(٢)
- (١٨٠٥) [وصححوا]^(٣) خـيرـ المـهـورـ أـيسـرـهـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ فـيـمـاـ يـذـكـرـهـ
- (١٨٠٦) أـمـاـ اـبـنـةـ الـجـوـنـ فـلـمـاـ [أـدـخـلـتـ]^(٤) عـلـىـ الرـسـوـلـ مـنـهـ قـدـ تـعـوـذـتـ
- (١٨٠٧) أـعـاذـهـاـ مـنـهـ وـأـعـطـىـ الـمـتـعـةـ وـكـانـ مـاـ فـاهـتـ بـهـ عـنـ خـدـعـةـ
- (١٨٠٨) وـفـيـ الصـحـيـحـ أـصـلـهـ^(٧) وـيـأـتـيـ^(٨) وـفـيـ الصـحـيـحـ أـصـلـهـ^(٧) وـيـأـتـيـ^(٨)

* * *

باب الوليمة

- (١٨٠٩) بـابـ وـقـدـ سـنـ لـنـاـ الـوـلـيـمـةـ منـ جـاءـ بـالـرـخـصـةـ وـالـعـزـيمـةـ
- (١٨١٠) لـمـاـ رـأـيـ إـمـارـةـ فـيـ الـعـرـفـ عـلـىـ النـكـاحـ وـهـيـ فـيـ اـبـنـ عـوـفـ
- (١٨١١) فـقـالـ مـاـ هـذـاـلـهـ مـسـتـفـهـمـاـ قـالـ تـزـوـجـتـ فـقـالـ أـوـلـمـاـ

(١) طرف من حديث طويل، تقدم قريبا.

(٢) حديث: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣) من حديث علي - رضي الله عنه - موقوفاً، وإنستاد الموقف ضعيف.

(٣) في (١): [صححة].

(٤) حديث: «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٨١/٢ - ١٨٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٥) في (١): [دخلت].

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال: «لقد عذت بمعاذ»، فطلقتها، وأمر أسماء فمتعها بثلاثة أثواب]. أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧)، وهو حديث موضوع.

وأصل القصة في البخاري (٥٢٥٤ - ٥٢٥٧) من حديث أبي أسيد الساعدي.

(٧) في البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه - ..

(٨) في كتاب الطلاق.

وفي الصحيحين جمِيعاً فاعلم^(١)
ومسلم عمَّمه^(٢) وقد روى [ب/١٢٦]
عنها الذي يأتي لها ويدفع
لم يأتها عاص لمن أولى الممن^(٤)
يأتي [ويدعُونَ]^(٥) للذِي قد أَولَمَا^(٦)
بل طاعم إِنْ شَا وَغَيْر طاعم^(٧)
ثانيه ماندب ويستحق
لا [تأتَه]^(٨) واتبع هديت شرعيه [٩٢/١]
قال عليه شاهد ملاحظ^(٩)

- (١٨١٢) ولو بشأة جاء ذا في مسلم
- (١٨١٣) إِيجاب إِتيان لها لمن دعى
- (١٨١٤) بأنها شر طعام يمنع
- (١٨١٥) ومن [آباهَا]^(٣) فهو يدعى ثم من
- (١٨١٦) ومن لها يُدعى وكان صائماً
- (١٨١٧) والأكل لِلآتِي غير لازم
- (١٨١٨) وأول الأيام فيها حق
- (١٨١٩) ثالثها يوم الريأ والسمعة
- (١٨٢٠) والترمذى غَرَبَه^(٩) والحافظ

(١) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إنِي تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشأة». أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه ..

(٢) حديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

ومسلم (١٤٢٩) (١٠٠): «إِذَا دُعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجِبْ، عَزْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ».

(٣) في (١): [أتاهَا] !!!

(٤) حديث: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا، وَيُنْذَعَنِّي إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمِنْ لَمْ يَجِبْ الدُّعْوَةُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ» أخرجه مسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) في (١): [ويدعُونَ] والصواب ما أثبت من (ب).

(٦) حديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صائماً فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مفطراً فَلْيَطْعَمْ» أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) حديث جابر - رضي الله عنه - بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: «فَإِنْ شَاءَ طَعْمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أخرجه مسلم (١٤٣٠) مرفوعاً.

(٨) في (١): [تأتَهَ] !!!

(٩) حديث: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلُ يَوْمِ حَقٍّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سَنَةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سَمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ» أخرجه الترمذى (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(١٠) عند ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

محمد خير نبي أكرا ما^(٢)
 ثلاثة يبني على صفيه
 ومدانطاعاً لتلك الطعمة
 والداعي ان اجتمعوا فالأمر
 أو لا فمن باب إليك قربا
 ولم أجد وجهًا لذاك يعتمد^(٤)
 ويذكر اسم الله [عند]^(٦) الإبتدأ
 لما لديه حضر الطعام [ب/١٢٧]
 من الطعام^(٧) ثم إنّه أُوتى
 بأكلهم من جانبها وزجر
 تنزل فيها فلهذا تركه^(٨)

- (١٨٢١) ثم [بِمُدَّيْن][^(١)] شعيراً أولما
- (١٨٢٢) أقام بين خيبر وطيبة
- (١٨٢٣) ثم دعا الصحابة إلى الوليمة
- (١٨٢٤) أقط وسمن لا سوي وتمر^(٣)
- (١٨٢٥) تقديم من سبق أن ترتبأ
- (١٨٢٦) وضعف الحافظ من هذا السندي
- (١٨٢٧) وقال لا أكل حال الإتكا^(٥)
- (١٨٢٨) وقال باسم الله يا غلام
- (١٨٢٩) وكل بيمناك وكل مما يلي
- (١٨٣٠) بقصعة فيها ثريد فأمر
- (١٨٣١) عن وسطها وقال إنّ البركه

(١) في (أ): [بمد من].

(٢) حديث صفيه بنت شيبة قالت: [أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْن من شعيراً]. أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يُبَيِّنُ عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقى عليها التمر، والأقط، والسمن] أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) حديث: «إذا اجتمع داعيان، فاجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فاجب الذي سبق». أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعيف.

(٥) حديث: «إنّي لا أكل متكلّماً» أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [حال].

(٧) حديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: [كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سُمِّ الله، وكل بيمنيك، وكل مما يلوكك»]. أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٨) حديث: «أنّ النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإنّ البركة تنزل في وسطها» أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذى (١٨٠٥).

كان إذا أحب شيئاً طعماً وقد نهى فاستمع الكلام بها [فللشيطان]^(٢) يصر مماثلاً فلاتماثله بكل حال^(٣) فالنهي عنه ثابت لا ينسخ^(٤)

- (١٨٣٢) ولم يعب قط طعاماً إنما
- (١٨٣٣) وإن أباه ترك الطعام^(١)
- (١٨٣٤) عن الشمال أن يكون أكله
- (١٨٣٥) فإنه يأكل بالشمال
- (١٨٣٦) ولا تنفس في الإناء وتنفس

* * *

[باب القسم]^(٥) [بين الزوجات]^(٦)

حق أتى هذا عن الأئمّات في قسمة بين النساء ويسأل لا يملك العبد ولن يرموا وغيره صحيحه ووصلًا^(٧) [٩٣/١]

- (١٨٣٧) باب وفي القسمة للزوجات
- (١٨٣٨) وكان خير المرسلين يعدل
- (١٨٣٩) من ربه أن لا يلام فيما
- (١٨٤٠) والترمذى رجح هذا مرسلاً

= والنسيائي في الكبير (٤/١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح.

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه] أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) في (أ): [فللشيطان].

(٣) حديث: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال» أخرجه مسلم (٢٠١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وجاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بمثله، وزاد: [أو ينفع فيه]. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨) مرفوعاً.

(٥) في (أ): [باب القسمة].

(٦) ما بين الحاصلتين ليس في (أ) و(ب) وهو مما ورد في المطبوع، وهو المناسب للسياق.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول: =

واحدة جاء بشق مائلاً
صحح ذا الحفاظ في الإسناد^(١) [ب/١٢٨]
بكرأ على الشيب ثم دخلا
أو كان بالعكس ففيه قد حكم
وقال في بعض النساء اختار
وإن تأسساً بسبعيناً فهذا النص
فاختار التثليث ذات الفضل^(٤)

- (١٨٤١) ومن له اثنان إن مال إلى
(١٨٤٢) في يوم جمع الله للعباد
(١٨٤٣) ثم من السنة إن تأهل
(١٨٤٤) أقام سبعاً عندها ثم قسم
(١٨٤٥) أن لها [ثلاثاً]^(٢) المختار^(٣)
(١٨٤٦) إما ثلاثة وبها تختص
(١٨٤٧) بأئمه مسبع للكل

* * *

باب الخلع

فيما أتى عن زوجة لثبتت
عنها ولا تستطيع لبيانه

- (١٨٤٨) وقد روينا في حديث ثابت
(١٨٤٩) جاءت إلى أحمد تهوى بعده

= «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»] أخرجه أبو داود
(٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان
(٢٠٣/٦)، والحاكم (١٨٧/٢).

(١) حديث: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل»
أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه
(١٩٦٩)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
مرفوعا.

(٢) في (أ): [ثلاثا].

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام
عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة، ثم قسم]. أخرجه البخاري
(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة، وقال:
«إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة
لنسائي»]. أخرجه مسلم (١٤٦٠).
وفي رواية له (١٤٦٠) (٤٢): [إن شئت ثلاثة، ثم ذرتْ، قالت: ثلاثة].

- (١٨٥٠) قال لها أترجعين المهرأ
قالت نعم فقال للزوج أرى
ثم تطلق بعدها تطليقة^(١)
- (١٨٥١) يا ثابت أَنْ تأخذ الحديقة
له رسول ربنا قد شرعا^(٢)
وكان ذا أول خلع وقعا



(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - [أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ:
قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيك عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره
الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال
رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». أخرجه البخاري (٥٢٧٣) به.

(٢) حديث سهل بن أبي حثمة: [وكان ذلك أول خلع في الإسلام] أخرجه أحمد (٤/٣)،
وفي إسناده ضعف، ولكن معناه صحيح.

كتاب الطلاق

وفيه من أحكامه ما سطرا
 إلى إله العرش ذي الجلال^(١)
 طلق في الحيض الذي عنه زجر [ب/١٢٩]
 من كان من قبل لها [يضاجع]^(٢)
 من بعده ثم إليه آضت^(٣)
 [فهذه]^(٥) العدة في التأسي^(٦)
 ظاهرة أو حاملة البقا^(٧)

(١٨٥٣) وخذ كتاباً للطلاق ذاكراً
 (١٨٥٤) إنَّ الطلاق أبغض الحلال
 (١٨٥٥) وقد روى الشيخان أنَّ ابن عمر
 (١٨٥٦) رسولنا فقال فليراجع
 (١٨٥٧) حتى إذا ما ظهرت وحاضت
 (١٨٥٨) فإنْ يشا طلق قبل [المس]^(٤)
 (١٨٥٩) ومسلم زاد وإنْ طلَقاً

(١) حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠).

(٢) في (ب): [يضاجع].

(٣) في القاموس المحيط (٣٢١/٢): «الأيض العود إلى الشيء أضى يتضى، وصيروة الشيء غيره، وتحويله من حاله والرجوع».

(٤) في (أ): [المن].

(٥) في (ب): [لهذه].

(٦) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - [إنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهٌ فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»] أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٧) في رواية لمسلم (١٤٧١) (٥) من حديث ابن عمر السابق: «مُرْهٌ فليراجعها، ثمَّ ليطلقها ظاهراً، أو حاملاً».

تطليقة^(١) وضد هذا رويت [٩٤/أ] شيئاً وفي الأمرين خلف قد شجر^(٢) في عهده وبعده لا زائدة أمضى الثلاث مثلها ثم استمر^(٣) والهزل جدّ منهم يعذ صحّه الحاكم^(٤) والإعتاق وضعفوا نظيره^(٥) وساقوا تجاوز الله العلي عن أمتي مالم تكلم أو بفعل [يحدثوا]^(٦) أو ما سَهَّتْ أو فعلت إِكراهاً

(١٨٦٠) وفي البخاري أنّ تلك حسبت (١٨٦١) بأنه لم يرها خير البشر (١٨٦٢) وكان من ثلث عدت واحدة (١٨٦٣) حتى إلى عامين من إمرة عمر (١٨٦٤) ثم ثلاث جدهن جد (١٨٦٥) نكاحنا الرجعة والطلاق (١٨٦٦) روایة ضعفها الحذاق (١٨٦٧) ما أخرج الشیخان في الروایة (١٨٦٨) عمّا به أنفسها تحدث (١٨٦٩) أما رفع عن أمتي خططاها

(١) في رواية للبخاري (٥٢٥٣) من حديث ابن عمر السابق: [وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٍ].

(٢) في رواية لمسلم (١٤٧١) (١٤) من حديث ابن عمر السابق أنّ ابن عمر قال: [فردّها علىي، ولم يرّها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»].

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم؟ فامضوا عليهم] أخرجه مسلم (١٤٧٢) به.

(٤) حديث: «ثلاث جدّهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) رواية: [الطلاق، والعتاق، والنكاح] أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي إسنادها ضعف.

وقول الناظم: (وضعفوا نظيره) إشارة إلى حديث: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فعن قالهئ فقد جبن» أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في التلخيص (٢٠٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) في (ب): [يحدثوا].

(٧) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلّم». أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٨٧٠) ففيه أقوالٌ في بعض حسنة
 والأكثرون ضعفوا [ما استحسنه]^(١) [ب/١٣٠] ^(٢)
 يرونـه عندـهم معلـلاً^(٣)
 لكنـه كـمثـله مـعلـلـوـل^(٤)
 وهو بـمعـنى ما مـضـى^(٥) ورجـحـوا
 أي قـلم الآـثـام لـيـس الطـاعـة
 من زـال عنـه عـقـلـه فـهـو يـجـنـ
 من صـغـر وـمـن يـجـنـ يـعـقـل^(٦)

* * *

باب الرجعة

(١٨٧٧) باب وللرجعة أحكام ترى رواها حديثاً واحداً وأثرا

- (١) في (أ): [واستحسنه].
- (٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
- (٣) حديث: «لَا طلاق إِلَّا بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَنْقٌ إِلَّا بَعْدِ مَلْكٍ». أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث معلل بالانقطاع، كما في تغليق التعليق (٤٤٨/٤).
- (٤) أي عن المسور بن مخرمة - والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) بمثل حديث جابر. قال أبو حاتم كما في العلل (٤٢٢/١): «هذا حديث منكر».
- (٥) حديث: «لَا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عنق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود (٢١٩٠) (٢١٩٢) (٢١٩١)، والترمذى (١١٨١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
- (٦) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق» أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنمسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

- (١٨٧٨) في الأثر الإشهاد عند الرجعة وفي الطلاق وهو نص الآية^(١)
 (١٨٧٩) والخبر المرفوع قد صح ومر في قصة قد سبقت لابن عمر^(٢)

* * *

باب الإيلاء والظهار والكفارة

نفائس تروى عن المختار
 نساءه كما رُوي وأقسامها [٩٥/أ]
 ووثقوا [راويه]^(٤) وذكرا
 وصح موقوفاً على نجل عمر [ب/١٣١]
 من [أشهر]^(٧) أربعة ومرت
 قال بما كل فتى محقق
 عنهم رواه الشافعي في النقل^(٩)

(١٨٨٠) باب وفي الإيلاء والظهار
 (١٨٨١) آلى رسولينا وحرما
 (١٨٨٢) [وبعد ذا]^(٣) عن اليمين كفرا
 (١٨٨٣) عن البخاري أنه جاء الأثر
 (١٨٨٤) بأن من آلى إذا [تقضت]^(٦)
 (١٨٨٥) وقف من آلى وقيل طلق^(٨)
 (١٨٨٦) بضعة عشر من صحاب خير الرسل

(١) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - [أنه سئل عن الرجل يطلق، ثم يراجع، ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها] أخرجه أبو داود (٢١٨٦) موقوفاً.
 وقول الناظم: وهو نص الآية. أي قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، بعد أن وردَ في الآية ذكر الطلاق.

(٢) تقدم عند التعليق على البيت رقم: (١٨٥٥)، وما بعده إلى البيت رقم (١٨٥٨).

(٣) في (أ): [وبعد ذلك].

(٤) في (أ): [رواية]، والمثبت من (ب)، أقول: لعل الصواب [رواته] وبها يستقيم المعنى.

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة] أخرجه الترمذى (١٢٠١) به. وأعلمه الترمذى بالإرسال.

(٦) في (أ): [انقضت].

(٧) في (أ): [الشهر].

(٨) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق] أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٩) حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال: [أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولى] رواه الشافعي في المسند (٤٢/٢)، وإسناده صحيح.

ثُولِي بالعام وبالعامين
لقدر مقررًا معيناً^(١)
من قبل تكفيره غداً موقعاً
عن عوده يرفع هذا المعنى
ولابن صخر قصة فيها ابتلاع
أن لا يُرَى في شهره مجامعة
مستفتياً إلى الرسول المجتبى
وهو فقير في الأنام متربة
شهرين لا تفرق فيها فاستقم
إلا من الصوم الذي أتانا
ستين مسكوناً فهذا أمرى^(٤)

- (١٨٨٧) وكانت الأعراب قبل الدين
(١٨٨٨) حتى أتانا شرعنا مبيناً
(١٨٨٩) هذا ومن ظاهر ثم جامعاً
(١٨٩٠) يؤمر بالتكفير ثم ينهى
(١٨٩١) والنسائي رجح هذا مرسلاً^(٢)
(١٨٩٢) ظاهر في شهر الصيام طاماً
(١٨٩٣) فواقع المرأة فيه وأتى
(١٨٩٤) فقال حرر بعد هذا رقبة
(١٨٩٥) [قال فإني]^(٣) لا أجد قال فصم
(١٨٩٦) قال وهل كان الذي قد كانا
(١٨٩٧) قال فاطعم عرقاً من تمرِ



(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء] أخرجه البيهقي (٣٨١/٧) وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: [أن رجلاً ظاهر من أمراته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»]. أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائي (٦١٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، ورجح النسائي إرساله.

(٣) في (١): [قال إني].

(٤) حديث سلمة بن صخر - رضي الله عنه - قال: [دخل رمضان، فخفت أن أصيّب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي منها شيءٌ ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة» فقلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبحت ما أصبحت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم عرقاً من تمر بين ستين مسكوناً】. أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٤/٣٧)، وابن الجارود (٧٤٤).

[باب اللعان]^(١)

وللعنان الباب هذا الآتي [ب/١٣٢] يسأل عن أمر عظيم لو جرى زوجته ماذا يكون صانعاً وإن سكت كان عليه أعظمما في سورة النور [التي]^(٢) قد تليت فالتعنا من بعد وعظ كائنا [أ/٩٦] وكذب الآخر فيما ذكرنا بزوجة وكان هذا عنده بينهما^(٤) فاحفظ كلام أحمد إن على ربكما الحساب فهو لها بما له استحللتا فذاك أبعد^(٥) وغدا مخاطبا

(١٨٩٨) صححه أئمة الأثبات
 (١٨٩٩) وسائل وافية إلى خير الورى
 (١٩٠٠) لو أن إنساناً رأى مجامعة
 (١٩٠١) إن يتكلم كان ذا مستعظاما
 (١٩٠٢) فلم يجبه أحمد فأنزلت
 (١٩٠٣) آياتها بذكره التلاعنة
 (١٩٠٤) من سيد الرسل فكل أنكرا
 (١٩٠٥) فقدم الزوج [وثئي]^(٣) بعده
 (١٩٠٦) وبعد ذاك فراق الأبد
 (١٩٠٧) إذ قال إن فيكم كاذبة
 (١٩٠٨) فقال مالي قال إن صدقنا
 (١٩٠٩) من فرجها وإن غدوت كاذبة

(١) ما بين الحاضرين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [الذي].

(٣) في (أ): [فتحي].

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [سأله فلان فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدينا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك!] فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلهمت عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها النبي ﷺ، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إلهه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثئي بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما]. أخرجه مسلم (١٤٩٣) به.

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله تعالى، أحدكم =

أَبِيض سَبْطًا فَلَمْ يَلْعُنْهَا
جَعْدًا فَذَا الْمَنْ بِهَا قَدْ اخْتَلَى^(١)
قَالَ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ جَالِسَهُ
فَإِنَّهَا مُوْجَبَةٌ إِنْ خَمْسًا [ب/١٣٣]
بَعْدَ اللَّعَانِ زَوْجَهَا وَأَطْلَقَاهَا
مِنَ الرَّسُولِ خَيْرَ كُلِّ بَرٍ^(٤)
لَا تَرْجِعُنَ قَطُّ يَدًا لِلَّامِسِ
فَقَالَ لَا صَبْرٌ عَلَى التَّفْرِقِ
مَا فِي اللَّعَانِ قَالَ خَيْرُ الْمَلَائِكَةِ

- (١٩١٠) يَقُولُ إِنْ جَاءَتْ بِمَا فِي بَطْنِهَا
١٩١١) قَدْ ابْتَدَأَ أَوْ وَضْعُهُ أَكْحَلَاهُ
١٩١٢) حَتَّى إِذَا مَا كَادَ يَأْتِي الْخَامِسَهُ
١٩١٣) قَمْ فَضَعَ الْكَفَ عَلَى فِيهِ عَسْيٍ
١٩١٤) رَجَالَهُ قَدْ وَثَقَوا^(٢) [وَظَلَّقَا]^(٣)
١٩١٥) ثَلَاثٌ تَطْلِيقًا بِغَيْرِ أَمْرٍ
١٩١٦) وَقَالَ مَنْ يَسْأَلُ سَؤَالَ أَنْسٍ
١٩١٧) امْرَأَتِي قَالَ لَهُ فَطَلَقَهَا
١٩١٨) قَالَ فَامْسَكْهَا^(٥) [وَلَمَا]^(٦) نَزَلا

= كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها». أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(١) حديث: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيضَ سَبْطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَجَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». أخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. ومعنى سبطاً: كامل الخلق من الرجال، وأكحل: أي التي منابت أجيافها سود، كأنَّ فيها كحلاً من الخلقة، وجعداً: هو من الرجال القصير.

(٢) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعِفَ يَدَهُ عَنِ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوْجَبَةٌ».

أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦١٧٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [فَطَلَقَا].

(٤) حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - (في قصة المتألعنين) قال: [فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]. أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - [أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسِ، قَالَ: «غَرِيبَهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَبْعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦٦٧ - ٦٦٨)، ولفظ النسائي: [قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فامسکها»]. والحديث إسناده صحيح.

(٦) في (أ): [فَلَمَّا].

وليس منهم نالت الوعيدا
جنته تدخل فيمن دخلا
بأنه منه يكون نادما
في الحشر مفضوحالدى كل الورى^(١)
بأنه لا ينبغي عمن أفر
إلى الرسول من أتى مستفتيا
لكنه جاء بلونأسودا
قال نعم حمر وفيها أورق
قال له لعل عرقاً سالفا [٩٧/أ]
ينزع]^(٤) في الكل عليه اتفقا [ب/١٣٤]
لنفيه لكن عنه أعرض^(٥)

- (١٩١٩) من أدخلت في قومها مولودا
- (١٩٢٠) ليست من الرحمن في شيء ولا
- (١٩٢١) وكل من يجحد ابناً عالما
- (١٩٢٢) تحتجب الرحمة عنه ويرى
- (١٩٢٣) وجاء موقوفاً حديث عن عمر
- (١٩٢٤) بإينه طرفة عين^(٢) وأتى
- (١٩٢٥) في زوجة قد ولدت لي ولدا
- (١٩٢٦) قال فهل إيلٌ بهن ترزق
- (١٩٢٧) قال فلم جا [لونه]^(٣) مخالفًا
- (١٩٢٨) قال كذا الولد لعل [عرقا
- (١٩٢٩) ومسلم زاد بأن قد عرضا



(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه :- [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - حين نزلت آية المتلاعنين :- «إِيمَّا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَئِنْ يُنْذَلِّهَا اللَّهُ جَنْتَهُ، وَإِيمَّا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَاتِقِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»]. أخرجه أبو داود (٢٦٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٦/١٦٣). والحديث في إسناده ضعف.

(٢) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [من أقرَّ بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه]. أخرجه البيهقي (٧/٤١١ - ٤١٢) موقوفاً، وفي سنته ضعف.

(٣) في (أ) : [لونها].

(٤) في (أ) : [أَغْرِقَا تَنْزَعْ].

(٥) حديث: [أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً؟ قال: «هل لك من إيل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: خضراء، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنتي ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»]. أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ..

وفي رواية لمسلم (١٥٠٠) (١٩): [وهو يُعرضُ بـأنْ ينفيه]، وقال في آخره: [ولم يُخص له في الانتفاء منه]. والأورق: هو الذي في لونه سواد ليس بحالك.

باب العدة [والإحداد]^(١)

أحكام حق عن رسول هادي وزوجها قدماً وهي حامل من موت [من]^(٢) كانت له حليلة عدتها عن الوفاة وانقضت هذا صحيح لأنما لازب^(٣) ثلاثة تعتد لكن نظراً لكن أتى بشاهد مؤيد^(٤) حق لها هذا رواه مسلم^(٥) فيه وقد ردت كما تعاین^(٦)*

- (١٩٣٠) باب وللعدة والإحداد
- (١٩٣١) سبعة جاءت له تسائل
- (١٩٣٢) [بأنها بعد]^(٧) أربعين ليلة
- (١٩٣٣) قد وضعت فقال فيها قد وفت
- (١٩٣٤) [فلتنكحن]^(٨) إِنْ أَتَاهَا خاطب
- (١٩٣٥) بريرة قد أمرت بالأقرأ
- (١٩٣٦) بـأَنَّه ذو علة في السنـد^(٩)
- (١٩٣٧) ومن يطلق بائناً لا يلزم
- (١٩٣٨) عن بنت قيس ولهم مطاعن

(١) ما بين الحاضرين ليس في (ب).

(٢) في (ب) : [بأن تعد].

(٣) في (أ) : [ما].

(٤) في (أ) : [فتنكحن].

(٥) لازب : أي ثابت، انظر القاموس المحيط (١٢٧/١).

(٦) حديث : [أن سبعة الأسلمية - رضي الله عنها - تُفْسَّرَتْ بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت] أخرجه البخاري (٥٣٢٠) من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - وأصله في البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

وفي لفظ للبخاري (٤٩٠٩) : [أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة] من حديث أم سلمة.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : [أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض] أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢٠).

(٨) حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - [عن النبي ﷺ - في المطلقة ثلاثاً - : «ليس لها سكنى، ولا نفقة»]. أخرجه مسلم (١٤٨٠) به.

(٩) هي أربعة مطاعن أوردتها الناظم - رحمة الله - في سبل السلام (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) وكذلك أورد الردود على هذه المطاعن.

* إلى هنا انتهى نظم الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وتأتي التتمة لتلميذه العلامة الحسين بن عبد القادر.

[إلى هنا الموجود من نظم بلوغ المرام مما نظمه بدر العلوم وشمس الإسلام وقدوة المسلمين، عز الأنام، البدر المنير، والبحر الزاخر النمير، محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه في أعلى عليين ومن خطه، رحمة الله تعالى [ب/١٣٥] نقل، قاله في الأم منها، وهي بخط ولده العلامة فخر الآل عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حفظه الله تعالى وبارك في أيامه وجزاه وأباءه الكرام عن الإسلام والمسلمين خيراً أمين اللهم أمين.]

هكذا لفظ الأم: الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآلـ الطـاهـرـين، قال سيدـي العـلامـة شـرفـ الإـسـلامـ الحـسـينـ بنـ عـبـدـالـقـادـرـ، رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، ماـ لـفـظـهـ: يـقـولـ الكـاتـبـ العـبـدـ الفـقـيرـ إـلـىـ عـفـوـ رـبـهـ وـمـغـفـرـتـهـ، الـحـقـيرـ بـيـنـ عـبـادـ اللهـ وـبـرـيـتـهـ حـسـينـ بنـ عـبـدـالـقـادـرـ بنـ عـلـيـ، غـفـرـ اللهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ: [الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ، قـدـ نـقـلـتـ هـذـهـ الـمـنـظـومـةـ لـسـيـدـيـ الـعـلـامـ الـبـدـرـ الـمنـيرـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـمـيرـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـنـفـعـ بـعـلـوـمـهـ - وـقـدـ أـصـلـحـتـ فـيـهاـ أـلـفـاظـاـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ لـرـكـةـ الـأـمـ المـنـقـولـ مـنـهـاـ ثـمـ أـتـمـمـتـهاـ إـلـىـ آخـرـ الـكـتـابـ، بـمـاـ يـشـبـهـ النـظـمـ، تـبـرـكـاـ [بـ/١٣٦ـ] لـاـ مـزـاحـمـةـ وـتـورـكـاـ لـتـمـامـ الـفـائـدةـ وـطـمـعاـ فـيـ الشـوـابـ وـالـعـائـدـةـ سـنـةـ ١١٨٢ـهـ، أـوـاـخـرـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ مـنـ تـلـكـ السـنـةـ] اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ. وـالـذـيـ أـتـمـهـ سـيـدـيـ الـحـسـينـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - مـنـ بـابـ الـعـمـرـيـ وـالـرـقـبـيـ، ظـنـاـ مـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـ ذـلـكـ، حـسـبـمـاـ نـقـلـهـ، فـتـمـمـتـ هـنـاـ مـنـ نـظـمـهـ مـنـ حـيـثـ بـلـغـ نـظـمـ مـوـلـانـاـ الـوـالـدـ الـبـحـرـ الـنـمـيرـ وـالـبـدـرـ الـمـنـيرـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـمـيرـ، قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ وـنـورـ ضـرـيـحـهـ، أـمـيـنـ اللـهـمـ أـمـيـنـ] ^(١).


(١) ما بين الحاضرتين في (أ) كالآتي:

[إلى هنا الموجود من نظم بلوغ المرام مما نظمه بدر سماء العلوم وشمس الإسلام وقدوة المسلمين عز الأنام، البدر المنير، والبحر الزاخر النمير، محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه في أعلى عليين، ومن خطه - رحمة الله - نقل: قال في الأم المنقول منها وهي بخط ولده العلامة فخر الآل عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حفظه الله تعالى:]

.....

= «الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين - إلى أن قال - يقول الكاتب العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته، الحقير بين عباد الله وبريته، حسين بن عبدالقادر بن علي، غفر الله له، ولوالديه: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلها، قد نقلت هذه المنظومة لسيدي العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، رحمه الله ونفع بعلومنه، وقد أصلحت فيها ألفاظ بحسب الإمكان [٩٨/١] لركرة الأم المنقول منها، ثم أتمتها إلى آخر الكتاب، بما يشبه النظم تبركاً لا مزاحمة وتوركاً (رجاً!!!) لتمام الفائدة وطمعاً في الشواب، أواخر شهر الحجة سنة ١١٨٢، انتهى كلامه.

قال سيدي فخر الإسلام عبدالله بن محمد والذي أتمه سيدي الحسين، رحمه الله من باب العمري والرقبي ظناً منه أنه لم يكن غير ذلك، حسبما نقله، فتممت هنا من نظمه من حيث بلغ نظم مولانا الوالد البحر النمير والبدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه، ونور ضريحه، آمين». انتهى ما وجدت في الحاشية]. اهـ.



تتمة منظومة

بلوغ المرام

تأليف العلامة

الحسين بن عبدالقادر بن علي

(١١٩٨ - ١١٢٠ هـ)

تحقيق

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر



إِلَّا لِزُوْجٍ فِي شَهْرٍ عَدَةٍ
إِلَّا بِعَصْبٍ جَاهَا وَلَا أَطْيَابٍ
وَذَاكَ عِنْدَ [طَهْرَهَا]^(١) قَدْ ثَبَتَ
لِتَجْتَنِيبٍ^(٢) إِلَّا لِضُرْنَابًا
ثُمَّ تَزِيلَهُ النَّهَارُ لَا يَرَى^(٣)
حَتَّى الْكِتَابَ يَبْلُغَنَ الْمُنْتَهَى^(٤)

- (١٩٣٩) [وَلَا]^(١) تَحْدُّ امْرَأَةً لِمَيْتٍ
(١٩٤٠) لَا تَلْبِسَ الْمَصْبُوغَ فِي الشِّيَابِ
(١٩٤١) إِلَّا مِنَ الْأَظْفَارِ وَالْقَسْطِ أَتَى
(١٩٤٢) لَا تَكْتَحِلْ وَالْمَشْطِ وَالْخَضَابَا
(١٩٤٣) [فَتَكْتَحِلْ فِي اللَّيلِ]^(٤) قَالَ صَبْرَا
(١٩٤٤) وَأُمِرَتْ بِمَكْثَتِهَا فِي بَيْتِهَا

(١) في (١): [فَلَا].

(٢) في (١): [طَهَرَ لَهَا].

(٣) حديث: «لَا تَحْدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ، وَلَا تَلْبِسَ ثَوِيَّا مَصْبُوغَأَ، إِلَّا ثُوبَ عَصْبَ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسِ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نِبْذَةً مِنْ قَسْطِ أَوْ أَظْفَارِ». أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١١٢٧) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعاً. وأبي داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/٢٠٤): [وَلَا تَخْتَصِبْ]. وللنمسائي (٦/٢٠٣ - ٢٠٢): [وَلَا تَمْتَشِطْ].

(٤) في (١): [اتَّكَحْتَلْ بِاللَّيلِ].

(٥) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرَاً، بَعْدَ أَنْ تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلْهُ إِلَّا بِاللَّيلِ، وَانْزِعْهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ]. قَالَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدَرِ». أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤ - ٢٠٥)، والحديث في إسناده ضعيف.

(٦) حديث فريعة بنت مالك: [أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلْبِ أَعْبُدَ لَهُ، فَقُتْلَوْهُ]. قَالَتْ: فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفْقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا كَنْتَ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكِثْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتَ فِيهِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ، قَالَتْ: فَقُضِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانَ]. أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/٣٧٠ - ٤٢١)، وابن حبان (٦/٥٤٧)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأن تجول بمكان يخال^(١) [ب/١٣٧] [الرق كالحر]^(٢) بلا انتقاد^(٣) اتفقا بأنه ضعيف أتى^(٤) وضدها هو المختار يقضى [بحتم]^(٥) عدة لا تمترى^(٦) حتى البيان وهو مما دفعوا لأربع من السنين ثوفقاً تنكح فيما قد رواه مالك^(٧) في مسلم عن جابر قد رفعه

(١٩٤٥) وقد أباح أن تجذ النخلا (١٩٤٦) وقد أعلوا ما روى ابن العاص (١٩٤٧) في الأمة المرفوع والموقوف (١٩٤٨) وإنما الأقراء هي الأطهار (١٩٤٩) لا يسقي المرأة نبات الآخر (١٩٥٠) وامرأة المفقود فيها رفعوا (١٩٥١) وصحوا عن عمر موقوفاً (١٩٥٢) وعدة الوفاة بعد ذلك (١٩٥٣) ولا يبيت رجل مع امرأة

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [طلقت خالي، فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بل جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني، أو تفعلي معروفاً】. أخرجه مسلم (١٤٨٣) به. والجذ: هو القطع المستأصل.

(٢) في (أ): [الحر كالرق].

(٣) حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: [لا تلبسو علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً] أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (٤/٢٠٣)، والحاكم (٢٠٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [إنما الأقراء الأطهار] أخرجه مالك (٢/٥٧٦) - (٥٧٧) به. وسنته صحيح.

(٥) في (أ): [بحتم] !!!

(٦) حديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره» أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذى (١١٣١)، وابن حبان (٧/١٧٠) من حديث رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن.

(٧) حديث: «امرأة المفقود امرأته، حتى يأتي البيان» أخرجه الدارقطنى (٣١٢/٣) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف جداً.

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - [في امرأة المفقود ترثُ أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً] أخرجه مالك (٢/٥٧٥) موقوفاً، وفي سنته ضعف.

- (١٩٥٤) مالم يكن زوجاً لها أو محراً^(١) وفي البخاري العموم علماً^(٢) [٩٩/١]
- (١٩٥٥) [وفي السبابيا فالرسول]^(٣) قد منع عن وطئها حتى تحيض أو تضع^(٤)
- (١٩٥٦) والابن للفراش صح في الخبر متفقاً كما للعاهر الحجر^(٥)

* * *

باب الرضاع

- (١٩٥٧) باب الرضاع حكمه كالنسب فيما أتى مصححاً عن النبي^(٦)
- (١٩٥٨) ومصة ومصتان قد أتى لا يحرمان في الصحيح ثبتاً^(٧)
- (١٩٥٩) فيما تحرمه من المجاعة^(٨) [ب/١٣٨]
- (١٩٦٠) فيما أتانا من رضاع سالم صحة إرضاع الكبير الحال^(٩)

(١) حديث: «لا يبيئ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محروم» أخرجه مسلم فيما أتى مصححاً عن النبي^(٦)

(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «لا يخلونَّ رجل بامرأة، إلا مع ذي محروم» أخرجه البخاري (٥٢٣)، وهو كذلك في مسلم (١٣٤١) كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً.

(٤) في (أ): [والسبايا الرسول].

(٤) حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في سباتا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة» أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، وله شاهد عند الدارقطني (٢٥٧/٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وله شواهد كثيرة.

(٦) سيأتي عند التعليق على البيت رقم: (١٩٦٥).

(٧) حديث: «لا تحرّم المصة والمصتان». أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٨) حديث: «انظرنَّ من إخوانكن، فإنِّما الرضاعة من المجاعة» أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٩) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، قال: «أرضعيه، تحرمي عليه】. أخرجه مسلم (١٤٥٣) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

إِذْ جَاءَ مِنْ أَفْلَحَ لَا تُحْتَجِبِي^(١)
 عَشْرُ يُحَرِّمُنَ عَلَى الْإِنْسَانِ
 ثُمَّ [تُوْقَى]^(٢) وَهُوَ مَا قَدْ ثُبِّتَ^(٣)
 قَالَ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَ أُمِّي
 كَنْسَبَ [الْمَرْءَ]^(٤) بِلَا نَزَاعَ^(٥)
 أَمْعَاءَهُ قَبْلَ الْفَطَامِ أَيْ خَرْقَ^(٦)
 لَا يَتَعَدَّ لِسْوَاهُ نَصْهَ^(٧)
 الْحَبْرُ عَبْدُ اللَّهِ إِذْ رَوَاهُ^(٨)
 وَرَجَحُوا الْمَوْقُوفُ عَنْهُ يَا فَتِي^(٩)
 أَنْشَرَ عَظِيمًا [و]^(٩) أَبَانَ لِحَمَّا^(١٠)

(١٩٦١) والعم فيه مثل عم النسب
 (١٩٦٢) وكان في المتنلو من القرآن
 (١٩٦٣) ثم بخمس رضعات نسخت
 (١٩٦٤) إِذْ عَرَضُوا عَلَيْهِ بَنْتَ الْعَمِ
 (١٩٦٥) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ
 (١٩٦٦) وَجَاءَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا فَتَقَ
 (١٩٦٧) فَمَا أَتَى فِي سَالِمٍ يَخْصُهُ
 (١٩٦٨) مَا لَيْسَ فِي الْحَوْلَيْنِ قَدْ نَفَاهُ
 (١٩٦٩) وَعَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَتَى
 (١٩٧٠) وَجَاءَ لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِيمَا

(١) حديث: عائشة - رضي الله عنها - [أن أفلح - أخا أبي القعيس] - جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبىت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرني أن آذن له على، وقال: «إنه عُمُّك». أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) في (١): [توفا].

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان فيما أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نسخن بخمس معلومات، فتُوْقَى رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من القرآن]. أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) في (١): [المروء].

(٥) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»]. أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٦) حديث: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ» أخرجه الترمذى (١١٢٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٧) انظر سبل السلام (٤٩٣/٣).

(٨) حديث: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» أخرجه الدارقطنى (٤/١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٦٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف.

(٩) في (١): [أو].

(١٠) حديث: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظِيمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أخرجه أبو داود (٢٠٦٠) من =

لعقبة وزوجه فاستفهما
[فارقها]^(١) ولم يسل تفصيلاً^(٢)
بالمرسلات^(٤) ألحقوه حقا [ب/١٣٩]

١٩٧١) وقالت المرأة أرضعتكم
١٩٧٢) قال له كيف إذا قد قيل
١٩٧٣) نهى الرسول عن رضاع الحمقى^(٣)

* * *

[باب النفقات]^(٥)

أجاب [هندأ]^(٦) إذ أتت تسائل [أ/١٠٠]
من ماله لها ولبنيها^(٧)
إذ سبب الحق يجيز ذلك^(٨)
يد الذي يعطي بغير مين

١٩٧٤) باب لحكم النفقات شامل
١٩٧٥) أن تأخذ المرأة ما يكفيها
١٩٧٦) ولم يعارض لا تخن من خانك
١٩٧٧) وجاء في العليا من اليدين

= حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف. ومعنى
أنشر: أي شد، وقوى.

(١) في (أ): [فارقتها].

(٢) حديث عقبة بن الحارث [أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد
أرضعتكم، فسأل النبي ﷺ، فقال: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً
غيره] أخرجه البخاري (٨٨) به.

(٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن تسترطع الحمقى]. أخرجه أبو داود في المراسيل
عن زياد السهمي مرسلاً، وفي سنته ضعف.

(٤) في حاشية (أ) و(ب): [أي إسناده مرسل، تمت].

(٥) في (أ): [باب لحكم النفقات].

(٦) في (أ): [هذا].

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان -
على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من
النفقة ما يكفيه، ويكتفي بنبيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك
من جناح؟ فقال: «خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكتفي بنبيك»]. أخرجه
البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث في باب العارية.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الأم ثم الأب قاله النبي
 مصحح في سند ومعنى^(١)
 والقوت والكسوة كالأمثال^(٢)
 [أنت وتطعمها كذا [ولا تُنسى]^(٣)
 مطولاً فيها بلا خفاء^(٤)
 في خبر الحج الذي لا يكتم
 لهن^(٥) فاطلبه وخذ واستوفи
 هو بوجوب النفقات معلم
 يضيع في زمانه من [عاله]^(٦)
^(٧)^(٨)

١٩٧٨) وابداً بمن تعول في الأقارب
 ١٩٧٩) والأخت ثم الأخ ثم الأدنى
 ١٩٨٠) وفي الرقيق الرفق [بالأعمال]^(٩)
 ١٩٨١) وكسوة الزوجة حين [تكتسي]^(١٠)
 ١٩٨٢) وقد مضى في عشرة النساء
 ١٩٨٣) ذكر النساء قد رواه مسلم
 ١٩٨٤) الرزق والكسوة بالمعروف
 ١٩٨٥) تقول طلقني إذا لم تطعم^(١١)
 ١٩٨٦) وجاء يكفي المرء إثماً أنه

(١) حديث طارق المحاريبي قال: [قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ويقول: «يَدُ الْمَعْطِيِ الْعُلِيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»] أخرجه النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (١٤٣/٥)، والدارقطني (٤٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب): [في الأعمال].

(٣) حديث: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) في (أ): [تكتسي].

(٥) في (أ): [لا تنسى].

(٦) في كتاب النكاح.

(٧) حديث: «ولهنٌ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وقد تقدم الحديث بطوله في كتاب الحج.

(٨) حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلية، ويبداً أحدهم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني» أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٩) في (ب): [مائة].

(١٠) حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يعول» أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢٩٤) (٢٩٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(١) نفقة وقفه أولو النهى
فواجب بينهما يفرق [ب/١٤٠]
(٢) قواه ذو الحفظ بلا منازع
كتابه يأمرهم في العُشَرَ
ويبعثوا حساب [ما قد أنفقوا]
(٣) ترتيب إنفاق بقول الشارع
في نفسه والابن بعد يلحق
وزوجة قدمها في الحاكم
[وبعدها] (٧) الأب أتى موحدا

(٩٨٧) وحامل مميتة ليس لها
(٩٨٨) من لم يجد لأهله ما ينفق
(٩٨٩) هو من مراسيل سعيد التابعي
(٩٩٠) وجه الفاروق نحو الأمرا
(٩٩١) أَنْ ينفقوا الزوجات أو يطلقوا
(٩٩٢) عند أبي داود جا والشافعي
(٩٩٣) من عنده الدينار قال ينفق
(٩٩٤) ثم على أهلك ثم الخادم
(٩٩٥) والبر بالأم ثلاثة وردا

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - (في الحامل المتوفى عنها زوجها) قال: «لا نفقة لها»
أخرجه البيهقي (٤٣/٧) مرفوعاً به، وقال: المحفوظ وقفه.

(٢) أثر سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢) عن سفيان عن أبي الزناد قال: [فقلت لسعيد بن المسيب فقال: سنة]. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٢٥): وهذا مرسل قوي.

(٣) في حاشية (أ) و(ب): [جمع عشير وهو الزوج كأمير وأمرا، ورد في الحديث: يكفرن العشير... تمت منه].

(٤) في (ب): [من قد أوثقوا].

(٥) حديث عمر - رضي الله عنه - أَنَّه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: [أَنْ يأخذوهم بأَنْ ينفقوا أو يطلقوا، فِإِنْ طَلَقُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حُبْسُوا] أخرجه الشافعي في المسند (٦٥/٢) ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧).

(٦) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي دِينَارٌ؟ قَالَ: أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عَنِّي آخْرٌ؟ قَالَ: أَنْفَقْتَهُ عَلَى وَلْدِكَ، قَالَ: عَنِّي آخْرٌ؟ قَالَ: أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عَنِّي آخْرٌ؟ قَالَ: أَنْفَقْتَهُ عَلَى خَادِمِكَ] قَالَ: عَنِّي آخْرٌ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ]. أخرجه الشافعي في المسند (٦٣/٢) - (٦٤)، وأبو داود (١٦٩١)، والنمسائي (٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥): وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

أقول: الذي قدم الزوجة على الولد هو النسائي فقط، والناظم في نظمه تبع الحافظ ابن حجر.

(٧) في (ب): [وبعده].

[١٩٩٦) ثم يبرأ أقرباً فأقرباً من بعد أن يبرأ أمّا وأباً^(١) [١٠١/]

* * *

باب الحضانة

أحق ما لم تنكحن من البشر^(٢)
من بعد أن ميز كل مطلب
وآخر والأم [ممّن]^(٤) قد كفر
ثم دع الله النبّي الأمّي
مصحح والبعض قد أهمله^(٥)

(١٩٩٧) باب الحضانة جاء في الأم الخبر
(١٩٩٨) خير طفلاً بين أم وأب
(١٩٩٩) في الآبوين المسلمين ذا الخبر^(٣)
(٤٠٠) خيره فمال نحو الأم
(٤٠١) فمال نحو الأب فالبعض له

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: [قلت: يا رسول الله، مَن أَبُرُّ؟] قال: «أَمْكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أَمْكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أَمْكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، فَالْأَقْرَبُ». أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذى (١٨٩٧). وهو حديث حسن.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - [أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي】. أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢١٨٢)، والحاكم (٢٠٧/٢). وهو حديث حسن.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد تفعني وسقاني من بشر أبي عتبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيده أيهما شئت» فأخذ بيده أمّه، فانطلقت به]. أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذى (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٤٤٧/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (١): [فمن!] !!!

(٥) حديث رافع بن سنان - رضي الله عنه - [أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما. فمال إلى أمّه، فقال: «اللهم اهدِه». فمال إلى أبيه، فأخذته]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (١٨٥/٦)، والحاكم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧).

(٤٠٣) وَبَنْتُ حَمْزَةَ قَضَى لِلخَالِهِ
 فَاطِعَمَهُ قَالَ سَيِّدُ الْأَنَامِ
 مَاتَتْ وَلَمْ تُطْعَمْهَا بِالْمَرْءَةِ

(٤٠٤) وَإِنْ أَتَى الْخَادِمُ بِالْطَّعَامِ
 وَعَذَبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ


(٤٠٥) بِهَا صَحِيحٌ مَا بِهِ مَقَالَةٌ [ب/١٤١]



(١) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَّ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالِهِ]، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٢٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ.

(٢) حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجعلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين». أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «عذبَتْ امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقنتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعا.



[كتاب]^(١) الجنائيات

أَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يَحْلُّ
زَنِي وَنَفْسٌ قُتِلَتْ لِمُؤْمِنٍ
لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) جَاءَ فِي التَّوْافُقِ
فِي النَّاسِ يَوْمَ الْبَعْثَةِ فِي حِسَابِهَا^(٣)
وَالْجَدْعُ وَالخُصْيُ إِلَيْهِ زَادُوا
وَفِي السَّمَاعِ مِنْهُ خَلْفُ ذَكْرِهِ^(٤)
الْحَقُّ الْجَمِهُورُ بِالْمُعْتَمِدِ^(٥)

(٢٠٠٥) وَفِي الْجَنَائِيَّاتِ أَتَانَا النَّقْلُ
(٢٠٠٦) إِلَّا بِإِحْدَى مِنْ ثَلَاثٍ مَحْصُنٍ
(٢٠٠٧) وَتَارِكٌ لِدِينِهِ مُفَارِقٌ
(٢٠٠٨) إِنَّ الدَّمَّا أَوَّلَ مَا يَقْضِي بِهَا
(٢٠٠٩) وَسِيدُ الْعَبْدِ بِهِ يَقْادُ
(٢٠١٠) فِيمَا رَوَاهُ حَسْنٌ عَنْ سَمْرَةَ
(٢٠١١) وَلَا يَقْادُ وَالْوَالِدُ بِالْوَلَدِ

(١) فِي (أ) : [بَابٌ].

(٢) حديث: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «أَوَّلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) حديث: «مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قُتِلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذى (١٤١٤)، والنَّسَائِيُّ (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (١٠/٥) من حديث سَمْرَةَ - رضي الله عنه - مرفوعا. وفي رواية أبي داود والنَّسَائِيُّ بِزيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَّ عَبْدَهُ خَصِينَا»، وصحح الزَّيَادَةُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣٦٧/٤). والحديث في إسناده ضعيف.

(٥) حديث: «لَا يَقْادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» أخرجه الترمذى (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، =

صحيفة صحت [لدى]^(١) الأكابر^(٢)
رووا وبالإرسال فيه أعلموا
إسناده واه لدى الفحول^(٣)
ذمتهم [يسعى]^(٤) الضعيف والقوى [أ/ ١٠٢]
يد وذا عن أحمد أتاهم [ب/ ١٤٢]
كذاك ذو عهد عن الأكابر^(٥)
رأس اليهودي رُضِّ بالإقرار^(٦)
كذا أثانا الحكم في هذا الخبر

- (٤٠١٢) ولا يقاد مسلم بكافر
- (٤٠١٣) معاهد به يقاد المسلم
- (٤٠١٤) وقد رواه الدار بالموصل
- (٤٠١٥) ثم دماء المسلمين تستوي
- (٤٠١٦) منهم بها وهم على سواهم
- (٤٠١٧) ولا يقاد مؤمن بكافر
- (٤٠١٨) كذا القصاص جاء [بالأحجار]^(٧)
- (٤٠١٩) وفيه أن يقتل بالأinsi ذكر

= وأحمد (٤٩/١)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقال الترمذى: إِنَّه ماضٍ.

(١) في (أ): [عن].

(٢) حديث: أن أبا جحيفة قال: [قلت لعلي - رضي الله عنه - : هل عندك شيء غير القرآن؟ قال: لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر»]. أخرجه البخاري (١١١) (٣٠٤٧) (٣١٧٢) (٣١٧٩) (٦٧٥٥) (٦٩٠٣) (٦٩١٥) (٧٣٠) به.

(٣) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِّلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدِهِ] أخرجه عبدالرازق في المصنف (١٠١/١٠) مرسلًا من طريق عبد الرحمن بن البيلمانى به . ووصله الدارقطنى (١٣٤/٣ - ١٣٥) بذكر ابن عمر فيه، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٣١): وإسناد الموصل واه. أقول: والدارقطنى هو المقصود من قول الناظم: «والدار».

(٤) في (أ): [يُبَغِّي] !!!

(٥) حديث: «المؤمنون تتكافأ دماءهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يدُّ على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنمسائي (١٩/٨)، وأحمد (١١٩/١)، والحاكم (١٤١/٢) وهو حديث صحيح.

(٦) في (ب): [في الأحجار].

(٧) حديث: [أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضِّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين] أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

منظومة بلوغ المدام من أدلة الأحكام

(١) فهو خطأ ليس به شيء يرى
فإن هو اقتضى منع من طلبه
وقيل ليس فيه من إعلال (٢)
[بغرأة] (٣) في شأن مرأتين
فقتلتها والجنين المنتظر
فحظ بما قد جاء في الدلائل (٤)
بالإقصاص فهو لم يتمتنع (٥)

(٤٠٤٠) ومن جنى وهو غلام فقرا
(٤٠٤١) والجرح قبل البرء لا يقتضي به
(٤٠٤٢) فقيل ذا أعمل بالإرسال
(٤٠٤٣) وقد قضى في دية الجنين
(٤٠٤٤) إداهما رمت إلى الأخرى حجر
(٤٠٤٥) ودية الكبرى على العوائل
(٤٠٤٦) والسن جاءت قصة الربيع

(١) حديث: [أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً]. أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٦/٨)، وأحمد (٤٣٨/٤) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما -.

(٢) حديث: [أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: ي رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك، فعصيتك، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ [أن يقتضي من جرّح حتى يبرأ صاحبه]. أخرجه أحمد (٢١٧/٢). والدارقطني (٨٨/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) في (١): [بغرأة].

(٤) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنinya: غرّة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال: حمّل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغره من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع]. أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٥) حديث أنس - رضي الله عنه - [أن الربيع بنت التضر - عمته - كسرت ثانية جارية. فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثانية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثينتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم، فغفروا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرئه». أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

أو كان عِمِيًّا^(١) أتى في الخبر والعمد والعدوان حيث اختلط إسناده [بالضعف]^(٢) فيه ما طعن^(٣) ويقتل القاتل في المنسوق ورجمع المرسل بعض النبلا^(٤) [ب/١٤٣] سكان صنعا في القتيل ما ترك^(٥) القتل أو عقل بغير مين^(٦)

- (٢٠٤٧) ومن قتل بالسوط أو بالحجر
- (٢٠٤٨) فهو خطأ وعقله عقل الخطأ
- (٢٠٤٩) من حال دون الإقتصاص قد لعن
- (٢٠٥٠) ويحبس الممسك للمقتول
- (٢٠٥١) روه موصولاً وجاء مرسلاً
- (٢٠٥٢) وعمر قد قال ما لو اشترك
- (٢٠٤٤) أهل القتيل بين خيرتين

* * *

باب الدييات

عن ابن حزم وهو الصحابي

(٢٠٤٤) باب الدييات جاء في الكتاب

(١) في (أ) بعد قوله (عِمِيًّا): [قد].

(٢) في (أ): [للضعف].

(٣) حديث: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيَّا، أَوْ رُمِيَّا بِالحَجْرِ، أَوْ سُوطِ، أَوْ عَصْنِ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ». أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنثاني (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٣١): أن إسناده قوي.

(٤) حديث: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يَقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيَحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» أخرجه الدارقطني (١٤٠/٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. ورجمع البهقي في السنن (٥٠/٨) آنَّهُ مرسل.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [قُتِلَ غَلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ]. أخرجه البخاري (٦٨٩٦) به.

(٦) حديث: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَيْ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا عَقْلَهُ، أَوْ يَقْتُلُوْهُ». أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

وأصله في البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

بعد الرضى قال وإما قتل
كذاك في أنف من الأصل فصل [١٠٣/١]
وكل رجلين من الإنسان
والصلب فيما قال يا [خليلي]^(٢)
والربع في المنقلات الصرافه
عشر أئاك واضح [بالعدد]^(٤)
كذاك في موضحة كما نقل
وألف دينار ديات من قتل
وفيه أوفى حجة لمثبته^(٥)

- (٢٠٤٥) من اعتبط قتلاً فإما [عقل]^(١)
(٢٠٤٦) في النفس قال مائة من الإبل
(٢٠٤٧) والشفتين قال واللسان
(٢٠٤٨) والبيضتين قال والإحليل
(٢٠٤٩) والثالث في مأمومة [وجائفة]^(٣)
(٢٠٥٠) في إصبع من كل رجل ويد
(٢٠٤١) وكل سن أرשהا خمس إبل
(٢٠٤٢) وفيه بالمرأة يقتل الرجل
(٢٠٤٣) وذا الحديث اختلفوا في صحته

(١) في (أ): [عقل].

(٢) في (أ): [خليل].

(٣) في (أ): [وجائفة].

(٤) في (أ): [في العدد].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قوْد، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُزعب جذعه الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». آخرجه أبو داود في المراسيل (٩٢)، والنسائي (٥٨ - ٥٧/٨)، وابن حبان (١٨٠/٨)، وابن الجارود (٧٨٤)].

من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. قوله اعتبط: أي قتل قتيلاً بلا جنابة منه توجب قتله، والمأمومة: الجنابة التي بلغت أمّ الرأس، وهي الدماغ، أو الجلد الرقيقة عليها، والجائفة: الطعنة تبلغ الجوف، والمنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل من أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره، والموضحة: هي التي توضح العظم وتكشفه.

وبالرضا [تلقت]^(٢) الصدور^(٣) يكون أَخْماساً إِذَا جاز العطا [ب/١٤٤]^(٤) وصحوا الموقوف فاحفظ العدد^(٤) والرفع في مرويه قد قاما^(٥) يكون عمداً هكذا في الترمذى^(٦) ثلاثة قاتل في الحرام^(٧) وقاتل لذلـل [التجاهـل]^(٨) والسوـط ليس ذاك عمداً مخلصا^(٩) من مائة في دية يعطونها^(٩)

- (٤٤٤) قال ابن عبد البر [ذا]^(١) مشهور
- (٤٤٥) عن ابن مسعود روا عقل الخطأ
- (٤٤٦) روه مرفوعاً وبالوقف ورد
- (٤٤٧) وابن شعيب ثلث الأقسام
- (٤٤٨) لكنه رواه [في القتل]^(٥) الذي
- (٤٤٩) أعتنى الخلاائق عن شفيع الأمم
- (٤٥٠) وقاتل في الناس غير القاتل
- (٤٥١) وجاء شبه العمد قتل بالعصا
- (٤٥٢) فأربعون النسل في بطونها

(١) في (أ) و(ب): [هو]، والمثبت من المطبوع.

(٢) في (ب): [لاقته].

(٣) كما في سبل السلام (٤٠/٤).

(٤) حديث: «دية الخطأ أَخْماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات ليون، وعشرون بني ليون». أخرجه الدارقطني (١٧٢/٣)، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذى (١٣٨٦)، والنمسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١) بلفظ: «وعشرون بني مخاض» بدل: «بني ليون» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٥) من وجه آخر موقوفاً. وإسناد المرفوع ضعيف.

(٥) في (أ): [بالقتل].

(٦) حديث: «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة، في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود (٤٤٤١)، والترمذى (١٣٨٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٧) في (أ): [كالجاهلي].

(٨) حديث: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قاتلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَلِيلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه ابن حبان (٥٩٥/٧) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

وأصله في البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والذلـل: الشـأر، وطلب المكافـأة بجناـية جنـيت عـلـيـه من قـتـل أو غـيرـه.

(٩) حديث: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمَدَ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَـا - مائةُ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنمسائي (٤١/٨)، وابن ماجه =

[له]^(١) ابن عباس عن الطهر روى^(٢) فضامن لكل ما قد أتلفه وصحح الإرسال أهل النقل^(٣) والعشر في الإصبع ليس لبس^(٤) كنصف عقل مسلم في الأمة [١٠٤/أ]^(٥) إلى بلوغ الثالث جا في الخبر^(٦) والعقل في التغليظ كالمتعدي في دية اثنا عشر ألف عدد [ب/١٤٥]^(٧)

- (٢٠٥٣) كل اصبع وكل سن فسوا
 (٢٠٥٤) كل طبيب طب لا عن معرفه
 (٢٠٥٥) رووه بالإرسال ثم الوصل
 (٢٠٥٦) في الموضحات جاء خمس خمس
 (٢٠٥٧) وقد أتى في عقل أهل الذمة
 (٢٠٥٨) والعقل في الأنثى كمثل الذكر
 (٢٠٥٩) ولا يقاد في شبيه العمد
 (٢٠٦٠) لكنه مضعنف^(٨) وقد ورد

= (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١/٧) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهم - مرفوعاً.
 وهو حديث صحيح.

(١) في (أ): [لدى].

(٢) حديث: [هذه وهذه سواه - يعني: الخنصر والإبهام] أخرجه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

ولأبي داود (٤٥٥٩): [دية الأصابع، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء].

(٣) حديث: «من تطئب - ولم يكن بالطبع معروفاً - فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/٥٢ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦). والدارقطني (٣/١٩٦)، والحاكم (٤/٢١٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٣٤): إلا أن من أرسله أقوى من وصله.

(٤) حديث: «في الموضع خمس، خمس من الإبل» أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذني (١٣٩٠)، والنسائي (٨/٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٢/١٨٩)، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

زاد أحمد: «الأصابع سواء، كلهن عشر، عشر من الإبل». والحديث حسنة الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨٥).

(٥) حديث: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذني (١٤١٣)، والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (٢/١٨٣، ١٨٠)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
 قال الترمذني: هذا حديث حسن.

وللنطائي (٨/٤٤ - ٤٥): «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثالث من ديتها».

(٦) حديث: «عقل شبه العمد مُغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو=

(٤٠٦١) ورجحوا إرساله^(١) وفي الأب والابن ما عليهم من [طلب]^(٢)

* * *

باب دعوى الدم والقصامة

متافق فحط بذلك النقل معين أو رجل مختص من الذكور لا من الإناث وطرحوه في الفلاة مُلْقاً أن ما علمنا قاتليه من أحد إن لم يكن في الشرط من تمام للظن والدعوى بهم [مصوبه]^{(٤)(٥)}

(٤٠٦٢) باب القصامة جاءنا عن سهل (٤٠٦٣) وهو إذا لم يذعوا في شخص (٤٠٦٤) يحلف خمسون من الوراث (٤٠٦٥) بأئهم قد قتلواه حقاً (٤٠٦٦) أو يحلف المتهمون كالعدد (٤٠٦٧) ثم يلدوه أو من الإمام (٤٠٦٨) لا بد من قرينة مقربة

= الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح». أخرجه الدارقطني (٩٥/٣)، وضعفه، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [قتلَ رجُلٌ رجلاً على عهد النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديتَهُ اثنتَي عشرَ ألفاً]. أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨)، والنسائى (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩). وقال أبو حاتم كما في العلل (٤٦٣/١): المرسل أصح.

(٢) في (أ): [مطلوب].

(٣) حديث أبي رمثة قال: [أتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَلْتَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكُمْ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»]. أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائى (٥٣/٨)، وابن الجارود (٧٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [مقبوله].

(٥) حديث سهل بن أبي حمزة عن رجال من كبراء قومه: [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مسعود خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأتى محيصة فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين، فأتى يهود فقال: أنت والله قتلتمنوه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «كَبَرْ كَبَرْ» يريد السن، فتكلم حويصة ثم نكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدْوِي صَاحِبُكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ» فكتب إليهم في ذلك =

(٤٠٦٩) من قبل كان حكمها معروفا والمستطفي قررها وأوفى^(١)

* * *

باب قتال أهل البغي

قال الرسول ليس منا من شهر مع الخروج منه بعد الطاعة أخرج ذاك مسلم ومن حذا عن حيدر^(٤) في الفعل والبلاغ [ب/١٤٦] تقتل عمارة فئات باغية^(٥) لا يجهزن جريحة من أمّه يترك والفيء فلا [يقارب][٦] [١٠٥/أ]

(٤٠٧٠) باب البغاء جاء عن نجل عمر (٤٠٧١) سلاحه^(٢) أو فارق الجماعة (٤٠٧٢) كالجاهلية من يموت هكذا (٤٠٧٣) قد أخذت أحكام كل باجي (٤٠٧٤) وجاء في المتواترات السامية (٤٠٧٥) والحكم فيما قد بغي في الأمة (٤٠٧٦) لا يقتل الأسير ثم الهارب

= كتاباً، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحوية ومحيبة وعبد الرحمن بن سهل: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين، فودا رسول الله عليه السلام من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد رکضتني منها ناقة حمراء]. أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(١) حديث: [أن رسول الله عليه السلام أفر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله عليه السلام بين ناس من الأنصار في قتيل أدعوه على اليهود]. أخرجه مسلم (١٦٧٠) عن رجل من الأنصار به.

(٢) حديث: «من حمل علينا السلاح، فليس منا» أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٣) حديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية» أخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا به.

(٤) في حاشية (أ) و(ب): [قال في الروضة الندية: اتفق المسلمون على أن تفاصيل أحكام الجهاد للبغاء لا تعرف إلا من سيرة علي رضي الله عنه فيما يغنى عليه، تمت منه].

(٥) حديث: «تقتل عمارة الفتنة الباغية» أخرجه مسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعا به.

(٦) في (ب): [تقارب].

- (٢٧٧) وفيه متزوك أتى مسمى^(١) وعن علي ما يفيد علما^(٢)
 (٢٧٨) وهو قوي ثم جآ عن عرفة يقتل من فرق قروأ مخرجه^(٣)

* * *

باب قتال الجاني وقتل المرتد

- فهو شهيد صح من مقاله^(٤)
 فأسقط السن بهالم يغرم^(٥)
 فإن فقات عينه لم تجن^(٦)
 بحارس قل أو بباب ضابط
- (٢٧٩) باب ومن يقتل دون ماله
 (٢٨٠) ومن أزاح يده من الفسم
 (٢٨١) من اطلع عليك لا بإذن
 (٢٨٢) وفي النهار الحفظ للحوائط

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: [«هل تدرى يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بعنى من هذه الأمة؟»] قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يجهز على جريتها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها». أخرجه البزار (٣٥٩/٢ - كشف)، والحاكم (١٥٥/٢) وهو حديث ضعيف، والمتردك المسمى الذي أشار إليه الناظم هو: كوثير بن حكيم - انظر المجمع (٢٤٣/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٢/٦)، والحاكم (١٥٥/٢) بنحو حديث ابن عمر، من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «من أناكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه» أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفة بن شريح مرفوعاً به.

(٤) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذى (١٤٩)، والنسائي (١١٤/٧ - ١١٥) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٥) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: [قاتل يغلى بن أمية رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «أيُّض أحدكم أخاه كما بعض الفحل؟ لا دية له»]. أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٦) حديث: «لو أَنْ أَمْرَءًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتْتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ» أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

وللنمسائي (٦١/٨)، وأحمد (٣٨٥/٢)، وابن حبان (٥٩٨/٧): «فلا دية له، ولا تصاص».

كبارها مع الصغير الناشيء
بالليل حيث دخلتها واعتدت
وذكروا فيه اختلافاً في السند^(١)
معاذ هذا أخرج جاه بالسوا
قيل هو الأحوط والصواب [ب/١٤٧]
هو الصحيح مرأة أو رجل^(٢)
فقصة الأعمى بذلك وثبتت^(٣)

- (٤٠٨٣) والليل فيه الحفظ للمواشي
- (٤٠٨٤) فربها يغرم ما قد أفسدت
- (٤٠٨٥) في السنن الأربع هذا قد ورد
- (٤٠٨٦) ويقتل المرتد فوراً قد روى
- (٤٠٨٧) وفي أبي داود يستتاب^(٤)
- (٤٠٨٨) ومن يبدل دينه فيقتل
- (٤٠٨٩) وقتل من سبّ الرسول قد ثبت



(١) حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهم - قال: [قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (٤٢٩٥)، وابن حبان (٥٩٩/٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - (في رجل أسلم ثم تهود): [لا جلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به، فُقتل]. أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

وفي رواية لأبي داود (٤٣٥٥): [وكان قد استتب قبل ذلك]، وإن سند هذه الرواية ضعيف.

(٣) حديث: «من بدأ دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً به.

(٤) حديث: «أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي. فلما كان ذات ليلة أخذ المعمول، فجعله في بطنه، واتكاً عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الا اشهدوا أن دمها هدر». أخرجه أبو داود (٤٣٦١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.

كتاب الحدود

باب [حد]^(١) الزاني

- (٢٩٠) وإن كان ما قد حيط [بإحسان]^(٢)
من رجل يحصل أو امرأة
والصلاح بالباطل فيه منكر^(٣)
جاء خذوا أحكامها تفصيلا
والنفي عاماً عن سكونه البلد
- (٢٩١) وهذا كتاب الحد بباب الزاني
تغريب عام بعد جلد المائة
في قصة العسيف صح الخبر
قد جعل الله لها سبيلا
البكر بالبكر له الجلد عدد

(١) ما بين الحاضرتين ليس في (١).

(٢) في (١): [بلا إحسان].

(٣) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنهم - [أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لآقضين بينكمَا بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»] أخرجه البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١) والرجم ذا في مسلم ومن معه^(١)
 وقد أقر أربعا كاما عالم^(٢)
 فالجلد منسوخ هنا بالمرة^(٣) [١٠٦/١٠٦]
 وعرفت في القصة الأخواض
 عن عمر قد صححوه نقلأ^(٤)
 فارجم إذا صح الزنا بلا خفا
 [فاجلد]^(٥) بلا تشريب عن بينة [ب/١٤٨]
- (٤٠٩٥) ومحصن بممحصن جلد مائه
 (٤٠٩٦) وما عزل لم [يجلدوه]^(٦) بل رجم
 (٤٠٩٧) ومثله في امرأة أقرت
 (٤٠٩٨) وقد أتى التعریض والإعراض
 (٤٠٩٩) وجاء كان الرجم فيما يتلى
 (٤١٠٠) قد رجم المختار ثم الخلفا
 (٤١٠١) وإن تبيّن الزنا بالأمة

(١) حديث: «خذوا عني، خذوا عنني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (١): [يجلد].

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحنن تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبو به، فارجموه». أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهم - [أن امرأة من جهينة أتت النبي الله ﷺ - وهي حبلني من الزنا - فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعنا نبي الله ﷺ ولديها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت، فاتئني بها» ففعل، فأمر بها فشكّت عليه ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله. وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها الله؟»] أخرجه مسلم (١٦٩٦) به.

(٥) حديث: [أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب فقال: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرِّجْمَ، قَرَأَنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا نَجَدَ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلِّوْا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحِيلَ، أَوْ الْاعْتَرَافُ]. أخرجه البخاري (٦٨٢٩) (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٦) في (١): [فارجم].

إلى ثلات بع ولو بحبل^(١)
على الذين يُملكون عذًا
بالوقف قد رواه عنهم فاعلم^(٢)
ترك إلى الوضع صحيحًا نقلًا^(٣)
قد زنيا فرج ما كمانقل^(٤)
يجلد عثكالاً وذا تخفيف^(٥)
واختلفوا هل مرسل [وقد وصل]^(٦)
فيقتلان فيه بالشروط
بهيمة ناقلة سماها
فيه اختلاف قد رواه العلما^(٧)

(٢١٠٢) وكلما زنت فعد بالفعل
(٢١٠٣) وعن علي أن أقيموا الحدا
(٢١٠٤) رواه مرفوعاً [وذا]^(٨) في مسلم
(٢١٠٥) وكل من زنت وصارت حبلى
(٢١٠٦) وامرأة من اليهود ورجل
(٢١٠٧) وكل من يزني وهو ضعيف
(٢١٠٨) قد حسنا إسناده حيث نقل
(٢١٠٩) وكل من يأتي كقوم لوط
(٢١١٠) وتقتل العجما ومن [أتاها]^(٩)
(٢١١١) رجاله موثقون إنما

(١) حديث: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر». أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (أ) و(ب): [وهو] والمثبت من المطبوع.

(٣) حديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأخرجه مسلم (١٧٠٥) موقوفاً.

(٤) سبق ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم (٢٠٩٧).

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: [رجم رسول الله ﷺ رجالاً من أسلم، ورجالاً من اليهود، وامرأة]. أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٦) في (أ): [أو متصل].

(٧) حديث سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهم - قال: [كان بين أبياتنا روبيجل ضعيف، فَخَبَّئَ بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدده»، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذنوا عثكالاً منه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة» ففعلوا]. أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣/٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والعثكال هو العذق، والشمراخ: غصن دقيق في أعلى العثكال.

(٨) في (أ): [سمها].

(٩) حديث: «من وجدتموه يعمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به، ومن =

كذا أبو بكر رواه النجاشي
والحكم فيما مرأى أيضاً قد عرف
كذلك المترجلات وأمر
رووه بالصحة والثبوت^(٣)
ليجتنب قاذورها كل أحد [ب/١٤٩]
ومن أقر نأت فيه ما يجب^(٥) [أ/١٠٧]

- (٢١١٢) قد ضرب المختار ثم غرباً
(٢١١٣) لكنه [في الرفع]^(١) والوقف اختلف^(٢)
(٢١١٤) ولعن المختنثين في البشر
(٢١١٥) لهم بإخراج من البيوت
(٢١١٦) بشبهة يدفع حدّ وورد^(٤)
(٢١١٧) فمن ألم يستتر ثم يتبع

* * *

= وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، والنمسائى (٣٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (١/٣٠٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(١) في (١): [بالرفع].

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ ضرب، وغرّب، وأن أبو بكر ضرب، وغرّب] أخرجه الترمذى (١٤٣٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [لعن رسول الله ﷺ المختنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم】. أخرجه البخارى (٦٨٣٤) به.

والاختنث من الرجال: من تشبه بالنساء وتخلق بذلك، لا من كان من خلقته وجبلته،
والمترجلة من النساء: المتشبهة بالرجال.

(٤) حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) من حديث علي - رضي الله عنه - موقعاً.

وقد ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: «اجتبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليس بستر الله تعالى، وليتبع إلى الله تعالى، فإنه من يبدى لنا صفحته ثقى عليه كتاب الله تعالى». أخرجه الحاكم (٢٤٤/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

وهو في الموطأ (٨٢٥/٢) من مراسيل زيد بن أسلم.

باب حد القذف

- عائشة قالت أتى في عذرٍ
في قصة الإفك [رواه]^(٢) الأربعة^(٣)
أو جلدات في القفا معينة^(٤)
عن [الصحاب]^(٥) جاء ذا تعينا^(٦)
وعيد من [يقذف ذاك فالحد]^(٧)
فعذ بمولاك عظيم الطول^(٨)
- (٢١١٨) باب وحد القذف جا في الذكر
(٢١١٩) ففيه حَدٌّ [رجلان]^(١) وامرأة
(٢١٢٠) ولهملال جاء إما البينة
(٢١٢١) ويجلد المملوك أربعيننا
(٢١٢٢) والقذف للمملوك جاء في الخبر
(٢١٢٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ صَحَّةِ الْقَوْلِ

* * *

(١) في (أ): [رجلين] وهو خطأ واضح والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) في (أ): [رووه].

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [لَمَا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَاقَ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرُ بِرِجْلَيْنِ وَإِمْرَأَةٍ، فَضَرَبُوا الْحَدًّا]. أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذى (٣١٨١)، والنمسائي في الكبرى (٣٢٥/٤)، وأبي ماجة (٢٥٦٧)، وأحمد (٣٥/٦).

(٤) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بْنَ سَمْحَاءَ قَذَفَ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ بِإِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِيْنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهِيرَكَ»]. أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٠٧/٥ - ٢٠٨) به. وفي البخاري (٢٦٧١) نحوه، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٥) في (أ): [الصحابي].

(٦) أثر عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: [لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين]. أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٨/٢).

(٧) في (أ): [يقذفه فيحدره].

(٨) حديث: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

[باب حد السرقة^(١)]

- في ربع دينار على المخلوق^(٢)
يسرق والقطع أتى في النقل^(٣)
وقال لا [تشفع]^(٤) في حد وجب
ترك الشريف والضعف يقتضى^(٥)
للمستعار فهو في الحدود^(٦)
وخائن للشيء من قطع يجب^(٧) [ب/١٥٠]
- (٢١٤٤) باب وجاء القطع في المسروق
(٢١٤٥) ولعن من لبيضة وحبيل
(٢١٤٦) عن الشفاعات نهى ثم خطب
(٢١٤٧) وإنما كان هلاك من مضى
(٢١٤٨) وقد أتى القطع مع الجحود
(٢١٤٩) ليس على مختلس ومنتهب

(١) في (أ): [باب جاء القطع في المسروق].

(٢) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به. أقول: وقد أغفل الناظم أن يذكر في نظمه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أن النبي ﷺ قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم]. أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

(٣) حديث: «العن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) في (أ): [يشفع].

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، قال رسول الله ﷺ قال - لما كلمه أسامة بن زيد بشأنها -: [«تشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، فقال: «أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه العد...»] الحديث.

آخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٦) حديث: [كانت امرأة تستعير المتعاق وتتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها]. أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٧) حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع». أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي (٨٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣٨٠/٣)، وابن حبان (٣١٦/٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قطع كذا رواه أصحاب الخبر^(١)
فقطعروه بعد أخذ بالثقة
[وحسموا]^(٢) المقطوع منه عن كتب^(٣)
هو منكر قد حكموا برده^(٤)
من ثمر معلق لم يغرم
أو من جرين بنصاب علما^(٥)
والعفو بعد الرفع قط ما نفع^(٦) [١٠٨/١]

(٢١٣٠) وجاء لا في ثمر ولا كثر
(٢١٣١) وقد أقرَّ رجل بالسرقة
(٢١٣٢) قال لهذا استغفر الله وتب
(٢١٣٣) لا يغرم السارق بعد حده
(٢١٣٤) وكل محتاج أصاب بالفم
(٢١٣٥) وإن خرج منه بشيء غرما
(٢١٣٦) ومسجد الإسلام حرزاً ما وضع^(٧)

(١) حديث: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (١٤٤٩)، والنمسائى (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٤)، وأحمد (٤٦٣/٣) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والحديث صحيحه الألبانى في إرواء الغليل (٢٤١٤).

(٢) في (أ): [وحسموا].

(٣) حديث أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال: [أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِخَالِكَ سَرَقَ؟» قَالَ: بَلِّي، فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَأَمْرَرَ بَهُ فَقَطَّعَ، وَجَيَءَ بَهُ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَبَّإِلِيهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً】. أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنمسائى (٨٧/٨)، وأحمد (٦٧/٥)، وأخرجه الحاكم (٤/٣٨١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بمعنىه، وفيه: «اذهبوا به، فاقطعروه، ثم احسموه»، والحديثان في إسنادهما ضعف.

(٤) حديث: «لا يغرم السارق إذا أقيمت عليه الحد» أخرجه النمسائى (٩٣/٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - به، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَئَلَ عَنِ التَّمْرِ الْمَعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَخَذٍ خَبْنَةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَؤْوِيَهُ الْجَرَيْنُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنَ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ】. أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنمسائى (٨٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاكم (٤/٣٨١) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال الترمذى: حديث حسن.

(٦) لم يرد حديثه في بلوغ المرام.

(٧) حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ». أخرجه أبو داود =

(٢١٣٧) وقتله قد جاء في التتابع^(١) والقتل منسوخ [حکاہ]^(٢) الشافعی^(٣)

* * *

[باب حد الشارب وبيان المسكر]^(٤)

عن أنس أنَّ النَّبِيَّ قَدْ جَلَدَ جَرِيدَتِينَ نَحْوَ أَرْبَعينَ هُوَ الثَّمَانُونَ رُوِيَّ عَنْ عَمْرٍ فَكَانَ [ذَا كَمْجُومَ]^(٥) عَلَيْهِ بِأَرْبَعينَ وَأَبُوبَكْرَ اكْتَفَى فِي قَوْلِ عُثْمَانَ فَمِنْ قَاءِ ضَرْبٍ^(٦) [ب/١٥١]

(٢١٣٨) باب حد شارب الخمر ورد بالآلة ذكرها تعينا (٢١٣٩) (٢١٤٠) [وعدد]^(٧) جاء لشرب المسكر (٢١٤١) من فعله [حين]^(٨) استشار فيه (٢١٤٢) وعن علي جاء أَنَّ المصطفى (٢١٤٣) ومن تقىً مسڪراً فقد شرب

= (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٤٦٦/٦)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/٣٨٠).

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: «اقتلوه»]. أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٩٠/٨ - ٩١)، وقال: هذا حديث منكر.

(٢) في (١): [رواه: نسخة].

(٣) في الأم (٣٦٥/٧).

(٤) في (١): [باب حد شارب الخمر].

(٥) في (١): [وعد ذا].

(٦) في (١): [حتى].

(٧) في (١): [ذاك مجمع].

(٨) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [أنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَه بِجَرِيدَتِينَ نَحْوَ أَرْبَعينَ]. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أَحَقُّ الْحَدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمْرَرَ بِهِ عَمْرًا]. أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

ولمسلم (١٧٠٧) عن علي - رضي الله عنه - (في قصة الوليد بن عقبة): [جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل ستة، وهذا أحب إلى]. =

فالحكم منسوخ وإن هو تابعه^(١)
متفق عليه عن خيرنبي^(٢)
أن لا يقام الحد في المساجد^(٣)
[وليس في طيبة إلا التمر]^(٤)
نزل وهو [من]^(٥) خمسة في البشر
وحنطة ومن شعير قد حصل
كلا الحديثين أتى مقبولا^(٦)
محرم به الرسول مخبر^(٧)

(٢١٤٤) وما أتى من قتله في الرابعة
(٢١٤٥) والوجه يتقيه كل ضارب
(٢١٤٦) والرفع جاء في الحديث الوارد
(٢١٤٧) عن أنس [أنزل]^(٨) حكم الخمر
(٢١٤٨) خص المدينة^(٩) وأتى عن عمر
(٢١٤٩) من عنب والتمر قال والعسل
(٢١٥٠) والخمر ما خامر العقول
(٢١٥١) ومسكر خمر وكل مسكر

= وفي هذا الحديث: [أن رجلا شهد عليه أنه رأه يتقيا الخمر، فقال عثمان: إنَّه لم يتقياها حتى شربها].

(١) حديث معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، والنمسائي في الكبرى (٢٥٥/٣)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٤٩٦، ١٠١).

(٢) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه الترمذى (١٤٠١)، والحاكم (٤/٣٦٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعا، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) في (أ) و(ب): [نزول: نسخة].

(٥) في (أ): [ما في المدينة سكر غير] وفي (ب): [ما في المدين سكر غير] والمثبت من المطبوع.

(٦) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شرب يُشرب، إلا من تمر] أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٧) ما بين العاصتين ليس في (أ).

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل]. أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٩) حديث: «كل مسكر حرام، وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً به.

- (١) منه حرام هكذا الدليل
 (٢) [كان له ينتبذ]^(٢) الزبيبا
 (٣) إلى ثلاث ثم لن يطيبا
 (٤) حرمه رب الورى تحريرا
 (٥) في الخمر هي داء وليست بدواً^(٥) [١٠٩/١]

* * *

[باب التعزير وحكم الصائل]^(٦)

- (٦) باب ولا [يجلد]^(٧) في التعزير أكثر من عشر عن النذير
 (٧) إلا الحدود^(٨) وأتى أقيلوا زلة ذي [الهيئة]^(٩) إذ يميل [ب/١٥٢]

(١) حديث: «ما أسكر كثيرة، فقليله حرام» أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣٤٣/٣)، وابن حبان (٣٧٩/٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [كنا له ننتبذ]، وفي (ب): [كان له ننتبذ] والمثبت من المطبوع.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ لِهِ الْزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشَرِّبُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَرِ، وَيَعْدُ الْغَدَرِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ]. أخرجه مسلم (٢٠٠٤) به.

(٤) حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وابن حبان (٣٣٥/٢) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٥) حديث وائل الحضرمي أن طارق بن سويد - رضي الله عنهم - [سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدواءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»]. أخرجه مسلم (١٩٨٤) به.

(٦) في (أ): [باب ولا يجلد في التعزير]!!!

(٧) في (ب): [تجلد].

(٨) حديث: «لَا يُجلد فوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ». أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الانصارى - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) في (أ): [الهيئة].

فالحد حكم ليس فيه رد^(١)
رووه إلا شاربًا محدودا
قال لأنَّ القدر فيه لم يسن
فهو شهيد لم يجد سبيلا^(٣)
مقتولها لا قاتلاً [بحسبها]^{(٤)(٥)}

(٢٩٥٨) مالم يكن حدًا له فحدوا
(٢٩٥٩) ومن يمت بحده لم يؤذًا
(٢٩٦٠) قد جاء موقوفاً على أبي الحسن^(٢)
(٢٩٦١) من مات دون ماله قتيلاً
(٢٩٦٢) وإنْ أتتك فتن فكن بها



(١) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣١٠/٤)، والبيهقي (٣٣٤، ٢٦٧/٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٢) حديث: «ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًا، فيماوت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته» أخرجه البخاري (٦٧٧٨) من حديث علي - رضي الله عنه - موقوفاً.

(٣) حديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في (أ) و(ب) والموجود في المطبوع: [ترددٌ بها].

(٥) حديث: «تكون فتن، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكون القاتل» أخرجه الدارقطني (١٢٣/٣) قوله شاهد عن خالد بن عرفة - رضي الله عنه - بمثله، أخرجه أحمد (٢٩٢/٥)، وهو حديث ضعيف.

كتاب الجهاد

وفضله على سواه زائد
 [وظهرت]^(١) فيه مزايا الصحب
 مات على شعب من النفاق^(٢)
 والقول [فهو]^(٣) للقتال تالي^(٤)
 وعمره أيضاً إليه زادها^(٥)
 لم يأذنا فيهما فجاهد^(٦)

(٤١٦٣) [هذا]^(١) كتاب في الجهاد وارد
 (٤١٦٤) وبالجهاد قام دين ربى
 (٤١٦٥) من ما غزى أو هم بالتلقي
 (٤١٦٦) فجاهدوا بالنفس والأموال
 (٤١٦٧) أما النساء فحجها جهادها
 (٤١٦٨) إن كنت ذا ولدة [و]^(٧) والذ

(١) في (أ): [وذا].

(٢) في (أ): [فظهرت].

(٣) حديث: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق» أخرجه
 مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستمكم» أخرجه النسائي (٧/٦).
 وأحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والحاكم (٢/٨١) من حديث أنس - رضي الله عنه -
 مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله، على النساء
 جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة】. أخرجه ابن ماجه
 (٢٩٠١).

وأصله في البخاري (١٥٢٠).

(٧) في (أ): [أو].

(٨) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه
 في الجهاد، فقال: «أحئي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد】. أخرجه =

قد ابترى منه النبي الأكرم
رجح صاحب الصحيح ارساله^(١)
لكن جهاد خالص بالنصر^(٢) [ب/١٥٣]
ليعلو الحق به لا الباطل^(٣)
ما قوتلوا لا تنقطع بالمرة^(٤)
قتلاً وسبباً جاء في المتفق^(٥)
مع التقى بالبر بالعبد [أ/١١٠]
واحذر من الغلول ثم الغدر
وادعوا إلى إحدى ثلاث واقبلوا
ثم يحولون عن المقام
فإن أبوا فقاتلوا هم تغنموا

- (٢١٦٩) ولا يقم في المشركين مسلم
- (٢١٧٠) هذا حديث وثقوا رجاله
- (٢١٧١) وجاء لا هجرة بعد الفتح
- (٢١٧٢) وفي سبيل الله من يقاتل
- (٢١٧٣) وقد أتى الحديث أنَّ الهجرة
- (٢١٧٤) في غزوة غزوة بنى المصطلق
- (٢١٧٥) ويوصي الأمير [في الجهاد]^(٦)
- (٢١٧٦) وقاتلوا في الله أهل الكفر
- (٢١٧٧) لا تمثلوا ولا وليداً تقتلوا
- (٢١٧٨) أولها الدعا إلى الإسلام
- (٢١٧٩) فإنْ أبوا فجزية يسلموها

= البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأحمد (٢٥٣٠، ٧٥/٣، ٧٦)، وأبي داود (٢٥٣٠) من
حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - نحوه، وزاد: [«ارجع، فاستأذنهما، فإنْ أذنا لك،
ولَا فبرهما»]، وفي إسناده ضعف.

(١) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)،
والترمذى (١٦٠٤)، والنسائى (٣٦/٨) من حديث جرير البجلي - رضي الله عنه -
مرفوعاً، ورجم البخاري إرساله كما في بلوغ المرام (ص ٣٥٢).

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد، ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا». أخرجه
البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -
مرفوعاً.

(٣) حديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». أخرجه البخاري
(٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». أخرجه النسائى (١٤٦/٧)، وابن حبان
(١٧٩/٧) من حديث عبدالله بن السعدي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث
صحيح.

(٥) حديث: [أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق، وهم غازون، فقتل مقاتلتهم،
وابسى ذراريهم] أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر
- رضي الله عنهما -. وفيه: [وأصاب يومئذ جويرية].

(٦) في (أ): [بالجهاد].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢١٨٠) وإن [تكن]^(١) لأهل حصن حاصراً
 فكن على حكمك فيهم فاقدروا
 في غيرها لا يعرف المراد^(٢)
 بغيره متفق عليه^(٤)
 آخره جاء إلى الزوال^(٦)
 [والنصر]^(٥) فيه نازل من الملك^(٦)
 لا حرج في القتل للذاري^(٧)
- (٢١٨١) وذمة مننك إذا أرادوا
 (٢١٨٢) وإن [أراد]^(٣) الغزو ورؤي فيه
 (٢١٨٣) إن لم يكن في الصبح من قتال
 (٢١٨٤) فإنه وقت الرياح تحترك
 (٢١٨٥) وإن غزوا ليلاً إلى الكفار

(١) في (أ): [يكن].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدوا ولا تمثروا، ولا تقتلوا وليدياً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذمكم أهون من أن تخلفوا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب بهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم (١٧٣١) به.

(٣) في (أ): [أرادوا].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورؤي بغيرها] أخرجه البخاري (٢٩٤٧).
 ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - .

(٥) في (أ): [والنصر].

(٦) حديث معقل أن النعمان بن مقرن قال: [شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أوز النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر]. أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والنسياني في الكبرى (١٩١/٥)، والترمذى (١٦١٣)، وأحمد (٤٤٤/٥) - (٤٤٥)، والحاكم (١١٦/٢)، وهو حديث صحيح.
 وأصله في البخاري (٣١٦٠).

(٧) حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: [سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون، فيصيرون من نسائهم وذراريهما، فقال: «هم منهم»]. أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

في رده لتابع مؤتفك^(٢) [ب/١٥٤] عمداً أتى مصححاً عن النبي^(٣) إن كان ذا رأي وذا تجاري^(٤) في يوم بدر صَحَّ بالنص الجلي^(٥) في فعل من عَلَى الطغام قد حمل^(٦) حين غزىبني النضير مثبتاً^(٧) دنيا وفي الأخرى عن الرسول^(٩)

(٢١٨٦) وقد أتى [لن]^(١) أستعين بمشرك^(٢) والنهي عن قتل النساء والصبي^(٣) ويقتل الشيخ من الكفار^(٤) تبارز الأقوام جاء عن علي^(٥) وليس لا تلقوا بأيديكم نزل^(٦) والقطع والتحرق للنخل أتى^(٧) [نار]^(٨) وعار صفة الغلول

(١) في (أ) و(ب): [لم] والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ يَوْمًا بَدْرًا: «اْرْجِعْهُ، فَلَنْ أَسْتَعِنْ بِمَشْرِكٍ»]. أخرجه مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٣) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَّانِ]. أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ..

(٤) حديث: «اَقْتَلُوْا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوْا شَرْخَهُمْ». أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذى (١٥٨٢) من حديث سُمْرَة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف. ومعنى شرخهم: أي الصغار الذين لم يدركوا.

(٥) حديث علي - رضي الله عنه - [أَنَّهُمْ تَبَارَزُوْا يَوْمَ بَدْرًا] أخرجه البخاري (٣٩٦٥) به.

(٦) حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: [إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِيمَا مَعَشَ الْأَنْصَارُ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]]، قاله رَدًّا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم]. أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذى (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٩٩)، وابن حبان (٧/١٠٥)، والحاكم (٢٧٥/٢) وهو حديث صحيح.

(٧) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَهُ]. أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٨) في (أ): [ونار].

(٩) حديث: «لَا تَغْلُوْا، فَإِنَّ الْغَلْوَلَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». أخرجه النسائي (٧/١٣١)، وأحمد (٥/٣١٨)، وابن حبان (٧/١٧٢) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أَتَى وَقَدْ أَعْطَاهُ غَيْرُ فَاعِلِهِ^(١)
 مَضْعُفٌ فِي الْمَنْجَنِيقِ نَقْلُوا^(٢)
 حِينَ دُخُولِ مَكَّةَ قَدْ ذَكَرُوا^(٣)
 أَمْرَهُمْ بِقَتْلِهِ جَهَارًا^(٤)
 صَبَرَاً بِبَدْرٍ وَثُقُوهُ مَرْسَلاً^(٥) [١١١/١١١]
 شَخْصَيْنِ جَا بِوَاحِدٍ مِنَ الْعَدَا^(٦)
 دَمَاءَهُمْ وَمَالَهُمْ وَاحْتَرَزاً^(٧)
 حَيٌّ تَرَكْتُهُمْ لَهُ تَكْرَماً^(٨)

- (٢١٩٣) وَسَلَبَ الْمَقْتُولَ هُوَ لِقَاتِلِهِ^(١)
- (٢١٩٤) وَمَرْسَلٌ مَوْثِقٌ وَمَوْصَلٌ
- (٢١٩٥) وَكَانَ فَوْقَ الرَّأْسِ مِنْهُ الْمَغْفِرُ
- (٢١٩٦) تَعْلُقُ ابْنِ خَطْلٍ أَسْتَارًا
- (٢١٩٧) وَقَتْلُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
- (٢١٩٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ صَحِحٌ أَنَّهُ فَدَاهُ
- (٢١٩٩) وَجَاءَ إِنْ أَسْلَمَ قَوْمٌ أَحْرَزُوهُ
- (٢٢٠٠) وَقَالَ فِي الْأَسْرَى لَوْ أَنَّ مَطْعَمًا

(١) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ بالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ]. أخرجه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - وأصله في مسلم (١٧٥٣).

(٢) حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (في قصة قتل أبي جهل) قال: [فابتدأه بسيفيهما حتى قتله، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيُّكُمَا قُتِلَ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سِيفَكُمَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا قُتِلَهُ، سُلِبَ لِمَعاذَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْجَمْوحِ»]. أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٣) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥) عن مكحول به. ووصله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٤٤/٢) عن علي - رضي الله عنه - وإنسانه ضعيف.

(٤) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مَتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»]. أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٥) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبِرَآ]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير به، وفي إسناده ضعف.

(٦) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] أخرجه الترمذى (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأصله في مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

(٧) حديث: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوهُمْ أَحْرَزُوهُمْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أخرجه أبو داود (٣٠٦٧) من حديث صخر بن العينية - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(٨) حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ =

مصححاً في المحسنات إلا^(*) [ب/١٥٥]
 فنزل استثناللخروج^(٢)
 اتفقا كذا عليه نقلًا^(٤)
 والنفل لكن بعدهما كان خمس^(٦)
 والثلث قالوا راجعاً مؤيداً^(٧)
 بالنفل أحياناً بغير لوم^(٨)

(٢٢٠١) وقد [رأيت]^(١) في السرايا نقلًا
 تحرجوا عن كل ذات زوج
 [أعطي]^(٣) السرية بعد سهم نفلا
 لرجل سهم وسهمين الفرس^(٥)
 ونفل الربع أتسى حين بدا
 (٢٢٠٦) كان يخصُّ بعض من في القوم

= المطعم بن عدي حباً، ثمَّ كَلَمْنِي في هؤلاء الثنائي، لتركتهم له». أخرجه البخاري
 . (٣١٣٩) به.

(١) في (ب): [رأينا].

(*) في حاشية (أ)، (ب) ما لفظه: [اكتفا وحكاية للأية، وهي قوله تعالى: «وَالْمَحْصُكُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، تمت منه].

(٢) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [أصبنا سرايا يوم أو طاس لهنَّ أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: «وَالْمَحْصُكُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية [النساء: ٢٤]. أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٣) في (أ): [أعطوا].

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [بعث رسول الله ﷺ سرية، وأنا فيهم، قبَل نجد، فغمموا إيلًا كثيرة، فكانت سهانهم اثني عشر بعيراً، ونَفَّلُوا بعيراً بعيراً].
 أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٥) حديث: [قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهان، وللرجل سهان] آخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. ولأبي داود (٢٧٣٣): [أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهان لفرسه، وسهان له].

(٦) حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) (٢٧٥٤)، وأحمد (٤٧٠/٣)، والطحاوي في (٢٤٢/٢) من حديث معن بن يزيد - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) حديث حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه - قال: [شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة]. أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (١٦١/٧)، والحاكم (١٣٣/٢) وهو حديث صحيح.

(٨) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سُوئَ قسم عامة الجيش] أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعسلاً بغير خمسٍ وجباً^(١)
 حاجاتهم والمصطفى لا ينهى^(٢)
 بسند ما فيه من كلام^(٣)
 من فيهم أو لباساً ثيابه^(٤)
 كذا ام هاني قد أجرت الفتى^(٥)
 أن أخرجوا اليهود والنصارى^(٦)
 مما أفاء الله للبشر^(٧)
 والرسول لا أمنع عنهم رداً^(٨)

(٢٢٠٧) هذا و كانوا يأكلون عنباً
(٢٢٠٨) والمطعمنات يأخذون منها
(٢٢٠٩) وعن معاذ قسمة الأغنام
(٢٢١٠) وكان ينهى راكباً لدابه
(٢٢١١) يجير في الإسلام أدناهم أتى^(٩)
(٢٢١٢) و عمر قد رفع الأخباراً
(٢٢١٣) وجاء في مالبني النضير
(٢٢١٤) وقال إني لا أخisis العهداً

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كثأ نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه]. أخرجه البخاري (٣١٥٤)، ولأبي داود (٢٧٠١): [فلم يؤخذ منه الخمس].

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: [أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف] أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (١٢٦/٢) وهو حديث صحيح.

(٣) حديث معاذ - رضي الله عنه - قال: [غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم علينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم]. أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٥٩): ورجاله لا بأس بهم.

(٤) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبو داود (٢١٥٩) والدارمي (٢٣٠/٢) من حديث رويق بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «يجير على المسلمين أدناهم» أخرجه أحمد (١٩٧/٤) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي إسناده ضعف.

(٦) حديث: «قد أجزنا من أجزت» مخاطباً أم هانئ، أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٧) حديث: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الکرّاع والسلام، عَدَّةً في سبيل الله] أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٩) حديث: «إني لا أخisis بالعهد، ولا أحبس الرسل». أخرجه أبو داود (٢٧٥٨).

(٢٢١٥) وجاء أي قرية أتيتكم فسهمكم منها إذا أقمتم وللسoul ولکم كما هي^(١) [ب/١٥٦] (٢٢١٦) وخمس قرية عصت الله

* * *

باب الجزية والهدنة

أو دان دينهم من الأعراب [أ/١١٢] (٢٢١٧) وتخذ الجزية من كتابي
ذا في البخاري فيه لا تمتري^(٢)
هو عربي فالعموم قد ثبت^(٣)
هو في الذكور والإثبات ثبتا
[تخذ]^(٤) لكن عمر استطابا

(٢٢١٨) كذا [المجوسي]^(٥) كأهل هجر
(٢٢١٩) ومن أكيدر دومة قد أخذت
(٢٢٢٠) كذا عموم كل حالم أتى
(٢٢٢١) وقدرها الدينار أو ثيابا^(٦)

= والنسائي في الكبرى (٢٠٥/٥)، وابن حبان (١٩١/٧) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
ومعنى أخيه: أقض.

(١) حديث: «أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». أخرجه مسلم (١٧٥٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [المجوس هم].

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر». أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه ...

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه، فحقن دمه، وصالحه على الجزية». أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان - رضي الله عنهمـ ..

(٥) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: [بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عذله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائي (٥ - ٢٦)، وابن حبان (١١/٢٤ - إحسان)، والحاكم (٣٩٨/١). وقد تقدم في أوائل كتاب الزكاة.

(٦) في (أ): [يؤخذ]، وفي (ب): [نأخذ] والمثبت من المطبوع.

- (٢٢٤٤) زيادة [ممن]^(١) غدا بالشام
 (٢٢٤٣) وجاء إِنَّ مَلَةَ الْإِسْلَامِ
 (٢٢٤٤) لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 (٢٢٤٥) هَذَا وَجَاءَ الْحُكْمُ فِي الْمَهَادِنَةِ
 (٢٢٤٦) عَشْرَ سَنِينَ يَأْمُنُ النَّاسَ بِهَا^(٦)
 (٢٢٤٧) وَمَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَجِدْ
- * * *

(١) في (أ): [فمن].

(٢) قال الشافعي في الأم (١٧٩/٤): «وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من نجران، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار» اهـ، وذكر ذلك عن عمر.

أقول: ما أورده الناظم لم يرد في بلوغ المرام، وقوله بالشام، مخالف لسياق ما ورد في الأم عن الشافعي من أنَّ القصة وقعت لأهل الذمة من نجران، ويمكن توجيه كلام الناظم على العرف الجاري في اليمن وهو تسمية المناطق التي تقع في أقصى الشمال بالشام والله أعلم.

(٣) في (أ): [يعلوا]!!!

(٤) حديث: «الْإِسْلَامُ يَغْلُوُ، وَلَا يُغْلَى» أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحْدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطِرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ . . .] الحديث، وفيه: [هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهْلِيْلُ بْنُ عَمْرُو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسَ. وَيَكْفِيْنَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ]. أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

وأصله في البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٧) حديث: «مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

باب السبق والرمي

ضَمَرَ مِنْ حَفِيَا إِلَى الثَّنِيَةِ
بِهَا إِلَى بْنِي زَرِيقٍ يَنْتَهِي [ب/١٥٧]
(١) أَخْرَجَهُ الشِّيخُانِ فِيمَا أُورَدَ
صَحَّهُ أَئِمَّةُ حِيثُ وَرَدَ
[وَحَافِرُ وَالْخَفُ] (٣) عَنْ ذِي الْفَضْلِ (٤)
أَمِنَ أَنْ تَسْبِقَهُ ثُمَّ طَرَدَ
لَا بَأْسَ جَاءَ مُضعِفًا فِي السَّنْنِ (٥)
فِي [عَدَةٍ] (٦) لِلْحَرْبِ فِي التَّزِيلِ [أ/١١٣]
[بِالرَّمِيِّ] (٧) إِذْ كَرِرَ لِلتَّوْضِيحِ (٨)

(٢٢٢٨) وَسَابِقُ الْمُخْتَارِ بِالْخَيْلِ الَّتِي
(٢٢٢٩) أَمَا الَّتِي مَا ضَمَرَتْ فَإِنَّهَا
(٢٢٣٠) وَمِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ تُبَتَّدَىٰ
(٢٢٣١) وَفَضْلُ الْقُرْحَ فِي بَعْدِ الْأَمْدِ
(٢٢٣٢) وَجَاءَ لَا سَبِقَ لِغَيْرِ نَصْلِ
(٢٢٣٣) وَمِنْ لَهُ رَأْسَ مِنْ الْخَيْلِ وَقَدْ
(٢٢٣٤) فَهُوَ قَمَارٌ وَإِذَا لَمْ يَأْمُنْ
(٢٢٣٥) مِنْ قُوَّةِ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
(٢٢٣٦) قَدْ فَسَرَ الْقُوَّةُ فِي الصَّحِيحِ

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وكان ابن عمر فيمن سبق]. أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضْلُ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ] أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (١٥٧/٢)، وابن حبان (٩٦/٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [وَحَافِرُوا الْخَفُ]!!!

(٤) حديث: «لَا سَبِقَ إِلَّا فِي خَفٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٦/٢٢٦)، وأحمد (٤٧٤/٢)، وابن حبان (٩٦/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

قال الترمذى: حديث حسن.

(٥) حديث: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَ فَرَسِينَ - وَهُوَ لَا يَأْمُنْ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَمَارٌ» أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٥٠٥/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.

(٦) في (أ): [مدة].

(٧) في (ب): [في الرمي].

(٨) حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ» [أ]. أخرجه مسلم (١٩١٧) به.

كتاب الأطعمة

بيان ما حلله أو حرم
ومخلب الطير بلا نزاع^(١)
والخيل جاء الإذن للبرية^(٢)
و قبلَ الأرنب من مهادي^(٣)
نهى [خذ]^(٤) التحرير من ذا الباب
ونملة هي أربع في العدد^(٥)

(٢٢٣٧) وقد أثنا في كتاب الأطعمة
(٢٢٣٨) حرم ذا ناب من السباع
(٢٢٣٩) كذا لحوم الحمر الأهلية
(٢٢٤٠) قررهم في الأكل للجراد^(٦)
(٢٢٤١) عن قتل أربع من الدواب
(٢٢٤٢) فصرد ونحللة وهدهد

(١) حديث: «كُلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام». أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - بمثل حديث أبي هريرة. وزاد: «وكُلُّ ذي مخلب من الطير».

(٢) حديث: [نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل]. أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر - رضي الله عنه ..

(٣) حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنهم - قال: [غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد]. أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٤) حديث أنس - رضي الله عنه - (في قصة الأرنب) قال: [فذبها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله]. أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٥) في (ب): [خذوا].

(٦) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحللة، والهدهد، والصرد] أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد (١/٣٤٢، ٣٤٧)، وابن حبان (٧/٤٦٣).

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وهو حديث صحيح.

فقال صيد لحديث قد رفع [ب/١٥٨] (١) وما لنا عن حلها محيص
 بخبره إسناده ضعيف (٢)
 ودرها لم يذكر استحالة (٣)
 قد أخرجاه في صحيح الخبر (٤)
 بعهده قالت نحرنا فرسا (٥)
 للضب قد صحح في المنقول (٦)
 [من] (٧) جعله في طبه الضفادعا (٨)

(٢٤٤٣) وسألوا جابر عن حكم الضبع (٢٤٤٤) لكل ذي ناب به تخصيص (٢٤٤٥) وقد أتى في القنفذ التعريف (٢٤٤٦) وقد أتى النهي عن الجلالة (٢٤٤٧) وأكله من لحم وحشي الحمر (٢٤٤٨) وصح عن فاضلة من النساء (٢٤٤٩) والأكل في مائدة الرسول (٢٤٥٠) نهى وكان للطبيب مانعا

(١) حديث: أن ابن أبي عمّار قال: [قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ، قال: نعم]. أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذى (٨٥١)، والنمسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣١٨/٣)، وابن حبان (١١١/٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنه سئل عن القنفذ، فقال: «قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ»] [الأنعام: ١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: [ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخباث». أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٣٨١/٢)، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها] أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٤) حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - (في قصة الحمار الوحشى): [فأكل منه النبي ﷺ]. أخرجه البخارى (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٥) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: [نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا، فأكلناه]. أخرجه البخارى (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ]. أخرجه البخارى (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٧) في (ب): [عن].

(٨) حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشى - رضي الله عنه - [أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها]. أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنمسائي (٧/٢١٠)، وأحمد (٤٩٩/٣)، والحاكم (٤١١/٤)، وهو حديث صحيح.

[باب الصيد والذبائح]^(١)

مما روى أئمة التصحيح
[والصيد]^(٢) أو ماشية لراعي
للمقتني فعنه كن في حذر^(٣)
وذاك ما أمسك حيًّا علما [١١٤/أ]
فكله مهما [كان منه ما]^(٤) أكل
والصيد مقتول فدع بلا مرا
كل الذي سهمك فيه مرمي [ب/١٥٩]
لم تدر ما قاتله حين وقع
من قوله وسم حين قد سبق^(٥)

- (٢٢٥١) باب أتى في الصيد والمذبوح
- (٢٢٥٢) لا كلب [يقنني لسوى]^(٦) الزراع
- (٢٢٥٣) [وفي]^(٧) سوى ذلك نقص الأجر
- (٢٢٥٤) وسم حين ترسل المعلما
- (٢٢٥٥) وإن [تكن]^(٨) أدركته وقد قتل
- (٢٢٥٦) وإن وجدت معه كلباً آخرًا
- (٢٢٥٧) وإن رميت بالسهام [سمي]^(٩)
- (٢٢٥٨) وإن يمت [في الماء]^(١٠) بعده فدع
- (٢٢٥٩) هذا حديث ثابت [في المتفق]^(١١)

(١) في (أ): [باب في الصيد والمذبوح].

(٢) في (أ): [يقننى سوى!!!].

(٣) في (أ): [أو صيداً!!!].

(٤) في (أ): [لا في].

(٥) حديث: «من اتَّخَذَ كُلْبًا، إِلَّا كُلْبٌ مَاشِيَّة، أَوْ صَيْدٌ، أَوْ زَرْعٌ، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلْ
يَوْمٍ قِيرَاطٌ». أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة
- رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) في (أ): [يكن].

(٧) في (أ): [لم يكن منه].

(٨) في (أ): [فسمي].

(٩) في (أ): [بالماء].

(١٠) في (أ): [المتفق].

(١١) حديث: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ فاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيَّاً فَادْبَحْهُ،
وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَؤْكِلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلْبِكَ كُلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ
فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قُتِلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ
عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمَكَ، فَكُلْ مَا شَتَّتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ،
فَلَا تَأْكُلْ». أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم
- رضي الله عنه - مرفوعا.

فهو وقيذ [دع]^(٢) بلا اعتراض
 هو في البخاري فلا تهمله^(٣)
 إن كان قد مات بسهم بين^(٤)
 تدر أسموا عنده [أو لا]^(٥) فقسم^(٦)
 إذ لا يصيد ر بما السن كسر^(٧)
 للرمي جاء نهيه محرضا^(٨)
 لمرأة وقد أباح أكله^(٩)
 فكله ليس السن والظفر فدع^(١٠)

(٤٤٦٠) وإن يمت بالعرض [للعارض]^(١)
 (٤٤٦١) وإن يمت بحده فكله
 (٤٤٦٢) وجاء كل ما غاب مالم ينتن
 (٤٤٦٣) وإن أتاك القوم باللحم ولم
 (٤٤٦٤) والخنزف جاء النهي عنه في الخبر
 (٤٤٦٥) ما فيه روح لا يكون غرضا
 (٤٤٦٦) والذبح بالمروة قد أحله
 (٤٤٦٧) ما أنهر الدم مع الإسم وقع

(١) في (أ): [العارض].

(٢) في (أ): [فدع].

(٣) حديث عدي - رضي الله عنه - قال: [سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإن أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٦) به.

(٤) حديث: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم يتن» أخرجه مسلم (١٩٣١) من حديث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) في (ب): [أنت].

(٦) حديث: [أنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: إنَّ قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أَذْكَرَ اسم الله عليه، أم لا؟] فقال: «سُمِّوا الله عليه أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». أخرجه البخاري (٥٥٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٧) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخنزف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكا عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقا العين»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل المزنبي - رضي الله عنه - .

(٨) حديث: «لا تخذلوا شيئاً فيه الروح غرضاً» أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً به.

(٩) حديث: [أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئلَ النبي ﷺ عن ذلك، فامر بأكلها] أخرجه البخاري (٥٥٠٢) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - .

(١٠) حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل لليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى العبيضة» أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢٢٦٨) وقد نهى عن قتل شيء صبراً^(١)
 والشحذ والإحسان صح أمرًا^(٢)
- (٢٢٦٩) وفي الجنين إن ذبحت أمه
 فذلك الذبح [لها]^(٣) قد عمه^(٤)
- (٢٢٧٠) وجاء في المسلم [يكتفيه]^(٥) اسمه
 إذا نسي في الذبح جاء حكمه^(٦)

* * *

باب الأضاحي

- ورجله في صفحها في الذبح [ب/١٦٠]
 ثم سمينان روى الشيخان
 رابعة في أحرف الهماء
 من بعد أن سمى على العقير^(٧) [أ/١١٥]
- (٢٢٧١) وجاء كان المصطفى يضحى
 (٢٢٧٢) كبسان أملحان أقرنان
 (٢٢٧٣) وفي أبي عوانة بالثاء
 (٢٢٧٤) ومسلم يرويه بالتكبير

(١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً] أخرجه مسلم (١٩٥٩)
 من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -. ومعنى القتل صبراً: أن يمسك
 الحيوان حيًّا، ثم يرمي حتى يموت.

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم
 فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته، ولريح ذبيحته». أخرجه مسلم (١٩٥٥) من
 حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [له].

(٤) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٥٥٥/٧)
 من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث
 صحيح.

(٥) في (أ): [يكتفي].

(٦) حديث: «المسلم يكتفي اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح، فليس، ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً،
 والحديث صحيح موقوفاً.

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان يضحى بكشين أملحين، أقرنين، ويسمى، ويكبر، ويضع
 رجله على صفاحهما] وفي لفظ: [ذبحهما بيده] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم
 (١٩٦٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -. وفي لفظ: [سميين] عند ابن ماجه
 (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما -. ولأبي عوانة: [ثنين]=

فيه ويمشي قد أتانا الخبر
مممياً [يرونه]^(١) صحيحًا
والآل والأمة يا ذا المدد^(٢)
مع الغنا وصححوه نقلًا
وقفًا على راويه وهو أوضح^(٣)
يعيد من قدم في البرية^(٤)
لأمة المختار في البرايا
لانقي فيها وكذاك عورا^(٥)

- (٢٢٧٥) يبرك في السواد ثم ينظر
- (٢٢٧٦) يقول حين يضجع الذبيحة
- (٢٢٧٧) تقبل اللهم من محمد
- (٢٢٧٨) تاركها لا يقرب المصلى
- (٢٢٧٩) كذا روى الحاكم لكن رجحوا
- (٢٢٨٠) قبل الصلاة جاء لا [أضحية]^(٤)
- (٢٢٨١) وأربع لم تُجز في الضحايا
- (٢٢٨٢) عرجا مريضة أتى وكسرًا

= أقول: وال الصحيح أنها في أبي عوانة «سمينين» وراجع فتح الباري (١٣/١٠)، وفي لفظ
مسلم (١٩٦٦): [ويقول: «بسم الله، والله أكبر»].

(١) في (أ): [يرونه].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - : [أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وibrك في سواد، وينظر
في سواد؛ ليصححه به، فقال: «أشحدى المدينة» ثم أخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال:
«بسم الله، اللهم تقبل من محمد وأل محمد، ومن أمة محمد】]. أخرجه مسلم (١٩٦٧) به.

(٣) حديث: «من كان له سعة، ولم يضخ، فلا يقرب مصلانا». أخرجه ابن ماجه
(٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٢٣٢/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله
عنه - مرفوعا.

قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر تصحيح الحاكم للحديث (ص ٣٦٨): لكن رجح
الأئمة غيره وقفه.

(٤) في (أ): [أضحية].

(٥) حديث جندب بن سفيان - رضي الله عنه - قال: [شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ،
فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح
شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله】]. أخرجه البخاري (٥٥٦٢)،
ومسلم (١٩٦٠).

(٦) حديث: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البیث عوارها، والمريضة البین مرضها،
والمرجاء البین ظلّعها، والكسيرة التي لا تنقي». أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى
(١٤٩٧)، والنمسائي (٧ - ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/٢٨٤)، وابن
حيان (٧/٥٦٥) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهم - مرفوعا.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. ومعنى ظلّعها: أي اعوجاجها، ولا تنقي: أي لا
تنقى لها وهو المخ.

إِنْ عَسَرَتْ فَجَذِعَاً مِنْ ضَانَ^(٢)
نَسْتَشْرُفُ الْعَيْنَ مَعَاً وَالْأَذْنَاءِ^(٣)
أَيْضًا وَلَا خَرْقًا وَلَا مَقَابِلَةَ^(٤)
لَحْوَهَا وَجْلَهَا وَالْأَدْمَاءَ [ب/١٦١]^(٥)
أَجْرَتْهَا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْعَيْنِ^(٦)
وَاحْدَهَا عَنْ سَبْعَةَ [فِي الْعَدِ] ^(٧)

(٢٢٨٣) لَا تَذْبِحُوا إِلَّا [ذُو]^(١) الْأَسْنَانَ
(٢٢٨٤) وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ قَدْ أَمْرَنَا
(٢٢٨٥) وَقَالَ لَا عُورَا وَلَا مَدَابِرَةَ
(٢٢٨٦) وَقَالَ قَدْ أَمْرَنِي أَنْ أَقْسِمَ
(٢٢٨٧) فِي الْفَقَرِ [فَقَرَ] وَفِي الْمُسْكِينِ
(٢٢٨٨) وَالْبَدْنَ جَا [وَبَقَرَ فِي الصَّدِ] ^(٨)

* * *

باب العقيقة

(٢٢٨٩) باب وجاء الأمر بالحقيقة [والطفل]^(٨) مرهون على الحقيقة

(١) في (أ): [ذو].

(٢) حديث: «لَا تَذْبِحُوا إِلَّا مُسْتَنْدَةَ، إِلَّا أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبِحُوا جَذْعَةَ مِنْ ضَانَ». أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرُفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَاءِ، وَلَا نَضْحِي بِعُورَاتِهِ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مَدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذى (١٤٩٨)، والنمسائى (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (٨٠/١)، وابن حبان (٢٤٢/١٣)، والحاكم (٢٢٤/٤)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً، والخرفاء: مشقوقة الأذنين، والمدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها شيء، وترك معلقاً، والثرماء: التي سقطت أسنانها.

(٤) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لَحْوَهَا وَجْلَهَا عَلَى الْمُسْكِينِ، وَلَا أَغْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا]. أخرجه البخارى (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٥) في (أ): [ويفسر في العد]!!!

(٦) في (أ): [في العين]!!!

(٧) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: [نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ، الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةَ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةَ] أخرجه مسلم (١٣١٨) به.

(٨) في (ب): [فالطفل].

- قد عق كبشًا سيد الكونين
وغيره صالح له اتصالاً^(١)
والفرد للأئمَّةِ من الأنام^(٢)
شعره بوزنه [تصدقوا]^(٣) [١١٦/١١]
- (٤٠) عن كل واحد من السبطين
(٤١) ورجح البعض له إرساله
(٤٢) وجاء شاتان عن الغلام
(٤٣) والاسم يوم سابع ويحلق




(١) حديث: [أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبِشاً كَبِشاً] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ: أَنْ يُعَذَّبُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ مَكَافِتَانٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ] أخرجه الترمذى (١٥١٣) به، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ): [يتصدق].

(٤) حديث: «كل غلام مرتمن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، وينخلق، ويسمى» أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنمسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥ - ٨، ١٢، ١٧) من حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.



كتاب الأيمان والنذور

- (١) قد جاءنا في الخبر [المصدور]^(١)
 إلا بمولانا عظيم الشان^(٢)
 ولا بند أؤ بقول كذب^(٣)
 فلا يزول الإثم بالماوله^(٤)
 خيراً فكفر عنه واثت خيرها^(٥)
 لا حنت فيها قد أتى في النقل^(٦) [ب/١٦٢]
- (٢٢٩٤) وذا كتاب الحلف والنذور
 (٢٢٩٥) لا تحلفوا في السر والإعلان
 (٢٢٩٦) لا تحلفوا بالأم جاء والأب
 (٢٢٩٧) وهو على نية من حلفت له
 (٢٢٩٨) وإن حلفت ورأيت غيرها
 (٢٢٩٩) إن شاء ربي قل بغير فصل

(١) في (ب): [المسطورة].

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - [عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ فِي رَكْبِهِ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَيْمَانِهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفَأَ فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٤٦)، وَمَسْلِمٌ (١٦٤٦).

(٣) حديث: «لا تحلفوا بآياتكم، ولا بأيمانكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: «يمينك على ما يصدقك صاحبك»، وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف»، أخرجهما مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير». أخرجه الْبَخَارِيُّ (٦٦٢٢)، وَمَسْلِمٌ (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وفي لفظ للْبَخَارِيُّ (٦٧٢٢): «فاثت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

(٦) حديث: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ =

[يقول لا ومقلب]^(١) القلوب^(٢)
ليقطع [بذاك مال آخر]^(٣)
من غير أن يعقد في الجنان^(٤)
تسعاً وتسعين على السواء^(٥)
المعروفه أبلغت في ثناها^(٦)
لكنه يستخرج الأموالا^(٧)
به فكفارته لن تنقصا

- (٤٣٠٠) كانت يمين المصطفى المحبوب
- (٤٣٠١) غموسها جاء من الكبار
- (٤٣٠٢) واللغوم ما مر على اللسان
- (٤٣٠٣) وإن الله من الأسماء
- (٤٣٠٤) وإن دعوت لمن الذي أولاها
- (٤٣٠٥) والنذر لا يأتي بخير قالا
- (٤٣٠٦) من لم [يف]^(٩) أو لم يسم أو عصى

= (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائى (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٣٤/٢)، وابن حبان (٢٧٢/٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعا .

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ب): [بريه مقلب] نسخة.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: [كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومقلب القلوب»]. أخرجه البخاري (٦٦٢٨) به .

(٣) في (أ): [بها - وبذا (نسخة) - من مال آخر].

(٤) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبار؟ ... فذكر الحديث، وفيه: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال أمرئ مسلم، وهو فيها كاذب»]. أخرجه البخاري (٦٩٢٠) به .

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - [في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا والله، بلني والله]. أخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً، وأشار أبو داود إلى وقهه .

(٦) حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَا وَتَسْعِينَ اسْمًا، مِنْ أَحْصَاهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري (٢٧٣٦) (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا .

(٧) حديث: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّيْءَ». أخرجه الترمذى (٢٠٣٥)، وابن حبان (١٧٤/٥) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - مرفوعا .

قال الترمذى: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه .

(٨) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»]. أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعا .

(٩) في (أ): [يفي] وما أثبته من (ب) هو الصواب .

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١) أو لم يطق كفر كالإيمان
 فلا وفابه ولن يطيعه
 فخذله من محله مستوفى
 في سيره مكفرًا كما يجب
 أوفي [بذاك]^(٥) وارث قد خلّفًا
 مال لم تكن أو ثانهم في [ظلّه]^(٧)
- (٢٣٠٧) ولا وفاللنذر في العصيان
 (٢٣٠٨) ما ليس ملكاً أو حوى القطيعه
 (٢٣٠٩) ورجح الحفاظ فيه الوقفا
 (٢٣١٠) ومن نذر مشياً إلى البيت ركب
 (٢٣١١) ومن أتاه الموت من قبل الوفا
 (٢٣١٢) ويوصل النذر إلى محله

(١) حديث: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً، قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٧٣): وإننا نصرح إلا أن الحفاظ رجحوا وفقه، وللبخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة مرفوعاً: «ومن نذر ألا يعصي الله فلا يعصه»، ولمسلم (١٦٤١) من حديث عمران مرفوعاً: «لا وفاء لنذر في معصية».

(٢) حديث ثابت بن الصحّاح - رضي الله عنه - قال: [نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إيلاء بيوناته فأتى رسول الله ﷺ فسألها، فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عبد من أعيادهم؟» فقال: لا، فقال: «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»]. أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٧٥/٢ - ٧٦) وهو حديث صحيح.

(٣) يقصد حديث ابن عباس، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٤) حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: [نذرت اختي ألا تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ: «التمش، ولتركب】]. أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). ولأحمد (٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩)، وأبي داود (٣٢٩٣)، والترمذى (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤): فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنُعُ بِشَقَاءِ أَخْتَكَ شَيْئًا، مَرَّهَا فَلَتَخْتَمُ، وَلَتَرْكَبُ، وَلَتَصْمِمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وفي إسناد ما رواه الخمسة ضعف.

(٥) في (أ): [بذاك].

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [استفتى سعد بن عبادة - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها】]. أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٧) في (أ): [ضلله].

(٨) سبق ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم: (٢٣٠٨).

[١١٧/٥] في المسجد الأقصى يصلي وأمر^(٢)

[١٦٣/ب] إلا إلى الثالث قد جاء العدد^(٣)

[٦٥] أوفاه في إسلامه [لأمره]^(٤)

[٤٣١٣] [و][١١] قال صل هاهنا لمن نذر

[٤٣١٤] والمنع عن شد الرجال قد ورد

[٤٣١٥] ومن نذر [نذراً]^(٤) بحال كفره



(١) ما بين الحاصلتين ليس في (أ).

(٢) حديث جابر - رضي الله عنه - [أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «صلُّ هاهنا». فسأله، فقال: «صلُّ هاهنا». فسألَه فقال: «شأنك إذاً】. أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والحاكم (٣٠٤ - ٣٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) سبق ذكر الحديث في آخر كتاب الحج.

(٤) في (أ): [بنذراً!!!]

(٥) في (أ): [لنذرها!!!]

(٦) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك】. أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وزاد البخاري في رواية (٢٠٤٢): [فاعتkeep ليلة].

كتاب القضاء

فاستوف أحکاماً به عن علم
وواحد بموضع الرضوان
جزاوه من ربه دار الرضا
وجار فالنيران من عذابه
فإنَّه في النار يوم الفصل^(٢)
فذاك مذبوح بلا سكين^(٣)
[يحلو]^(٤) الرضاع [ويمر]^(٥) المفطماً^(٦)

(٢٣١٦) وذا كتاب [في القضا]^(١) والحكم
(٢٣١٧) من القضاة في الجحيم اثنان
(٢٣١٨) من عرف الحق وبالحق قضى
(٢٣١٩) عارف الحق وما قضى به
(٢٣٢٠) وثالث قضى لهم بالجهل
(٢٣٢١) من ولبي الحكم لأهل الدين
(٢٣٢٢) كل الأمارات ستحوى ندماً

(١) في (أ): [للقضا].

(٢) حديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقضِ به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار». أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنمسائى في الكبرى (٤٦١/٣ - ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «من ولبي القضاة فقد ذبح بغير سكين» أخرجه أبو داود (٣٥٧١) (٣٥٧٢)، والترمذى (١٣٢٥)، والنمسائى في الكبرى (٤٦٢/٣)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٣٠/٢)، (٣٦٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٤) في (ب): [تحلو].

(٥) في (ب): [تمر]. والمطبوع موافق للنسخة (أ)، ولعل الصواب في رسم هذه الكلمة: [يمز]، لأن المز هو الطعم الجامع بين الحلاوة والحموضة، والله أعلم.

(٦) حديث: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة، فنعم المرضعة، وبشت =

ينال أجرين به ثوابا^(١)
[ذا]^(٢) في الصحيحين أتى عن النبي^(٤)
بقول خصم كي تفز بالحكم^(٥)
من نال غصباً من لظى [يقطعه]^{(٧)(٨)}
من القوي للضعف قد ثبت^(٩)
حتى يؤد ما قضى لاثنين^(١٠) [ب/١٦٤]

(٤٤٤٣) من اجتهد في الحكم إن أصابا
(٤٤٤٤) [نهى عن الحكم بحال الغضب]^(٢)
(٤٤٤٥) لا تقضى للأول قبل العلم
(٤٤٤٦) [وإنني]^(٦) أقضى بما أسمعه
(٤٤٤٧) ولم تقدس أمة ما أخذت
(٤٤٤٨) يدعى بقاضي العدل يوم الدين

= الفاطمة». أخرجه البخاري (٧٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١) حديث: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٧٣٥٢) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في (أ) و(ب): [وقد نهى في الحكم حال الغضب] والمثبت من المطبوع.

(٣) في (أ) و(ب): [هو] والمثبت من المطبوع.

(٤) حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان». أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (٧١٧) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: «إذا تقاضى إليك رجالان، فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي»، قال علي: فما زلت قاضياً بعد، أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وأحمد (٩٠/١) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠٠).

(٦) في (أ) و(ب): [جاء إنني] والمثبت من المطبوع.

(٧) في (ب): [قطّعه].

(٨) حديث: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (٧١٣) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٩) حديث: «كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شددهم لضعفهم؟» أخرجه ابن حبان (٢٥٩/٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث له شواهد ترفعه إلى مرتبة الحسن لغيره.

(١٠) حديث: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره». أخرجه أحمد (٧٥/٦)، وابن حبان (٢٥٧/٧)، والبيهقي (٩٦/١٠)، ولفظ آخره عند الآخرين: [في تمرة]. من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

لم يفلحوا لأنهم أساووا^(١)
يُخجِّب عن الرحمن في النشور^(٢)
صح فكم من شاهد قواه^(٣)
بين يديه في صحيح الحاكم^(٤)

(٢٢٤٩) ومن تولى أمرهم نساء
(٢٢٤٠) من يحتجب عن حاجة الفقير
(٢٢٤١) قد [لَعْنَ الرَاشِيِّ وَمَنْ][٣] أَرْشَاه
(٢٢٤٢) ويقعد الخصمان عند الحاكم

* * *

باب الشهادات

شخص أتى بها إليك وابتدا^(٦)
واثنان بعد تبعاً في الحسن [١١٨/١]
إذ شهدوا بغير ما استشهاد
ولا فاللنذر حيث كانوا

(٢٢٤٣) باب الشهادات فخير الشهدا
(٢٢٤٤) وقد أتى خير القرون قرنني
(٢٢٤٥) وذم من يأتي من العباد
(٢٢٤٦) ولاأمانة لهم بل خانوا

(١) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٤٣) من حديث أبي مريم الأزدي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) في (١): [لَعْنَ الْمُخَارِفِ مِنْ].

(٤) حديث: [لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحَكْمِ] أخرجه الترمذى (١٣٣٦)، وأحمد (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، وابن حبان (٧/٢٦٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ..

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: [قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم]. أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/٩٤)، والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: «ألا أخبركم بخير الشهاء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». أخرجه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهنى - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

[فالجمع]^(٢) بين ذا وبين ما سلف^(٣)
شهادة أيضاً ولا من ذي حنه
أو الوكيل قد رواه العالم^(٤)
روى أبو داود ذا كما ترى^(٥)
لا وحي بل نأخذكم بما ظهر^(٦)
شهادة الزور أنت من فاجر^(٧) [ب/١٦٥]
قال بمثل الشمس فاشهد أو قف^(٨)

(٩) وتسمن الأبدان منهم [للسرف]^(٩)
(١٠) لا تقبلوا من خائن [و]^(١٠) خائنه
(١١) ولا من القانع وهو الخادم
(١٢) أو بدوي جا على أهل القرى
(١٣) هذا وجاء النصح من قول عمر
(١٤) [وعد طه]^(١٤) أكبر الكبائر
(١٥) وقد أتى بسند ضعف

(١) في (أ): [للشرف].

(٢) في (أ): [فاجمع].

(٣) حديث: «إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْنُونَ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَلَا يَنْذِرُونَ وَلَا يَوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهم - مرفوعا.

(٤) في (أ): [أو].

(٥) حديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَاتَّةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٠٤/٢)، ٢٢٥ - ٢٢٦ من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - مرفوعا، والحديث في إسناده ضعف. والغمرا: الحقد، والقانع: هو الخادم لأهل البيت.

(٦) حديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قُرْيَةٍ» أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا. والحديث صحيحه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧٤).

(٧) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: [إِنْ أَنَّاسًا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ] أخرجه البخاري (٢٦٤١) به.

(٨) في (أ) و(ب): [هذا وعد] والمثبت من المطبوع.

(٩) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ] أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(١٠) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»]. أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢١٣)، والحاكم (٩٨/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وهو حديث ضعيف.

(٢٢٤٤) وباليمين قد قضى وشاهد في الأمهات جا عن الأمجاد^(١)

* * *

باب الدعاوي والبيانات

ستة أخبار هنا في أربع
لملکوا على الخصوم ما وعوا
ومنكر يمينه قد عينوا^(٣)
صلى عليه ربنا وسلم^(٤)
فإنما مأواه في جهنم
ويغضب رب عليه قد ذكر^(٧)
وليس من بيضة مجابة

(٢٢٤٥) باب وفي بيضة ومدعى
(٢٢٤٦) لو يأخذون بالدعوى [ما ادعوا]^(٢)
(٢٢٤٧) لكن على من ادعى يبين
(٢٢٤٨) إذا [اسرعوا]^(٤) إلى اليمين أسلما
(٢٢٤٩) من اقطع حقاً بها المسلم
(٢٢٥٠) ولو قليلاً من أراك في الخبر^(٦)
(٢٢٥١) ورجلان اختصما في دابة

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ قضى بيضين وشاهد] أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

(٢) في (أ): [لادعوا].

(٣) حديث: «لو يعطى الناس بدعاهم، لا دعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وللبهقي (٢٥٢/١٠): «البيضة على المدعى، واليمين على من أنكر».

(٤) في (أ) و(ب): [شرعوا].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين، أيهم يخلف] أخرجه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث: [من اقطع حق امرئ مسلم بيضينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة]، فقال: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «إِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ»]. أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - به.

(٧) حديث: «من حلف على يمين، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه البخاري (٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

رووه وهو جيد منقول^(١)
زوراً تبواً مقعداً في النار^(٢) [١١٩/أ]
مغلظاً [عقابها]^(٣) في الحشر^(٤)
وأسقط البيزنطيين عن يد
ما جاء في رد اليمين نقله^(٥) [ب/١٦٦]
بدا سرور وجهه المبتوج^(٧)

(٢٣٥٢) قسمها بينهما الرسول
(٢٣٥٣) وحالف في مثبر المختار
(٢٣٥٤) كذلك اليمين بعد العصر
(٢٣٥٥) وقد قضى بناقة لذى اليد
(٢٣٥٦) سنده ضعيف^(٥) ومثله
(٢٣٥٧) هذا وفي تقرير قول المدلجي

(١) حديث: [أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحدٍ منها بيضة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين] أخرجه أبو داود (٣٦١٣)
(٣٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٣)، وأحمد (٤٠٢/٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥٦).

(٢) حديث: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبواً مقعده من النار». أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣)، وأحمد (٣٤٤/٣)، وابن حبان (٢٨١/٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
(٣) في (١): [عقابها].

(٤) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»: رجلٌ على فضل ماء بالفلة، يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكلها وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يباعمه إلا للدنيا، فإنْ أعطاه منها وفَى، وإنْ لم يعطه منها لم يف». أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: [أنَّ رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحدٍ منهما نتاجت هذه الناقة عندي، وأقاما بيضة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده] أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٤) من حديث جابر - رضي الله عنه -. والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ ردَ اليمين على طالب الحق]. أخرجه الدارقطني (٢١٣/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والحديث في إسناده ضعف.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أساري وجهه. فقال: «ألم ترني إلى مَجْزُرِ المَدْلُجِ؟ نظرَ آنفَا إلى زيدَ بن حارثة، وأسامةَ بنَ زيدٍ، فقال: هذه أقدامُ بعضها من بعض»]. أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

كتاب العتق

- (١) يعتق جاء من عذاب موبق إعتاقه أو أثنيين في الخبر فكاكها إذا اعتقدتها فاعلمه أنفسهم في كل أمر حسن (٦) يعطي الشريك قيمة المتروك (٧)
- (٢) في ذكر من الرقيق للذكر (٣) [وامرأة] مسلمة لمسلمه (٤) أفضل من [يعتق] غالى الثمن (٥) ويعتق الشخص من الملوك (٦)
- (٧) (٨) وهذا كتاب العتق كل معتقد

(١) حديث: «أيما امرأء مسلم أعتقد امرأة مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «وأيما امرأء مسلم أعتقد امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار». أخرجه الترمذى (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) في (ب): [وامرأة].

(٤) حديث: «وأيما امرأة أعتقدت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار». أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) من حديث كعب بن مروء - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وهو حديث حسن لغيره.

(٥) في (ب): [تعنق].

(٦) حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: [سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»]. أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٧) حديث: «من أعتقد شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُومَ قيمة عدلِ، فأعطني شركاء حصصهم، وعтик عليه العبد، وإنما فقد عتيق منه ما عتيق». أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

إِنْ كَانَ أَوْ يُسْعِي بِرْفَقِ الْحَالِ
وَالْمَلْكَ لِلأَرْحَامِ فِي الْمَحْرُرِ
رَفِيعَةُ أَرْبَعَةُ وَاحْمَدُ^(٢)
يُجْزِيهِ أَخْذًا جَاءَ ثُمَّ عَتَقَ^(٣)
لَيْسَ لَهُ مَالٌ سَوَاهُمْ يَقْتَضِي
أَرْبَعَةُ أَعْطَاهُمُ الْوَرَائَا^(٤)
بَيْنَهُمْ إِذْ لِلْجَمِيعِ جَمِيعًا^(٥)
وَاشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَيْهِ فَثَبَتَ^(٦) [ب/١٦٧]
لِمَعْتَقِ الرِّقِ فَلنْ يَحْوِلَا^(٦)
فَلَمْ يَبْعِدْ قَطْ وَلَمْ يُتَهَبْ^(٧) [أ/١٢٠]

(٤٣٦٢) وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ بِإِيْفَا الْمَالِ
(٤٣٦٤) وَالسَّعْيُ قَيْلٌ مَدْرَجٌ فِي الْخَبْرِ^(١)
(٤٣٦٥) وَرَجُحُوا الْوَقْفُ لَهُ إِذْ أَوْرَدُوا
(٤٣٦٦) وَمَنْ يَجِدْ أَبَاهُ مُسْتَرْقًا
(٤٣٦٧) حَرَرَ شَخْصٌ سَتَةٌ عِنْدَ الْقَضَا
(٤٣٦٨) جَزَأُهُمْ خَيْرُ الْوَرَى أَثْلَاثًا
(٤٣٦٩) وَحَرَرَ اثْنَيْنِ وَكَانَ أَقْرَعَا
(٤٣٧٠) هَذَا وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقَتْ
(٤٣٧١) وَفِي بَرِيرَةِ أَتَى أَنَّ الْوَلَا
(٤٣٧٢) وَجَاءَ لِحَمَةَ الْوَلَا كَالنَّسْبِ

(١) حديث: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْعَى غَيْرُ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، والنمسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٣/٤)، وأبي ماجة (٢٥٢٤)، وأحمد (١٥/٥، ٢٠) من حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. أقول: كما رجع جمع من الحفاظ وقفه فكذلك رجح جمع آخر رفعه.

(٣) حديث: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّذِي، إِلَّا أَنْ يَجْدِهِ مَمْلُوكًا، فَيُشْتَرِيهِ، فَيُعْتَقُهُ». أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَأُهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا]. أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٥) حديث سفيينة - رضي الله عنه - قال: [كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ، وَأَشْتَرَطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْلُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتَ]. أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنمسائي في الكبرى (١٩٠/٣ - ١٩١)، وأحمد (٢٢١/٥)، والحاكم (٢١٣/٢ - ٢١٤).

(٦) حديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٧) حديث: «الْوَلَاءُ لِحَمَةَ النَّسْبِ، لَا يَبْاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». أخرجه الشافعى في =

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

وأمهات النسل أقوال النبي
سواء بِنْيَعَ فَالنَّبِيِّ فَعَلَهُ
وَفِي النَّسَائِيِّ بَلْ لَدِين طَارِي^(١)
فِيمَا رَوَاهُ مَسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ
وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ مَمَارِدُوا^(٢)
إِنْ كَانَ عَنْهُ وَفَاءٌ مَا كَتَبَ^(٣)

- (٤٣٧٣) باب وفي التدبير والمكاتب
- (٤٣٧٤) من دَبَرَ العَبْدَ وَلَا مَالَ لَهُ
- (٤٣٧٥) لِلإِحْتِيَاجِ جَاءَ فِي الْبَخَارِيِّ
- (٤٣٧٦) وَابْنُ شَعِيبٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ
- (٤٣٧٧) إِنْ دَرْهَمٌ يَبْقَى فَذَاكَ عَبْدٌ
- (٤٣٧٨) مَكَاتِبُ الْمَرْأَةِ مِنْهُ تَحْتَجَبُ

= المسند (٧٣/٢)، وابن حبان (٢٢٠/٧)، والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث أصله في البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(١) حديث: [أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بـ١٠٠ درهم]. أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - وزاد مسلم: [فَجَاءَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ... الْحَدِيثُ]. وفي لفظ للبخاري (٢١٤١): [فَاحْتَاجَ].

وفي رواية للنسائي (٢٤٦/٨): [وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دَرْهَمٌ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دِينَكَ】.

(٢) حديث: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دَرْهَمٌ» أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وأصله في أبي داود (٣٩٢٧)، والترمذى (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢٥١٩، ١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، والحاكم (٢١٨/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثله. والحديث حسن الألباني في إرواء الغليل (١٦٧٤).

(٣) حديث: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاهُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عَنْهُ مَا يَؤْدِي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (١٩٨/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٨٩/٦، ٣١١، ٣٠٨) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

بنحو ما سلمه من قدر^(١)
أو درهم أو عبد أو جواري
والبغلة البيضاء فيما حلقه^(٢)
حرائرأ [يصرن]^(٣) في وفاته
عن عمر الوقف به [وأوضحوا]^(٤)
أو غارماً أو غازياً محاربا [ب/١٦٨]
كذا أتى مصححاً في نقله^(٥)

- (٢٣٧٩) وقال يوذى كديات الحر
- (٢٣٨٠) ماترك المختار من دينار
- (٢٣٨١) إلا سلاحه وأرض صدقه
- (٢٣٨٢) إن أولد السيد مملوكاته
- (٢٣٨٣) وضعفوا إسناده ورجحوا
- (٢٣٨٤) ومن أuan في الورى مكاتبها
- (٢٣٨٥) أظلله رب الورى بظله



(١) حديث: «يؤذى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رقّ منه دية العبد». أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٥/٨)، وأحمد (٢٢٢/١ - ٢٢٣، ٢٢٦)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعا. والحديث صحيح الألباني في إرواء الغليل (١٧٢٦).

(٢) حديث عمرو بن العاص - أخي جويرية أم المؤمنين - رضي الله عنهم - قال: [ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمّة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضًا جعلها صدقة] أخرجه البخاري (٢٧٣٩) به.

(٣) في (أ): [يصيرين]!!!

(٤) في (أ): [أو صححوا]!!!

(٥) حديث: «أيما أمّة ولدت من سيدها، فهي حرّة بعد موته». أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعا. والحديث إسناده ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٨٨): ورجح جماعة وقفه على عمر.

أقول: قد ورد بمثله موقوفاً على عمر في سن البهقي الكبرى (٣٤٦/١٠).

(٦) حديث: «من أuan مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكتاباً في رقبته، أظلله الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه». أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠، ٢١٧). من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

كتاب الجامع

باب [الأدب]^(١)

مما به المختار أو صى وندب
سلم عليه وأجب إذا دعا
نصحاً وعدة واتبع إذا انقلب
فاحفظ أموراً ستة مجتمعه^(٢)
تنظر إلى أرفع منك في الملا [١٢١/١]
حديثه قد جاءنا في المتافق^(٣)
والإثم ما به يحك الصدر^(٤)

(٤٤٨٦) وقد أتاك الحكم في باب الأدب
(٤٤٨٧) أوصاك في الأخ اثنين وأربعاً
(٤٤٨٨) وشمت العاطس وانصح من طلب
(٤٤٨٩) هذا رواه مسلم ومن معه
(٤٤٩٠) وانظر إلى الأسفل في الرزق ولا
(٤٤٩١) فذاك من أسباب حمد من رزق
(٤٤٩٢) والحسن في الأخلاق فهو البر

(١) في (أ) و(ب): [الأدب] والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في بلوغ المرام.

(٢) حديث: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصره، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض قعده، وإذا مات فاتبعه». أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروها نعمة الله عليكم». أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث التواد بن سمعان - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فذكره به.

لا يتناجا اثنان إلا في الحضر^(١)
لآخر يختصه لنفسه
متفق عليه فيما رفعوا^(٢)
فيما نهى تلعقها بفمك^(٣)
صغيرهم على الكبير وردا
وراكب على ذوي المسير^(٤)
عنهم متى سلم هذا وارد
من واحد ليس من الإضاعة^(٥) [ب/١٦٩]
تحية وضيقوا السيارا
وقد ثنى الحكم [وقد]^(٦) [ثنيت]^(٧) [٨]

(٢٣٩٣) وإن يكن ثلاثة من البشر
(٢٣٩٤) ولا يقام الشخص من مجلسه
(٢٣٩٥) لكن تفسحوا له ووسعوا
(٢٣٩٦) ومسحك اليمين بعد طعمك
(٢٣٩٧) يسلم المار على من قعدا
(٢٣٩٨) كذا قليلهم على الكثير
(٢٣٩٩) وإن يمر الجمع يكفي واحد
(٢٤٠٠) ويكتفى الرد عن الجماعة
(٢٤٠١) لا تبدأوا اليهود والنصارى
(٢٤٠٢) قد مر في الجزية هذا البيت

(١) حديث: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه» أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) حديث: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٣) حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها». أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٤) حديث: «ليسلم الصغير على الكبير، والماء على القاعد، والقليل على الكثير». أخرجه البخاري (٦٢٣١) (٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

وفي رواية للبخاري (٦٢٣٢) (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠): «والراكب على الماشي». (٥) حديث: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يردد أحدهم» أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٤٩/٩) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) في (ب): [فقد].

(٧) في (أ): [أثبت].

(٨) تقدم ذكر الحديث في كتاب الجهاد - باب الجزية والهدنة.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يرحمك الله فخذ محله
 يقول بعد فاعرفاً أقوالكم^(١)
 وفعله حين رأى التزاحما^(٢)
 أول واخلع الشمال حينا^(٣)
 وانعلهما أو اخلعن الواحدة^(٤)
 لا ينظر الله إليه في الملا^(٥)
 لا باليسار فهو كاللعين^(٦)
 بلا مخيلة ولا إسراف^(٧) [١٢٢/١]

(٤٠٤) ويحمد العاطس ثم قل له
 (٤٠٤) يهديكم الله ويصلح بالكم
 (٤٠٥) وقد نهى عن الشراب قائما
 (٤٠٦) إذا انتعلت فانعمل اليمينا
 (٤٠٧) وقال لا تمش بنعل واحدة
 (٤٠٨) ومن يجر ثوبه للخيلا
 (٤٠٩) واشرب وكل قد قال باليمين
 (٤١٠) والبس وكل واشرب وجدع العافِ

* * *

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم». أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «لا يشربن أحد منكم قائماً». أخرجه مسلم (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولاًهما تفعل، وأخرهما تنزع». أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

(٤) حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميماً، أو ليخلعهما جميماً». أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

(٥) حديث: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً» أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

(٦) حديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٧) حديث: «كلُّ، واشربُ، والبسُ، وتصدقُ في غير سَرَفٍ، ولا مخيلة». أخرجه البخاري تعليقاً (٣٠٥/١٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (١٨١/٢، ١٨٢)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . والعاف في قول الناظم هو: الضيف، وكل طالب فضل أو رزق، انظر: القاموس المحيط (٣٥٧/٤).

باب البر والصلة

أدلة لأجرها مُحصلة
والمد في العمر إلى الفراق
من وده أو من غدا مجاناً^(٢)
تفسيرها فيه خلاف قد علم^(٣) [ب/١٧٠]
والمنع للحق وقبض [الدرهم]^(٤)
والقيل والقال من المقال
أربعة يكره رب الطاعة^(٥)
رضوانه والبر والإفلا
عليك فاحذر لا تكون مفرطاً^(٦)
والدين مثل النفس تغدو مؤمناً^(٧)

- (٤٤١١) باب وفي البر أتى وفي الصلة
- (٤٤١٢) فمن يود البسط في الأرزاق
- (٤٤١٣) [فليصل]^(١) الأرحام والأقارب
- (٤٤١٤) لا يدخل الجنة قاطع الرحم
- (٤٤١٥) وأذ البنات وعقوق الأم
- (٤٤١٦) حرمه عليك ذو الجلال
- (٤٤١٧) وكثرة السؤال والإضاعة
- (٤٤١٨) والأبوين ارضهما تنالا
- (٤٤١٩) يسخط الله أتى إن سخطا
- (٤٤٢٠) واحب لجار وأخ من الغنى

(١) في (أ): [فيصل].

(٢) حديث: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في ثراه، فليصل رحمة». أخرجه البخاري (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث: «لا يدخل الجنة قاطع» أي: قاطع رحم.

آخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) في (ب): [الحرم].

(٥) حديث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَامُهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قَيْلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) حديث: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذى (١٨٩٩)، وابن حبان (٣٢٨/١)، والحاكم (٤/١٥١ - ١٥٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٧) حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو لأخيه - ما يحب لنفسه». أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

له وقتل الابن بالتعذ
متفق عليه في الأخبار^(١)
إذا شتمت والدًا آخر^(٢)
وابدأه بالتسليم أنت لتصل^(٣)
هو في البخاري وارد عن الثقة^(٤)
ولو بوجه البشاش موف^(٥)
واكثره في القدر ومنه فرق^(٦)
نفس عنه الله عند العدم
يسّرَهُ الله إذا ما نشرا [أ/١٢٣][ب/١٧١]
ستر الرحمن في القرار
في عون إخوان له حياري^(٧)

- (٤٤٤١) وأعظم الذنب إتخاذ نذ
- (٤٤٤٢) ثم الزنا بمرأة للجار
- (٤٤٤٣) وشتم والديك في الكبائر
- (٤٤٤٤) هجر أخي فوق الثلاث لا يحل
- (٤٤٤٥) وكل معروف فعلت صدقة
- (٤٤٤٦) لا تحقرن شيئاً من المعروف
- (٤٤٤٧) تعاهد الجار أتى بالمرق
- (٤٤٤٨) ومن ينفس كربة عن مسلم
- (٤٤٤٩) ومن على المعسر قال يسّرا
- (٤٤٤٠) ومن ستر بالثوب عري عاري
- (٤٤٤١) والله عون العبد مهما صارا

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: [سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نذًا، وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»]. أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) حديث: [«من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبو الرجل، فيسب أبوه، ويسب أنه، فيسب أمّه»] أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - مرفوعا.

(٣) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) حديث: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخيك بوجه طلاق». أخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث: «إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك». أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) حديث: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً،

للخير [مما جاء في]^(١) الدلائل^(٢)
ولا تكن عن سائل بلاهـي
إِنْ لَمْ تجـدْ كـان الدـعا كـافـي^(٣)

وأـجر مـن دـلـل كـأـجر الفـاعـل^(٤)
أـعـذ مـن اـسـتـعـاذ بـالـإـله^(٥)
وـمـن أـتـاكـ الـعـرـفـ مـنـهـ كـافـي^(٦)

* * *

باب الزهد والورع

الحل والتحريم ذو بيان
من أتقى جانبه المحذور
كمـن رـعـى حـولـ الـحـمـىـ سـيـرـتـطـمـ
نـصـلـحـ أـوـ نـفـسـدـ حـيـثـ فـسـدـ^(٤)
تعـسـ إـذـ يـرـضـيـهـ نـيـلـ الـجيـفـةـ^(٥)

باب وفي الزهد عن النعمان^(٦)
بيـنـهـماـ تـشـبـهـ الـأـمـورـ^(٧)
وـمـنـ أـتـىـ الـمـشـبـهـاتـ مـاـ سـلـمـ^(٨)
وـالـقـلـبـ مـضـغـةـ بـنـاـ إـنـ صـلـحـ^(٩)
وعـابـدـ الـدـينـارـ وـالـقـطـيـفـةـ^(١٠)

= ستـهـ اللهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـالـلـهـ فـيـ عـونـ العـبـدـ مـاـ كـانـ العـبـدـ فـيـ عـونـ أـخـيـهـ»ـ أـخـرـجـهـ
مسلم^(١) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ مـرـفـوـعـاـ بـهـ.

(١) فـيـ (١) وـ(بـ)ـ: [قـدـ جـاءـ عـنـ]ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ المـطـبـوـعـ.

(٢) حـدـيـثـ: «مـنـ دـلـلـ عـلـىـ خـيـرـ، فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـ فـاعـلـهـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(١٨٩٣)ـ مـنـ حـدـيـثـ
أـبـيـ مـسـعـودــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ مـرـفـوـعـاـ بـهـ.

(٣) حـدـيـثـ: «مـنـ اـسـتـعـاذـ بـالـلـهـ فـأـعـيـذـهـ، وـمـنـ سـأـلـكـ بـالـلـهـ فـأـعـطـهـ، وـمـنـ أـتـىـ إـلـيـكـ مـعـرـفـاـ
فـكـافـئـهـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ، فـادـعـواـ لـهـ». أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(١٦٧٢)ـ (٥١٠٩)، وـالـنـسـائـيـ
(٨٢/٢)، وـأـحـمـدـ^(١٢٧، ٩٩، ٦٨/٢)ـ، وـالـبـيـهـقـيـ^(١٩٩/٤)ـ، وـالـحاـكـمـ^(٤١٢/١)ـ مـنـ حـدـيـثـ
حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ مـرـفـوـعـاـ بـهـ.

(٤) حـدـيـثـ: «إـنـ الـحـلـالـ بـيـنـ، وـإـنـ الـحـرـامـ بـيـنـ»ـ، وـبـيـنـهـماـ مـشـبـهـاتـ، لـاـ يـعـلـمـهـ كـثـيرـ مـنـ
الـنـاسـ، فـمـنـ أـتـقـىـ الشـبـهـاتـ، فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ، وـمـنـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ، وـقـعـ
فـيـ الـحـرـامـ، كـالـرـاعـيـ يـرـعـىـ حـولـ الـعـمـىـ، يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ، أـلـاـ وـإـنـ لـكـ مـلـكـ
جـمـىـ، أـلـاـ وـإـنـ حـمـىـ اللـهـ مـحـارـمـهـ، أـلـاـ وـإـنـ فـيـ الجـسـدـ مـضـغـةـ، إـذـ صـلـحـ صـلـحـ
الـجـسـدـ كـلـهـ، إـذـ فـسـدـ فـسـدـ الـجـسـدـ كـلـهـ، أـلـاـ وـهـيـ الـقـلـبـ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٥٢)ـ،
وـمـسـلـمـ^(١٥٩٩)ـ مـنـ حـدـيـثـ التـعـمـانـ بـنـ بـشـيرــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ مـرـفـوـعـاـ.

(٥) حـدـيـثـ: «تعـسـ عـبـدـ الـدـينـارـ، وـالـدـرـهـمـ، وـالـقـطـيـفـةـ، إـنـ أـغـطـيـ رـضـيـ، وـإـنـ لـمـ يـغـطـ لـمـ
يـرـضـ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٦٤٣٥)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ مـرـفـوـعـاـ بـهـ.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤٤٤٠) وكالغرير كن بهذى الدار
 أو عابر ليس بذى قرار
 ولا المسا [إذ]^(١) أنت في المشية
 ومن حياة لفراق تالي^(٢)
 فاعرف [معنى]^(٣) ما أتى وانتبه^(٤) [ب/١٧٢]
 وتلقه بحيث كنت غاديا
 تسأّل سواه واحداً من الملا
 هو القوي والورى في الوهن^(٥)
 واترك خصالاً حوت الملاهي
 فازهد بما نالوه من حطام^(٦) [١٢٤/أ]
- (٤٤٤١) لا تنتظر صباحها عشية
 (٤٤٤٢) وخذ من الصحة للاعلال
 (٤٤٤٣) وأنت ممن قد تشبهت به
 ثم احفظ الله تجده واقيا
 (٤٤٤٤) وإن سألت فاسأّل الله ولا
 (٤٤٤٥) أو استعن فيه فاستعن
 (٤٤٤٦) وازهد إذا أحببت حب الله
 (٤٤٤٧) وإن ترد حباً من الأنام

(١) في (أ): [إذا].

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: [أخذ رسول الله ﷺ بمنكبِي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسكت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقملك، ومن حياتك لموتك]. أخرجه البخاري (٦٤١٦) به.

(٣) في (ب): [المعنى].

(٤) حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً به. وهو حديث صحيح.

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: [كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»]. أخرجه الترمذى (٢٥١٦) به. وقال: حسن صحيح.

(٦) حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: [جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ: «ازهدُ فِي الدُّنْيَا يَحْبُكَ اللَّهُ، وَازهدُ فِيمَا عَنْدَ النَّاسِ يَحْبُكَ النَّاسُ»]. أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) به. وهو حديث ضعيف جداً.

غني نفس في الملا تقيا^(٢)
ترك الذي لم يعن في الأمور^(٣)
فلا تَجُزْ في مشرب وماكل^(٤)
[وخيرهم من تاب عن أسواء]^(٥)
لكن قليل فعله في الأمة^(٦)
بل قال لقمان كذا اللولد^(٧)

(٤٤٤٩) يحب ربي رجلاً [خفياً]^(١)
(٤٤٥٠) من حسن إسلام الفتى المبرور
(٤٤٥١) شر وعاء في الملا بطن ملئي
(٤٤٥٢) كلبني آدم في الخطأء
(٤٤٥٣) والصمت فيما قد روه حكمة
(٤٤٥٤) روه مرفوعاً بضعف السند

* * *

باب الترهيب من مساوى الأخلاق

(٤٤٥٥) وجاء تحذير الورى من الحسد هو يأكل [الإحسان]^(٨) كالنار ورد^(٩)

(١) في (أ) و(ب): [خفياً] بالمهملة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب.

(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ». أخرجه مسلم (٢٩٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». أخرجه الترمذى (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وصحح الدارقطنى إِرْسَالَهُ فِي العلل (٢٥/٨).

(٤) حديث: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ». أخرجه الترمذى (٢٣٨٠) وحسنـه من حديث المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) في (أ): [والخير من تاب عن الأسواء].

(٦) حديث: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ». أخرجه الترمذى (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) حديث: «الصمت حكمة، وقليل فاعله». أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٢٧)، وابن عدي في الكامل (١٨١٦/٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. وصحح البيهقي أنَّه موقوف من قول لقمان الحكم في الشعب (٥٠٢٦).

(٨) في (أ): [الحسنات: نسخة].

(٩) حديث: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحُسْنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطَبَ». أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بل من متى يغضب كان دفعه^(١)
والشح جاء مهلك للعامة^(٢) [ب/١٧٣]
فجانبوا واتقوه واحذروا^(٣)
خيانة خُلُفٌ مع اختلاق^(٤)
سببته فهو [فسوق]^(٥) ثبتا^(٦)
أي فوق أَنْ يكذب في التحديث^(٧)
فغش يُخْرِم جنة مرضية^(٨)
فال المصطفى دعى عليه بالبلا^(٩)

(٢٤٥٦) وقد أتى ليس الشديد الصرعة
(٢٤٥٧) والظلم ظلمات لدى القيامة
(٢٤٥٨) إِنَّ الرياء قد جاء شرك أصغر
(٢٤٥٩) [ثلاث]^(٤) آيات [ذوي]^(٥) النفاق
(٢٤٦٠) قتال ذي الإسلام كفر ومتى
(٢٤٦١) والظن قال أكذب الحديث
(٢٤٦٢) ثم من استرعى على [رعية]^(٦)
(٢٤٦٣) وكل من ولد فشق في الملا

(١) حديث: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». أخرجه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والصرعة: أي كثير الصراع لغيره.

(٢) حديث: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشُّرّ، فإنه أهلك من كان قبلكم». أخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، (٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث حسن.

(٤) في (أ) و(ب): [ثلاثة] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٥) في (أ) و(ب): [ذى] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٦) حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. (٧) في (أ): [فسق].

(٨) حديث: «باب المسلم فسوق، وقتاله كفر». أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) حديث: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١٠) في (أ): [رعيته].

(١١) حديث: «ما من عبد يسترعى الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة». أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١٢) حديث: «اللهم من ولد من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم فاشقق عليه». أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

والغضب احذر أَن تكون [فاعله]^(٢)^(٣) في المال [بالباطل]^(٥) واستفاضوا^(٦) حرمت ظلماً في الملا عن نفسي [١٢٥/١] فلا تظلم تكتسب آثاماً^(٧) أَن تذكر الإخوان بالمعيبة فذلك البهتان جاء فاستبن^(١٠) تدابر بيع على البيع ورد عن احتقار لأخ يا ذا النهى والدم والعرض وما يُمَوَّل [ب/١٧٤]

- (٤٤٦٤) واجتنب الوجوه في المقاتل^(١)
- (٤٤٦٥) جاء الوعيد [في رجال]^(٤) خاصوا
- (٤٤٦٦) وجاء أيضاً في الحديث القديسي
- (٤٤٦٧) جعلته بينكم حراما
- (٤٤٦٨) وجاء في تفسير لفظ الغيبة
- (٤٤٦٩) [و]^(٨) هي فيهم [أما]^(٩) إذا لم تكن والنهي عن نجاش وبغض وحسد
- (٤٤٧١) أخوة أو صى بها ثم نهى
- (٤٤٧٢) وظلمه عنه نهى أو يخذل

(١) حديث: «إذا قاتل أحدكم، فليتجنب الوجه». أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): [جاعله: نسخة].

(٣) حديث: [أَنْ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّ مَرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضِبْ»]. أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٤) في (ب): [لرجال].

(٥) في (أ): [والباطل].

(٦) حديث: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الانصارية - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٧) حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - فيما يروي عن ربه - قال: «يَا عَبْدِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مَحْرَمًا، فَلَا تَظَالِمُوا». أخرجه مسلم (٢٥٧٧) في حديث طويل به.

(٨) ما بين الحاضرين ليس في (ب).

(٩) في (أ): [و].

(١٠) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [«أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةَ؟»] قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكْرُكُ أَخَاكُ بِمَا يَكْرِهُ» قيل: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ»]. أخرجه مسلم (٢٥٨٩) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فيه مثلثاً له ليقوى^(١)
ومنكر الأعمال والأدواء
فادع كذا وأعرف وكن نبيها^(٢)
باديهما مالم يجر من خذلا^(٣)
ولا تكن بالوعد غير ناصح
وقد أتى ماناب عنه وكفى^(٤)
بخل وسوء الخلق لإخوان
فخذ بغيره وعنده استكفي^(٥)
ضراً ومن شق كذا جزأه^(٦)

- (٢٤٧٣) أشار نحو الصدر قال التقوى
- (٢٤٧٤) ومنكر الأخلاق والأهواء
- (٢٤٧٥) فيها دعى اللهم جنبنيها
- (٢٤٧٦) وإن تساب اثنان قال فعلى
- (٢٤٧٧) ولا تمار الأخ أو تمازح
- (٢٤٧٨) كذا رواه الترمذى مضعفا
- (٢٤٧٩) لا يجتمع في مسلم أمران
- (٢٤٨٠) أيضاً رواه الترمذى بضعف
- (٢٤٨١) من ضار مسلماً جزاه الله

(١) حديث: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوأ، ولا تدابروأ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخلله، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -، بحسب أمرى من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «اللهم جنبي منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء». أخرجه الترمذى (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢/١) من حديث قطبة بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: «المستبان ما قالا، فعلى البدىء، ما لم يعتد المظلوم». أخرجه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعذره موعداً فتخلقه». أخرجه الترمذى (١٩٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق». أخرجه الترمذى (١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: «من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه». أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٠) من حديث أبي صِرْمَة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن غريب.

هذا رواه الترمذى كما ترئى^(١)
من احتلى بالدين والإيمان
أخرجه الحاكم ثم الترمذى
على ابن مسعود كذلك قاله^(٢)
عن سبهم للميت صح نهيا [١٢٦/أ]
لتحذروا عنه فالنهى أعلموا^{(٤)(٥)} [١٧٥/ب]
فاحفظ لساناً في مقاله وضم^(٦)
كف العذاب ربنا في المنقلب^(٧)
والخب لا يدخلهم دار النجا
اثنين لكن ضعفة قد لحقه^(٨)

(٤٨٢) ويبغض الله البذى الفاجرأ
(٤٨٣) ليس [بطعان ولا لعان]^(٢)
(٤٨٤) أيضاً ولا بفاحش ولا بذى
(٤٨٥) والدارقطنى رجح الوقف له
(٤٨٦) وجاء أيضاً نهيه للأحياء
(٤٨٧) وقال قد أفضوا إلى ما قدموا
(٤٨٨) لا يدخل الجنة قنات ينم
(٤٨٩) وجاء في الأخبار من كف الغضب
(٤٩٠) وسيء الملكرة والبخيل جا
(٤٩١) أخرج هذا الترمذى وفرقه

(١) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْءَ». أخرجه الترمذى (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ): «بطعان ولا بلعان».

(٣) حديث: «لِيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا الْلَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيْءِ». أخرجه الترمذى (١٩٧٧)، والحاكم (١٢/١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) في الحاشية من (أ) و(ب): [وقد تقدم في كتاب الجنائز من نظم سيدى محمد، رحمة الله].

(٥) حديث: «لَا تُسْبِّوْ أَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٦) حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ». أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والقنات: هو النمام، الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم.

(٧) حديث: «مَنْ كَفَّ غَضْبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والحديث ضعفه الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩١٦).

(٨) حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيْءُ الْمَلَكَةِ». أخرجه الترمذى (١٩٦٣) من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤٩٢) يصب في [أذني]^(١) شخص عاصي
 (٤٩٣) من اشتغل بعيبه فطوبى
 (٤٩٤) جاء من اختال ومن تعاظما
 (٤٩٥) قال من الشيطان أمر العجلة
 (٤٩٦) والشئم سوء خلق في البشر
 (٤٩٧) واللاعنون لم يكونوا شهدا
 (٤٩٨) ولا تكن معيراً أخاكا
 (٤٩٩) إسناده منقطع^(١٠) ثم ورد
- بالإستماع ذائب الرصاص^(٢)
 لا [يذكرون]^(٣) [لسواه]^(٤) عيبا^(٥)
 يغضب عليه في اللقارب السما^(٦)
 الترمذى حسنه إذ نقله^(٧)
 وضعفوا إسناد هذا الخبر^(٨)
 أيضاً ولا في الشفعا يوم الندا^(٩)
 بذنبه تعلم أنت ذاكا
 ويل لمن حدث والكذب اعتمد

= والخبث: هو الخداع، وسيئ الملائكة: ما يترك ما يجب عليه من حق المماليك أو مجاوزة الحد في عقوبتهن.

(١) في (ب): [آذان].

(٢) حديث: «من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون، ضُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيمة». أخرجه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [تذكرن].

(٤) في (أ): [لمن سواه].

(٥) حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس». أخرجه البزار (٣٢٢٥ - كشف) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) حديث: «من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله، وهو عليه غضبان». أخرجه الحاكم (٦٠/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «العجلة من الشيطان». أخرجه الترمذى (٢٠١٢) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهم - مرفوعاً به. والحديث إسناده ضعيف جداً.

(٨) حديث: «الشئم سوء الخلق». أخرجه أحمد (٨٥/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
 والحديث إسناده ضعيف جداً.

(٩) حديث: «إِنَّ الْمُعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شَهَادَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١٠) حديث: «من عَيَّرَ أخاه بذنب، لم يَمْتَحِنْ يَعْمَلَه». أخرجه الترمذى (٢٥٠٥) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث موضوع.

(١) **وييل له صح وقووا نقله**
أنت لمن تغتابه من الورى
بسند ضعفه العلامة^(٢) [ب/١٧٦]
إلى الإله قد رواه مسلم^(٣)

(٤٥٠٠) ليضحك القوم به وييل له
(٤٥٠١) كفارة الغيبة أن تستغفرا
(٤٥٠٢) فقد رواه ابن أبيأسامة
(٤٥٠٣) وأبغض الخلق الألد الخصم

* * *

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

للبر ثم لجنان الخلد [أ/١٢٧]
يكتب بالصديق عند الحق
يهدي الفجور ثم أيضاً لمهما
[يكتبه ذا كاذب مولاه]^(٤)^(٥)

(٤٥٠٤) عليك بالصدق فذاك يهدي
(٤٥٠٥) من لم يزل متحررياً للصدق
(٤٥٠٦) وفيه جائِساًكم والكذبا
(٤٥٠٧) ولا يزال المرء يتحرّاه

(١) حديث: «وييل للذى يحدث، فىكذب؛ ليضحك به القوم، وييل له، ثم وييل له». أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٦)، والترمذى (٢٣١٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٤٠٣): وإن ساده قوي.

(٢) حديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له». أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الجامع الصغير (٩١/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - قوله الناظم: ضعفه العلامة: أي الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٤٠٤)، كما ذكر الحافظ إخراج الحارث بن أبيأسامة هذا الحديث في مستنه. وتخرّيج الحديث مفصلاً في الضعيف للألباني (١٥١٩).

(٣) حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه البخاري (٧١٨٨)، مسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.

(٤) في (١): [يُنَكِّبُ كَذَاباً لَدُنْ مَوْلَاه].

(٥) حديث: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يضدق ويتحرج الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرج الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وأخرج الشيخان ذا لمن عرف^(١)
إلا بشرط صح بالتوثيق
والامر بالعرف وينهى المنكر
[وغيره]^(٢) قد جاء في ضمن الورق
في الدين قد حققه أولو النهى^(٣)
من حسن الخلق بذلك فاعملوا^(٤)
تاركه [يصنع كل]^(٥) شان^(٦)
كلاهما في الخير والتشريف
لا تعجلن وتأن واستبن [ب/١٧٧]
فذا من الشيطان منه استعذنا
فإنما الأمر له عز وجل^(٧)

- (٤٥٠٨) والظن أكذب الحديث قد سلف
- (٤٥٠٩) نهى عن الجلوس في الطريق
- (٤٥١٠) كف الأذى وأن يغضّ البصر
- (٤٥١١) رد السلام هكذا في المتفق^(٨)
- (٤٥١٢) ومن به يراد خيراً فقها
- (٤٥١٣) وليس في الميزان شيء أثقل
- (٤٥١٤) إنَّ الْحَيَا قَالَ مِنَ الْإِيمَانِ^(٩)
- (٤٥١٥) ذو قوة خير من الضعيف
- (٤٥١٦) احرص على النافع بالله استعن
- (٤٥١٧) ودع مقال لو كذا كان كذا
- (٤٥١٨) قل قدر الله وما شاء فعل

(١) تقدم ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم: (٢٤٦١).

(٢) حديث: [إياكم والجلوس بالطرقات]، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدُّ من مجالسنا؛ نتحدث فيها، قال: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حقه؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) في (ب): [وغيرها].

(٤) حديث: «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يَفْقَهُ فِي الدِّينِ». أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية مرفوعا.

(٥) حديث: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) حديث: «الحياء من الإيمان». أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٧) في (ب): [يُعَمَّلُ أَيْ] ومكتوب فوق يعلم: يصنع: نسخة.

(٨) حديث: «إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري (٦١٢٠) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٩) حديث: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ»، وفي كُلِّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني =

(١) ثم اترکوا الفخر وللبعي دعوا
 (٢) يننجو من النار بغير ريب
 ومن عفا يزداد عزأ وتقى
 [راویه]^(٣) إلى النبي رفعه
 صلوا بليل واطعموا الطعام^(٤) [١٢٨/١]
 رواية مرفوعة صحيحة
 (٥) أئمة وكل ذي معقول^(٦)
 تقوى الإله جل والخلق الحسن^(٧)

- (٤٥١٩) وربنا أوحى بأن تواضعوا
 (٤٥٢٠) من رد عن عرض أخ بالغيب
 (٤٥٢١) وما نقص مال امرئ تصدقها
 (٤٥٢٢) ومن تواضع لإله رفعه
 (٤٥٢٣) افشووا السلام وصلوا الأرحاما
 (٤٥٢٤) وجاء [حصرا]^(٨) الدين [في النصيحة]^(٩)
 (٤٥٢٥) لله والكتاب والرسول
 (٤٥٢٦) أكثر ما يدخلهم نعم الوطن

= فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان». أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١) حديث: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد». أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيمة». أخرجه الترمذى (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 وقال: هذا حديث حسن.

(٣) في (أ): [رواية].

(٤) حديث: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفي إلا عزأ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه». أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحاما، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذى (٢٤٨٥) من حديث عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وقال: هذا حديث صحيح.

(٦) في (أ): [حسن].

(٧) في (أ): [بالنصيحة].

(٨) حديث: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأنمة المسلمين، وعامتهم». أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٩) حديث: «أكثر ما يدخل الجنة: تقوى الله، وحسن الخلق». أخرجه الترمذى (٢٠٠٤)، والحاكم (٣٢٤/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 قال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢٥٢٧) لَنْ [تَسْعُوا^(١)] النَّاسُ بِمَا لَهُ حَسْنًا فَأَوْسَعُوا السَّوْجَهَ وَخَلَقُوا حَسْنًا
- (٢٥٢٨) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَرْأَةً [لِلْأَخِ]^(٣) فَصَنَّهُ وَاعْتَنَى
- (٢٥٢٩) مِنْ تَارِكٍ وَهُوَ لَهُمْ مُعْتَزِلٌ أَحْسَنَتْ خَلْقَيْ رَبُّ [حَسْنٍ]^(٤) خَلْقَيْ^(٥) [ب/١٧٨]
- (٢٥٣٠) وَجَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَنِ الْمَصَدِّقِ أَنَّمَا مَعِيَ الْمُنْفَعَ وَمَا مَعِيَ الْمُنْفَعَ

* * *

باب الذكر والدعاء

- (٢٥٣١) بَابُ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَهُوَ الْخَاتِمُ يَوْمِي لِمَا فِيهِ الْفَقِيرُ النَّاظِمُ
- (٢٥٣٢) قَدْ قَالَ فِي الْقَدْسِيِّ رَبُّ الْمَنْ مَا ذَكَرْنِي^(٦)

(١) في (أ): [تسع].

(٢) حديث: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليس لهم بسط الوجه، وحسن الخلق». أخرجه أبو يعلى (٤٢٨/١١)، والحاكم (١٢٤/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث إسناده ضعيف.

(٣) في (أ) و(ب): [الأخ] والمثبت من المطبوع.

(٤) حديث: «المؤمن من مرأة أخيه المؤمن» أخرجه أبو داود (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خيرٌ من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، وابن ماجه (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأخرجه الترمذى (٢٥٠٧) من حديث شيخ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٦) في (ب): [أحسن].

(٧) حديث: «اللهم كما حست خلقي، فحسن خلقي». أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن حبان (١٥٤/٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٨) حديث: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه». أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٩٢/٢)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٦٠٥/١٣ - فتح) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

- (١) ما جلس القوم لذكر الراحم
ولم يصلوا جاء إلا خسروا^(٢)
عشرًا كعشق أربع حواه^(٣)
مائة مرة غفر لعبد^(٤)
رضانفسه مداد الكلمات^(٥)
كلمة التوحيد ثم سبحوا
والحول والقوة هي بالله^(٦)
- (٢٥٣٣) ورفعوا ما عامل ابن آدم
(٢٥٣٤) ما قعدوا بمقدار لم يذكروا
(٢٥٣٥) من قال لا إله إلا الله
(٢٥٣٦) سبحان [رب]^(٤) الخلق وبحمده
(٢٥٣٧) وفيه جاء عدد المخلوقات
(٢٥٣٨) والباقيات الصالحات صاحبوا
(٢٥٣٩) وكبروا والحمد للإله

(١) حديث: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) حديث: «ما قعد قوم مقدعاً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة». أخرجه الترمذى (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٦٣/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له عشر مرات، كان كمن اعتنق أربعة أنفس من ولد إسماعيل». أخرجه البخارى (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) في (١): [ربي].

(٥) حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر». أخرجه البخارى (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) حديث جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قُلْتَ بعدك أربع كلمات، لو وزِنْتَ بما قُلْتَ منذ اليوم لوزنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». أخرجه مسلم (٢٧٢٦) به.

(٧) حديث: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه ابن حبان (١٠٢/٢)، والحاكم (٥١٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا.

والحديث في إسناده ضعف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١) إلى الإله في صحيح مسلم [١٢٩/١] كنز من الجنة في المتفقة [٢] [١٢٩/١] ومخها وذلكر السعادة [٤] صاحبه جماعة حيث ورد [٦] يديه في حال الدعا أن ترتجع [٧] عن عمر والحرير فيما رفعت [٨] [ب/١٧٩]
- (٢٥٤٠) هن أحب ما أتى في الكلم (٢٥٤١) وجاء في المرفوع فضل الحولقة (٢٥٤٢) إن الدعا [قال] [٣] هو العبادة (٢٥٤٣) بين الأذان [والإقامة] [٥] لا يرد (٢٥٤٤) يستحيي الرب أتى ممن رفع (٢٥٤٥) مسح المحييا بهما بعد الدعا

(١) حديث: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيّهُ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس، ألا أذلك على كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

وللننسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ولا ملجاً من الله إلا إليه».

(٣) في (١): [له].

(٤) حديث: «الدعاء هو العبادة». أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٢٤٧)، والننسائي في الكبيرى (٤٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٨) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - مرفوعاً، وزادوا: [ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْدِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾] [غافر: ٦٠]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وللترمذى (٣٣٧١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مخ العبادة». وإن سند أنس هذا ضعيف.

(٥) في (ب): [الإقامة].

(٦) حديث: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردد». أخرجه الننسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨) (٦٩)، وابن حبان (١٠١/٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «إِنَّ رَبِّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهِمَا صَفْرًا». أخرجه أبو داود (٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (٤٩٧/١) من حديث سلمان - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا مَدَ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرْدِهِمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ] أخرجه الترمذى (٣٣٨٦) به، وقد حسن الحافظ في بلوغ المرام (٤١٠).

أكثراً هم [صلى] ^(١) عليه سرداً ^(٢)
حديث شداد روى البخاري ^(٤)
في الدين والدنيا وأهلي ماليه
والستر والأمان سله لفظاً ^(٥)
ومن [مفاجأة] ^(٧) البلا والنقمـة
ومن جميع سخط ربنا ^(٨)
شماتة الأعداء والآسواء ^(٩)

- (٢٥٤٦) أولى الأنام بالنبي يوم الندا

(٢٥٤٧) وقد أتى^(٣) سيد الإستغفار

(٢٥٤٨) قل اسأل الله الكريم العافيه

(٢٥٤٩) من الجهات الست سله الحفظا

(٢٥٥٠) ثم [استعذه]^(٦) من زوال النعمة

(٢٥٥١) ومن تحول المعافاة بنا

(٢٥٥٢) غلبة الديون والأعداء

(١) في (أ) : [صلوا].

(٢) حديث: «إِنَّ أُولَئِي النَّاسِ بَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذى (٤٨٤)، وابن حبان (١٣٣/٢). من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث فى إسناده ضعف.

(٣) بعد (أى) في (ب): [في]، وهي موجودة في (أ) لكن مشطوب عليها، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٤) حديث: «سيد الاستغفار، أَنْ يَقُولُ - الْعَبْدُ - : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». آخر حديث السخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أَنْ أُغتَالَ مِنْ تَحْتِي】. آخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٧/١) - (٥١٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) فـ (أ) : [استعذه].

فـ (٧) : (أ) [فـحـاءـةـ]

(٨) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتها، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم (٢٧٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٩) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». أخرجه النسائي (٢٦٥/٨)، والحاكم (٥٣١/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.

أجاب أعطى جاء في ترتيبه^(١)
دعاوه فحط به يا صاح^(٢)
أيضاً وفي المعاد يوم نحيا^(٣)
عن النبي لطلب الغفران^(٤)
أخرجه أئمة الصلاح^(٥)
راويه عن نبيتنا أورده^(٦)

(٤٥٥٣) ثم اسمه الذي إذا دعى به^(٧)
(٤٥٥٤) وجاء في المساء والصبح
(٤٥٥٥) قل آتنا حسنة في الدنيا
(٤٥٥٦) واعرف حديثاً أخرج الشیخان
(٤٥٥٧) ومثله [طلب]^(٩) الصلاح
(٤٥٥٨) والانتفاع بالذى عدده

(١) حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: [سمع النبي ﷺ رجالاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يُولد، ولم يكن له كفواً أحد]. قال: «القد سأله باسمه الذي إذا سُئلَ به أعطى، وإذا دُعى به أجاب»]. أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذى (٣٤٧٥)، والنمسائي في الكبرى (٣٩٤ - ٣٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (١٢٥/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور】. وإذا أمسى قال مثل ذلك؛ إلا أنه يقول: «إليك المصير». أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار】. أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٤) حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: [كان النبي ﷺ يدعون: «اللهم اغفر لي خطبتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطبتي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر】]. أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٥) في (ب): [في طلب].

(٦) حديث: «اللهم اصلاح لي ديني الذي هو عصمة أمري، واصلاح لي دنياي التي فيها معاشى، واصلاح لي آخرتى التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». أخرجه مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) حديث: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماماً ينفعني». أخرجه النمسائي في الكبرى (٤٤٤/٤)، والحاكم (٥١٠/١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.

خذه من البلوغ بالحقيقة^(١)
بما أتى عن شافع القيامة [١٣٠/][ب/١٨٠]
عنا وأتاه المقام الأعظم
أخرجه الشيخان فاستتبنه
هما ثقيلان [لدى]^(٢) الميزان
فعظموا مالهما من شأن
سبحانه العظيم فوق عبده^(٣)
ذى الفضل والإحسان والإنعام
على النبي وآلـه ذوى الهدى [ب/١٨١]
الصفوة الأمثل الأخيار^{(٤)(٥)} [١٣١/]

- (٤٥٦٩) ثم دعاء عَلِم الصديقة
- (٤٥٦٠) هذا وقد ختمه العلامة
- (٤٥٦١) صلى عليه ربنا وسلم
- (٤٥٦٢) أبو هريرة رواه عنه
- (٤٥٦٣) لفظان محبوبان للرحمـن
- (٤٥٦٤) أيضاً خفيفان على اللسان
- (٤٥٦٥) سبحان ربـي قال وبحمدـه
- (٤٥٦٦) والحمدـلله على التمام
- (٤٥٦٧) ثم الصلاة والسلام سرـمـدا
- (٤٥٦٨) [وصحـبه الأمـاجـدـ الأـبرـارـ]

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ، عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَ لِي خَيْرًا». أخرجـهـ ابنـ مـاجـهـ (٣٨٤٦)، وابـنـ حـبانـ (١١٥/٢)، والـحاـكمـ (٥٢١/١) وهو حـديثـ صـحـيـحـ.

(٢) في (أ): [على : نسخة].

(٣) حديث: «كلـمـتانـ حـبـيـتـانـ إـلـىـ الرـحـمـنـ، خـفـيـفـتـانـ عـلـىـ اللـسـانـ، ثـقـيـلـتـانـ فـيـ المـيزـانـ، سـبـحـانـ اللـهـ وـبـحـمـدـهـ، سـبـحـانـ اللـهـ الـعـظـيمـ». أخرجـهـ البـخارـيـ (٦٤٠٦)، وـمـسـلمـ (٢٦٩٤) من حـديثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـرـفـوعـاـ.

(٤) ما بين الحاضرين ليس في (ب).

(٥) يوجد في آخر النسخة (أ) ما لفظه: [والحمدـللهـ، وـقـعـ الفـرـاغـ مـنـ رـقـمـ منـظـومـةـ بلـوغـ المـرـامـ لـعـلـهـ ١٢ـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٣٠٦ـ بـمـحـرـوسـ صـنـعـاءـ، وـحـسـبـيـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـنـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ التـصـيرـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ].

وفي حاشيتها: [نقلـتـ بـعـنـيـةـ سـيـديـ القـاضـيـ العـلـامـ الفـاضـلـ الزـاهـدـ الـورـعـ عـزـ الـإـسـلامـ محمدـ بنـ أـحـمدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ].

وفي النـسـخـةـ (بـ): [انتـهـىـ بـحـمـدـ اللـهـ وـحـسـنـ تـوـفـيقـهـ، قـالـ المـتـمـمـ لـلـنـظـمـ سـيـديـ العـلـامـ =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

.....

= الحسين بن عبد القادر بن علي - جزاء الله الجزاء الأولي - : «انتهى صبح يوم الأحد سابع شهر المحرم مفتاح سنة ١١٨٣».

وقال سيدى العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله عنه وأرضاه - : «وافق الفراغ من زير هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم مفتاح سنة ١١٨٤ والحمد لله رب العالمين».

ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة قبيل عصر يوم الأربعاء سلخ شهر شعبان، سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف، فللهم الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـهـ.

بقلم مالكها أفقـرـ المذنبـينـ وأحـوجـهمـ إـلـىـ عـفـوـ خـالـقـهـ فـيـ كـلـ حـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـبـسيـ،ـ غـفـرـ اللـهـ ذـنـوبـهـمـ وـسـتـرـ عـيـوبـهـمـ وـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ آـمـيـنـ آـمـيـنـ.

قال في الأم: «الحمد لله رب العالمين، بلغ قصاصـةـ عـلـىـ الـأـمـ وـتـصـلـيـحـاـ لـمـوـاضـعـ فـيـ الأـصـلـ وـالـفـرعـ وـالـهـ الـحـمـدـ كـثـيرـاـ،ـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ الـأـمـيرـ غـفـرـ اللـهـ لـهـماـ» [ب/١٨٢].

وقال في الأم: «وافق الفراغ من زير هذه النسخة المباركة صبح السبت تاسع شهر رجب الأصب عام سبع عشرة بعد المائتين والألف بمحروس بير العزب - حرسها الله تعالى وحمها - بقلم أسير التقصير العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير الحسن بن رزق المندليق - وفقه الله تعالى لصالح الأعمال وغفر له ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات أجمعين - آمين اللهم آمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفر لك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». اهـ. [ب/١٨٣].


* وبهذا يتم تحقيقـيـ علىـ هـذـهـ الـمـنـظـومـةـ الـمـبـارـكـةـ،ـ وـالـمـوـسـوـمـ بـإـتـحـافـ ذـوـ الـأـفـهـامـ،ـ أـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ،ـ وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ،ـ وـعـلـىـ آـلـهـ،ـ وـصـحـبـهـ.

عبدالحميد بن صالح بن قاسم

آل أفعو سبر

اليمن - صنعاء





الفهرس

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة
﴿إِنَّ الظَّفَرًا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ...﴾	٢١٣ - ٨١	البقرة / ١٥٨
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ ...﴾	١٠٨	البقرة / ١١٥
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ...﴾	١١٠	البقرة / ٢٣٨
﴿فَسَأُلُّكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأُتُّكُمْ حَرثُكُمْ أَئِ شَتَّمْ﴾	٢٧٤	البقرة / ٢٢٣
﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى النَّلْكَةِ ...﴾	٣٣١	البقرة / ١٩٥
﴿لَا يُوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْ في آتِيَتُكُمْ ...﴾	٣٤٧	البقرة / ٢٢٥
﴿وَالْحُصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣٣٣	النساء / ٢٤
﴿وَإِنْ كُنُّمْ مَرْجَحَةً ...﴾	٩٥	المائدة / ٦
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْرِحَ إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِهِ﴾	٣٣٩	الأنعام / ١٤٥
﴿وَقَطَعْنَاهُمْ أَنْتَشَرَةً عَشَرَةً أَسْبَاطًا أَمْمًا ...﴾	١٤٨	الأعراف / ١٦٠
﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَاهُ مِنْ قُوَّةٍ ...﴾	٣٣٧	الأنفال / ٦٠
﴿لَا يُسْلِّمُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْلَوْنَ﴾	٣٨	الأنبياء / ٢٣
﴿الْأَنْزِيلُ تَنْزِيلٌ﴾	١٢٢	السجدة / ١ - ٢
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ...﴾	٣٧٨	غافر / ٦٠
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	٣٧	الشورى / ١١
﴿فَوَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾	١٥٦ - ١٤٩	ق / ١
﴿أَقْرَبْتَ ...﴾	١٥٦	القمر / ١
﴿وَأَشْهَدُوا دَوْنِي عَدْلِي مِنْكُمْ ...﴾	٢٨٧	الطلاق / ٢
﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾	١٢٣	الإنسان / ١
﴿إِذَا أَسْمَاءَ أَنْشَقَتْ﴾	١٣٢	الإنشقاق / ١

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الآية	الصفحة	السورة
﴿سَيِّجَ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)	١٥٠ - ١٣٧	الأعلى / ١
﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾ (٢)	١٥٠	الغاشية / ١
﴿وَالثَّنَيْسِ وَضَحَّنَاهَا﴾ (١)	١٤١	الشمس / ١
﴿وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْتَلَ﴾ (١)	١٤١	الليل / ١
﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ . . .﴾	١٣٢	العلق / ١
﴿فُلْ يَكَائِنُهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)	١٣٧ - ١٣٤	الكافرون / ١
﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)	١٣٧ - ١٣٤	الإخلاص / ١

□ □ □ □ □ □

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث

أ

٣٦٨ آية المنافق ثلاث
١٦٧ ابدأن بимиامنها ومواضع
٨١ ابدأوا بما بدأ الله به
٢٨٤ أبغض الحلال عند الله
٣٧٣ أبغض الرجال إلى الله
٢٠٨ أتاني جبريل، فأمرني أن أمر
٣٦٩ أتدرون ما الغيبة
٢٢٣ أتراني ماكستك لأخذ جملك
١٩٢ أشهد أن لا إله إلا الله
٣٦٨ اتقوا الظلم فإن الظلم
٨٨ اتقوا اللاعنين
١٤٠ أتى النبي ﷺ رجل أعمى
٨٩ أتى النبي ﷺ الغائط
١٣٩ أثقل الصلاة على المنافقين
٣٢٠ اجتنبوا هذه القاذورات
١٣٧ اجعلوا آخر صلاتكم
٣٧٨ أحب الكلام إلى الله أربع

٣١٨ أحسن إليها فإذا وضعت
١٦٣ أحل الذهب والحرير
٧٥ أحلت لنا ميتان ودمان
٨ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
٢٤٥ أذ الأمانة إلى من ائمنك
٣٢٠ ادرأوا الحدود بالشبهات
٢٢٨ أدركهما فارتبعهما
٨٠ إذ أمتى يأتون
٢٤٥ إذا أنتك رسلي فأعطهم
٩٢ إذا أتني أحدكم أهله
٣٠٥ إذا أتني أحدكم خادمه
٢٤٤ إذا أتيت وكيلي
١٨٣ إذا أديت زكاته فليس بكتز
١٠٦ إذا أذنت فترسل
٣٤٠ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٣٤١ إذا أصبحت بحدة فكل
١٩٣ إذا أفطر أحدكم فليفطر
٣٦١ إذا أكل أحدكم طعاماً
٣٦٢ إذا أكل أحدكم
١٤٢ إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٣٠٩ إذا أمسك الرجل الرجل
١٨٧ إذا أنفقت المرأة من طعام
٢٨٠ إذا اجتمع داعيان
٢٢٢ إذا اختلف المتباعيان
٢٦١ إذا استهل المولود
٧٩ إذا استيقظ أحدكم
١٠٢ إذا اشتد الحر
١٩٩ إذا انتصف شعبان
٣٦٢ إذا اتعلل أحدكم فليبدأ

الصفحة	طرف الحديث
٩٠	إذا بال أحدكم
٢٣٢	إذا بایعْت فقل
٢٣١	إذا تبَايعَ الرِّجَلَانِ
٣٣٥	إذا تبَايعُتُمْ بِالْعِيْنَةِ
١٢٧	إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ
٨٨	إذا تَغْوَطَ الرِّجَلَانِ
٣٥١	إذا تَقَاضَى إِلَيْكَ
٨٣	إذا توَضَأَ أَحَدُكُمْ
٨١	إذا توَضَأْتُمْ
١١٠	إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا
٩٠	إذا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ
٣٥١	إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ
١٨٢	إذا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا
٢٦٥	إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ
٧٦	إذا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ
١١٧	إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا
٢٧٥	إذا دَعَا الرَّجُلَ امْرَأَهُ
٢٧٩	إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ
٢٧٩	إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَجِبَ
١٧٢	إذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا
١١٦	إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبْيَعَ
١٩١	إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا
٢١٨	إذا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ
٣١٩	إذا زَنْتَ أَمَةً أَحَدُكُمْ
١٢٤	إذا سَجَدْتَ فَضْعَ كَفِيْكَ
١٠٦	إذا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ
٣٢٥	إذا شَرَبْتَ فَاجْلَدْوَهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبْ
١٣٠	إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
١٣٢	إذا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرُّكُعَيْنِ

طرف الحديث

الصفحة

١١٢	إذا صلَى أحدكم إلى شيء
١٥٠	إذا صلَى أحدكم الجمعة
١١٢	إذا صلَى أحدكم فليجعل
٣٢٥	إذا ضرب أحدكم
٣٦٤	إذا طبخت مرقة
١٣٨	إذا طلع الفجر
٣٦٢	إذا عطس أحدكم
١٠٨	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٣٦٩	إذا قاتل أحدكم
١١٣	إذا قام أحدكم في الصلاة
١١٣	إذا قدم العشاء فابدؤوا به
١١٨	إذا قمت إلى الصلاة
١١٤	إذا كان أحدكم في الصلاة
٩٥	إذا كان بالرجل الجراحة
١٠٨	إذا كان الثوب واسعاً
١٠٨	إذا كان الدرع سابغاً
٣٥٨	إذا كان لإحداكن مكاتب
٧٤	إذا كان الماء قلتين
١٨٠	إذا كانت لك مائتا درهم
٣٦١	إذا كتمت ثلاثة
٢٥٤	إذا مات الإنسان انقطع
٨٥	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
١٧٢	إذا وضعتم موتاكم في القبور
١١٠	إذا وطع أحدكم الأذى
٧٥	إذا وقع الذباب في شراب
٢٢٤	إذا وقعت الفارة في السمن
٣٤٣	أربع لا تجوز في الضحايا
٢٠٢	أرى رؤياكم قد تواتأت
١٩٢	أرينيه فلقد أصبحت صائماً

٣٦٦	ازهد في الدنيا يحبك الله
٨٠	أسبغ الوضوء وخلل
١٧٣	استغفروا لأخيكم وسلوا
٨٩	استنذروا من البول
١٧١	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
١٠٢	أصبحوا الصبح
٩٨	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٧٤	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
١١٦	أصيب سعد يوم الخندق
١٠١	أعمت رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء
٢٥٨	اعرف عفاصها ووكاؤها
٢٣٨	أعطه إيمان، فإن
٢٥١	أعطوا الأجير أجره
٢٥٣	أعطوه حيث بلغ السوط
٩٤	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـ
٢١٣	اغتسلـي، واستشرـي بثوب
٣٣٠	اغزوا على اسم الله
١٦٧	اغسلـنـها ثلاثة أو خمسـاً
١٠٣	أفضل الأعمال
١٣٥	أفضل الصلاة بعد الفريضة
١٩٤	أفطرـ الحاجـ والمحـجـومـ
٩٩	افعلـيـ ماـ فعلـ الحاجـ
١١١	اقتـلـواـ الأـسـدـينـ فـيـ الصـلـاةـ
٣٣١	اقتـلـواـ شـيـوخـ المـشـرـكـينـ
١٦٦	اقرأـواـ عـلـىـ مـوـتـاـكـمـ يـسـ
٣٢٧	أـقـيلـواـ ذـوـيـ الـهـيـئـاتـ
٣١٩	أـقـيمـواـ الحـدـودـ عـلـىـ مـاـ
٣٧٥	أـكـثـرـ مـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ
١٧٥	أـكـثـرـواـ ذـكـرـ هـاـذـمـ اللـذـاتـ

طرف الحديث

الصفحة

٢٢٣ أكل تمر خير هكذا ..
٣٣٦ الإسلام يعلو ولا يعلى ..
٣٥٢ ألا أخبركم بخير الشهداء ..
٣٤٦ ألا إن الله ينهاكم ..
٣١١ ألا إن دية الخطأ ..
٣٣٧ ألا إن القوة الرمي ..
٣١٦ ألا شهدوا أن دمها هدر ..
١٤٤ ألا دخلت معهم أو اجتررت ..
٢٥٩ ألا لا يحل ذو ناب ..
١٢٣ ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن ..
١٠٥ أمر بلال أن يشفع في الأذان ..
١١٥ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد ..
٢٩٨ أمرأة المفقود ..
١٢٤ أمرت أن أسجد ..
١٩٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ..
٢٥٦ أمسكوا عليكم أموالكم ..
١٤١ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه ..
٢٦٩ إن أحق الشروط أن يوفى ..
٢٥١ إن أحق ما أخذتم ..
٣٦٨ إن أخوف ما أخاف عليكم ..
٣١١ إن أعنت الناس على الله ثلاثة ..
٣٧٩ إن أولى الناس بي يوم القيمة ..
٢١١ إن إبراهيم حرم ..
١٨٣ أن امرأة أتت النبي ﷺ ..
٢٠٥ أن امرأة من جهنمية جاءت إلى النبي ﷺ ..
١٣٥ إن الله أمدكم بصلوة ..
٣٧٥ إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ..
٢٨٥ إن الله تجاوز عن أمتي ..
٢٦٣ إن الله تصدق عليكم بثلث ..

٢٨٦ إن الله تعالى وضع عن ...
٢١١ إن الله حبس عن مكة ...
٢٢٢ إن الله حرم بيع الخمر ...
٣٦٣ إن الله حرم عليكم ...
٢٦٣ إن الله قد أعطى كل ذي حق ...
١٧٦ إن الله قد افترض عليهم صدقة ...
٣٤٢ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...
٢٠٦ إن الله كتب عليكم الحج ...
٣٤٨ إن الله لا يصنع بشقاء ...
٣٢٦ إن الله لم يجعل شفاءكم ...
٢٢٩ إن الله هو المسعر ...
٣٧١ إن الله يبغض الفاحش البذيء ...
١٤٥ إن الله يحب أن تؤتني رخصه ...
١٦٣ إن الله يحب إذا أنعم ...
٣٦٧ إن الله يحب العبد ...
١٠٦ إن بلاً أذن قبل الفجر ...
١٠٥ أن بلاً لوى عنقه ...
١٠٦ إن بلاً يؤذن بليل ...
٩٣ إن تحت كل شعرة جنابة ...
٣٦٥ إن الحال يَبِين ...
٣٥٣ إن خيركم قرني ...
٢٤٧ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ...
٣٧٨ إن ربكم حبي كريم ...
٣٦٩ إن رجالاً يتخوضون ...
١٦١ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ...
٨٦ أن رجلاً سأله النبي ﷺ ...
٨٥ أن رجلاً قال: مسست ذكري ...
١٩٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ...
١٨٤ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن ...

طرف الحديث

الصفحة

١٩٥	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
١٥٠	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
٢١٩	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل
١٩٧	أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم
٢٥٠	أن رسول الله ﷺ عامل
٩١	أن رسول الله ﷺ قال في المرأة
١٣٦	أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان
١٢٥	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً
٢٠٠	أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم
١٢٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال
١٢٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد
١٢٧	إن رسول الله ﷺ كان يتغوز
٢٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حجل الحبطة
٢٢٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
١٦٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي
٢١٨	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
١٦٦	إن الروح إذا قبض
٢٥٤	إن شئت جبست أصلها
١٨٨	إن شئتما أعطيتكم
١٥٧	إن الشمس والقمر آيتان
١٨٩	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
١٤٩	إن طول صلاة الرجل
٨٠	أن عبد الله بن زيد رأى النبي ﷺ
٧٩	أن عثمان رضي الله عنه دعا
١١٥	أن عمر رضي الله عنه مَرْ بحسان يشتد
٨٤	أن فاطمة بنت حبيش جاءت
٩٦	أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض
٨٦	أن في الكتاب الذي كتبه

٧٧	أن قدح النبي ﷺ انكسر
٣٣٢	إن القوم إذا أسلموا
١١٠	إن كنا نتكلّم في الصلاة
٣٧٢	إن اللعاني لا يكونون
٧٣	إن الماء ظهور لا ينجزه شيء
٧٤	إن الماء لا ينجزه شيء
١٨٩	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٢١٧	إن المشركين كانوا لا يفيضون
٣٧٤	إن مما أدرك الناس
٣١٠	أن من اعتبط مؤمناً
٣٠٨	إن من عباد الله من لوط
٨٠	أن النبي ﷺ أتى
٨١	أن النبي ﷺ توضأ
٨٢	أن النبي ﷺ رأى رجلاً
٨٠	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
٧٤	أن النبي ﷺ كان يغسل
١٠٦	أن النبي ﷺ أتى مزدلفة
١٠٥	أن النبي ﷺ أعجبه صوته
٨٧	أن النبي ﷺ احتجم
١٤٤	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
١٦٢	أن النبي ﷺ استسقى فأشار
١٣٣	أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن
١٧٩	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
١٥٧	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
١٦١	أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء
١٦٣	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف
٩٠	أن النبي ﷺ سأله أهل قباء
١٣٢	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
١٥٤	أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه

طرف الحديث

الصفحة

١٢٩ أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر
١٣٠ أن النبي ﷺ صلَّى بهم، فسها، ...
١٥٤ أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الخوف ...
٢٢٠ أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ...
١٧٣ أن النبي ﷺ صلَّى على عثمان بن مظعون ...
١٥٦ أن النبي ﷺ صلَّى العيد بلا أذان ...
١٠٤ أن النبي ﷺ علمه الأذان ...
١٦٧ أن النبي ﷺ قال في الذي سقط ...
٩٨ أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ...
١٢٩ أن النبي ﷺ قال لمريض ...
٨٥ أن النبي ﷺ قبل ...
١٣٤ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ...
٨٩ أن النبي ﷺ كان إذا خرج ...
١٢٤ أن النبي ﷺ كان إذا رکع فرَج بين أصابعه ...
١٢٤ أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فرَج بين يديه ...
٢١٤ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبية ...
١٥١ أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات ...
١٣٣ أن النبي ﷺ كان لا يدع ...
١٤٨ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس ...
١٤٨ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت ...
١١٩ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ...
١٥١ أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين ...
١٩٧ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ...
٢٠١ أن النبي ﷺ كان يعتكف ...
١٤٩ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة ...
١٤٥ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ...
١٢٥ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين ...
١٢٧ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة ...
١٧٠ أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي ...

أن النبي ﷺ كره الصلاة	١٠٣
أن النبي ﷺ لقي رجلاً بالروحاء	٢٠٤
أن النبي ﷺ مسح أعلى	٨٣
أن النبي ﷺ نهى عن النجاشي	١٧٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تُزهى	٢٣٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالائ	٢٣٥
أن النبي ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة	٢٠٠
أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة	٢٢٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر	١١٩
أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا	٧٧
أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق	٢٠٧
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة	٢٠٦
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق	٢٠٧
إن هذه الصلاة لا يصلح	١١٠
إن هذه القبور مملوقة	١٦٩
إن وجدته في قرية مسكونة	١٨٤
أن وليدة سوداء كان لها خباء	١١٦
أن يخرص العنبر	١٨٣
إن الله تعالى وتعين اسماء	٣٤٧
أنا بريء من كل مسلم	٣٢٩
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	٢٠٩
انظرن من إخوانكن	٢٩٩
انظروا إلى من هو أسفل منكم	٣٦٠
انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ	٩٥
إنكم تختصمون إلي	٣٥١
إنكم ستحرصون على الإمارة	٣٥٠
إنكم شركتم جدب دياركم	١٦٠
إنكم لا تسعون الناس بأموالكم	٣٧٦
إنما جعل الإمام ليؤتيم به	١٤١
إنما هي ركبة من الشيطان	٩٧

طرف الحديث

الصفحة

٨٧	إنما الوضوء على
٣٥٧	إنما الولاء لمن أعتق
٩٦	إنما يكفيك أن تتيمم
١٢٥	أنه رأى النبي ﷺ يصلّي
٢٨٢	إنه ليس بك على أهلك
٢٩٧	إنه يشب الوجه
٣٠٠	إنها لا تحل لي
٣٤١	إنها لا تصيد صيداً
١٠٤	إنها لرؤيا حق
٣٢٦	إنها ليست بدواء
٧٥	إنها ليست بنجس
١٥١	أنها ما بين صلاة العصر
٢٩٠	إنها موجبة
٢٨٠	إني لا آكل متكتئاً
٩٣	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٣٣٤	إني لا أخisis بالعهد
١٣٧	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٣٦	أوتروا يا أهل القرآن
١٢٨	أوصيك يا معاذ: لا تدعن
٣٠٦	أول ما يقضى بين الناس
١٠٤	أول الوقت رضوان الله
١١٤	إياك والالتفات في الصلاة
٣٧٤	إياكم والجلوس بالطرقات
٣٦٧	إياكم والحسد
٣٦٨	إياكم والظن
١٩٩	أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله
٣١٥	بعض أحدكم أخاه
٣٣٢	أيكم قتله
٣٥٩	أيما أمة ولدت من سيدها

٧٨	تحته ثم تقرصه
١٩٣	تسحروا فإن في السحور بركة
١١٠	التبسيع للرجال
١٨٦	تصدق به على نفسك
٣٦٥	تعس عبد الدينار
١٢٦	التفت إلينا رسول الله ﷺ
٣١٤	قتل عمارة الفتة الباغية
١٥٦	التكبير في الفطر سبع
٣٢٧	تكون فتن
٢٦٥	تنكح المرأة لأربع
٢٥٧	تهادوا تحابوا
٩٤	التييم ضربتان

ث

١٠٣	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
٢٤٩	ثلاث فيهن البركة
٢٨٥	ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد
٣٥٥	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
٨٢	ثم تمضمض ﷺ
٧٩	ثم مسح ﷺ برأسه
٢٦٧	الثيب أحق بنفسها

ج

٧٥	جاء أعرابي فبال
١٩٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
١٨٧	جاءت زينب امرأة ابن مسعود
٢٤٨	جار الدار أحق بالدار

٢٤٨	الجار أحق بصفبه
٣٢٨	جاهدوا المشركين بأموالكم
٨٣	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام
١٥١	الجمعة حق واجب
١٨٦	جهد المقل، وابداً

ح

٢٠٤	الحج والعمرة فريضتان
٢٠٥	حججت عن نفسك ...
٢٢١	حجي واشترطي أن محلبي ...
٢٨٩	حسابكم على الله تعالى ...
١٣٣	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
٢٤٢	حق الغريم وبرئ منها ...
٣٦٠	حق المسلم على المسلم ست: ...
٢٥٩	الحقوا الفرائض بأهلها ...
٣٧٤	الحياة من الإيمان

خ

٢٦٠	الحال وارث من لا وارث له
١١٠	خالفوا اليهود
٨٨	خذ الإداوة
١٩٠	خذه فتموله، أو تصدق به
٣١٨	خذوا عنى، خذوا عنى
٣٠١	خذلي من ماله
٢٢٤	خذلها واشترطي لهم الولاء
٩٥	خرج رجالن في سفر
١٦٠	خرج النبي ﷺ متواضعاً

طرف الحديث

الصفحة

٢٣٠	الخارج بالضمان
٣٧٠	خصلتان لا تجتمعان
٧٧	خطبنا رسول الله ﷺ بمني
٢١٩	خطبنا رسول الله ﷺ
٢١٠	خمس من الدواب كلهم فاسق
١٤٧	خير أمتي الذين إذا أساوا استغفروا
٢٧٨	خير الصداق أيسره
١٤٣	خير صفوف الرجال أولها

د

٣٧٨	الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٧٨	الدعاء هو العبادة
٣١١	الدية ثلاثة حقيقة
٣١١	دية الخطأ أخماساً
٣٧٥	الدين النصيحة

ذ

٣٤٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٣٣	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٣٣	الذهب بالذهب، والفضة
٧٦	الذي يشرب في إناء الفضة

ر

١١٦	رأيت رسول الله ﷺ يسترنني
١٢٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي متربعاً ..

الصفحة

طرف الحديث

١٠٩	رأيت رسول الله ﷺ يصلي
١١١	رأيت رسول الله ﷺ يصلي
٨٢	رأيت رسول الله ﷺ يفصل
	رأيت النبي ﷺ إذا كَبَرَ
٢٢٢	الربا ثلاثة وسبعون باباً
٣٨٠	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
١٣٤	رحم الله امرأاً صلّى
١٩٦	رخص للشيخ الكبير أن يفطر
١٤٣	رموا صفو فكم
٣٦٣	رضا الله في رضى الوالدين
٢٨٦	رفع القلم عن ثلاثة

ذ

٢٠٤	الزاد، والراحلة
١٤٣	زادك الله حرصاً ولا تعد
٢٢٤	زجر النبي ﷺ عن ذلك

س

٧٧	سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر
١١٢	سُئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٣٦٨	سباب المسلم فسوق
١١٨	سبحان الله، والحمد لله
١٢٠	سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك
١٨٥	سبعة يظلمهم الله في ظله
١٣٢	سجد النبي ﷺ فأطال السجود
١٣٢	سجدنا مع رسول الله ﷺ
١٢٦	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو

١٢٣	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.....
١٧٤	السلام على أهل الديار من المؤمنين
٣٧٩	سيد الاستغفار

ش

٣٧٢	الشّؤم سوء الخلق
٢٧٩	شر الطعام طعام الوليمة
٢٤٨	الشفعة في كل شرك
٢٤٨	الشفعة كحل العقال
١٠١	الشفق الحمرة

ص

٩٤	الصعيد وضوء المسلم
١٣٩	صلاة الجماعة أفضل
١٥٤	صلاة الخوف ركعة
١٤٤	صلاة الرجل مع الرجل أزكي
٢٢٠	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٣٤	صلاة الليل مثنى مثنى
١٣٤	صلاة الليل والنهار
٢٤٠	الصلح جائز بين المسلمين
١٤٤	صلوا على من قال: لا إله إلا الله
١٣٤	صلوا قبل المغرب
١٠٤	صلّى رسول الله ﷺ العصر
١٤٣	صلّى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه
١٣٢	صلّى رسول الله ﷺ، فلما سلم
١٤١	صلّى معاذ بأصحابه العشاء
١٣٠	صلّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي

١١٤	صلى النبي ﷺ في خميسة ...
١٤٣	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ...
١٢٧	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن ...
١٢٣	صليت مع النبي ﷺ فما مرت به ...
١٢٠	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده ...
١٠٥	صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين ...
٣٦٧	الصمت حكمة ...

ط

٢١٦	طااف النبي ﷺ مضطرباً ببرد أخضر ...
٢٧٩	طعام الوليمة أول يوم حق ...
٧٥	ظهور إناء أحدكم ...
٢١٩	طوافك بالبيت ...
٣٧٢	طوبى لمن شغله عيشه ...

ظ

٢٣٨	الظهر يركب بتفقته ...
-----	-----------------------

ع

٢٥٥	العائد في هبته كالكلب ...
٣٧٢	العجلة من الشيطان ...
٣٠٥	عذبت امرأة في هرة ...
٢٧٠	العرب بعضهم أكفاء ...
١١٧	عرضت علي أجور أمتي ...
٣١٢	عقل أهل الذمة نصف ...

طرف الحديث

الصفحة

٣١٢ عقل شبه العمد مغلظ
٣١٢ عقل المرأة مثل عقل الرجل
٩٠ علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء
١٢٧ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي
١٢٥ علمني رسول الله ﷺ كلمات
٢٤٥ على اليد ما أخذت
٣٧٣ عليكم بالصدق
٢٠٣ العمرة إلى العمرة كفارة
٢٥٦ العمري لمن وهبت له

غ

٩١ غسل يوم الجمعة
----	----------------------------

ف

١٤٢ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
١٠٣ الفجر فجران
١٨٤ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
١٣٢ فضلت سورة الحج بسجدتين
١٥٥ الفطر يوم يفطر الناس
٣٠٩ فمن قُتل له قتيل
١٨٠ في كل سائمة إيل
٣١٢ في المواضع خمس

ق

١١٥ قاتل الله اليهود
-----	------------------------------

٢٥١ قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم
١٩٣ قال الله: أحب عبادي إلئي
٢٤٣ قال الله: أنا ثالث الشريكين
١٢٦ قال بشير بن سعد: يا رسول الله
١٣٣ قال لي النبي ﷺ: سل
١٢٨ قال لي النبي ﷺ: صل قائما
٣٥٠ القضاء ثلاثة
٢٤٤ قل الحق، ولو كان مرأ
٢٢٣ القوها وما حولها

ك

٨٤ كان أصحاب رسول الله ﷺ
٢٠١ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
١٤٦ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن
١٥٢ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر
٩٢ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
١٢٨ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته
١٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
١٤٨ كان رسول الله ﷺ إذا خطب
٢٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
٨٧ كان رسول الله ﷺ إذا دخل
١١٩ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ
١٢٤ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
١٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة سكت هنية
١٥٥ كان رسول الله ﷺ لا يغدو
١٨٣ كان رسول الله ﷺ يأمرنا
٩٨ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزره
٨٨ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء

٨٧ كان رسول الله ﷺ يذكر الله
١٢٢ كان رسول الله ﷺ يصلی بنا، فيقرأ
١٠١ كان رسول الله ﷺ يصلی العصر
١٣٦ كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة
١١١ كان رسول الله ﷺ يصلی وهو حامل أمامة
١٩٨ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
١٢٦ كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به
٩١ كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع
٧٧ كان رسول الله ﷺ يغسل المنى
١٢١ كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
٢٥٦ كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
١٩٤ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
١٢٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر
٩١ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن
١٢٠ كان رسول الله ﷺ يقول بعد التكبير
١٢٣ كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
٩٢ كان رسول الله ﷺ ينام
١٣٧ كان رسول الله ﷺ يوثر
١٢٢ كان فلان يطيل الأولين من الظهر
١١٤ كان قرام لعائشة رضي الله عنها سرت
١٢٥ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
١١١ كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان
٨١ كان النبي ﷺ إذا توضأ
٨٢ كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
٨١ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن
١٣٢ كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسره
١٣٤ كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
١٥٥ كان النبي ﷺ وأبوا بكر وعمر يصلون
١٦٨ كان النبي ﷺ يجمع

الصفحة	
١٣٤ كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
١٣٢ كان النبي ﷺ يقرأ علينا
١٥٦ كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
١٣٦ كان يصلّي من الليل عشر
٩٩ كانت النساء تقدّم في عهد رسول الله ﷺ
١١٥ كانوا إذا ماتوا فيهم
٢٥١ كسب الحجّاج خبيث
١٧٢ كسر عظم الميت
٣٧٣ كفارة من اغتبته أن تستغفر له
٣٠٢ كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع
١٨٥ كل أمرٍ في ظل صدقته
٣٦٧ كل بني آدم خطاء
٣٣٨ كل ذي ناب من السباع
٣٤٥ كل غلام مرتهن بعقيقته
٢٣٨ كل قرض جرًّا منفعة
٣٢٥ كل مسکر حمر
٣٦٢ كل ، واشرب ، والبس
٣٨١ كلمتان حبيتان إلى الرحمن
٢٨٠ كلوا من جوانبها
٣٦٦ كن في الدنيا
٩٨ كنا لا نعد الكدرة والصفرة
١٠٨ كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة
١٢٢ كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ
١٠٢ كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ
٩٣ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٨٤ كنت رجلاً مذاء
٨٣ كنت مع النبي ﷺ فتوضاً
٣٥١ كيف تقدس أمة
١١١ كيف رأيت النبي ﷺ

ل

٣٣٤ لا تخرجن اليهود والنصارى ..
١٨٧ لأن يأخذ أحدكم حبله ..
٢٢٦ لا بأس أن تأخذها بسرع يومها ..
١٨٢ لا تأخذنا في الصدقة ..
٢٨١ لا تأكلوا بالشمال ..
٧٦ لا تأكلوا فيها إلا ..
٣٣٦ لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ..
٢٣٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب ..
٣٤١ لا تخدعوا شيئاً فيه روح غرضاً ..
٣٥٣ لا تجوز شهادة بدوي ..
٣٥٣ لا تجوز شهادة خائن ..
٣٧٠ لا تحاسدوا ..
٢٩٧ لا تحد امرأة على ميت ..
٢٩٩ لا تحرم المصحة والمصنان ..
٣٦٤ لا تحقرن من المعروف شيئاً ..
١٨٨ لا تحل الصدقة ..
٣٤٦ لا تحلفووا بآبائكم ..
١٩٩ لا تختصوا ليلة الجمعة ..
١٧٤ لا تدفنوا موتاكم بالليل ..
٣٤٤ لا تذبحوا إلا مسنة ..
٢١٧ لا ترموا الجمرة ..
٢٦٧ لا تزوج المرأة المرأة ..
٣٧١ ، ١٧٥ لا تسبو الأموات ..
٢٣١ لا تشتروا السمك في الماء ..
٢٠٢ لا تشد الرحال إلا إلى ..

٧٦ لا تشربوا في آنية
٢٢٩ لا تصروا الإبل والغنم
١٠٩ لا تصلوا إلى القبور
١٩٩ لا تصوموا يوم السبت
١٦٨ لا تغالوا في الكفن
٣٦٩ لا تغضب
٣٣١ لا تغلوا، فإن الغلول
٣٢٥ لا تقام الحدود في المساجد
١١٦ لا تقام الحدود في المساجد
١٩١ لا تقدموا رمضان بصوم
١٤٦ لا تقصرروا الصلاة
٣٢٢ لا تقطع يد السارق
١١٧ لا تقوم الساعة حتى يتباهى
٢٢٧ لا تلقوا الجلب
٢٢٧ لا تلقوا الركبان
٣٧٠ لا تمار أخاك
٣٢٩ لا تنقطع الهجرة
٢٩٩ لا توطأ حامل حتى تضع
٢٥٢ لا حمى إلا الله ولرسوله
٣٠٠ لا رضاع إلا في حولين
٣٠٠ لا رضاع إلا ما أنسن
٣٣٧ لا سبق إلا في خف
٢٠٠ لا صام من صام الأبد
١١٤ لا صلاة بحضور طعام
١٠٢ لا صلاة بعد الصبح
١٠٢ لا صلاة بعد الفجر
١١٨ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب
٢٥٢ لا ضر ولا ضرار
٢٨٦ لا طلاق إلا بعد نكاح

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٣	لا قطع في ثمر
٢٤٣	لا كفالة في حد
٢٨٦	لا نذر لابن آدم
٣٢٣	لا نقل إلا بعد الخمس
٣٢٩	لا هجرة بعد الفتح
١٣٧	لا وتران في ليلة
٨١	لاوضوء لمن
١٠٧	لا يؤذن إلا متوضئ
٧٤	لا يبولن أحدكم في الماء
٢٩٩	لا يبيتن رجل عند امرأة
١٦٥	لا يتمنى أحدكم
٣٥٧	لا يجزي ولد والده
٣٢٦	لا يجلد فوق عشرة
٢٦٨	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٤١	لا يجوز لأمرأة عطية إلا
٢٨٥	لا يجوز اللعب
٢٢٩	لا يحتكر إلا خاطئ
٣٠٠	لا يحرم من الرضاعة
٣٥١	لا يحكم أحد بين اثنين
٣٠٦	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٢٥	لا يحل سلف وبيع
٢٤١	لا يحل لامرئ أن يأخذ
٢٩٨	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٥٥	لا يحل لرجل مسلم
١٩٨	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
٣٦٤	لا يحل لمسلم
٢٦٦	لا يخطب بعضكم على خطبة
٢٠٥	لا يخلون رجل بامرأة
٢٩٩	لا يخلون رجل بامرأة

٣٧١ لا يدخل الجنة حبًّا
٣٦٣ لا يدخل الجنة قاطع
٣٧١ لا يدخل الجنة قنات
١٠٧ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
١٩٣ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٩٩ لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٧٤ لا يغسل أحدكم في الماء
٢٣٨ لا يغلق الرهن من صاحبه
٣٠٦ لا يقاد الوالد بالولد
١٠٨ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١١٣ لا يقطع الصلاة شيء
٣٦١ لا يقيم الرجل الرجل
٢٧٨ لا يكون المهر
٢٠٩ لا يلبس القميص ولا العمائم
٨٩ لا يمسن أحدكم ذكره وهو يبول
٣٦٢ لا يمشي أحدكم في نعل
٢٤٠ لا يمنع جار جاره
٢٧٣ لا ينظر الله إلى رجل
٣٦٢ لا ينظر الله إلى
٢٦٩ لا ينكح الزاني
٢٠٩ لا ينكح المحرم
٩٣ لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
٢٦٩ لا، حتى يذوق الآخر
٢٠٣ لا، وأن تعتمر خيرًا لك
٩٧ لتجلس في مركن
٣٢٢ لعن الله السارق
٢٣٤ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
١٧٣ لعن رسول الله ﷺ النائحة
٣٨٠ لقد سأله باسمه الذي

الصفحة	لقد قلت بعذر أربع كلمات
٣٧٧	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
٢٧٥	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله
١٦٥	لكل سهو سجدةان
١٣٢	للمملوك طعامه وكسوته
٣٠٢	لم يكن النبي ﷺ على شيء
١٣٤	لما كان يوم خير
٧٧	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٣٥٢	اللَّهُمَّ أصلح لِي دِينِي
٣٨٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ
٣٧٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهِ
٣٨١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِثِ
٨٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
٣٧٩	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ
٨٢	اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحْلَقِينَ
٢١٨	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِّ
٣٨٠	اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي
٣٨٠	اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا
٣٧٠	اللَّهُمَّ جَنِبْنِي مِنْ كُرَبَاتِ الْأَخْلَاقِ
٣٧٦	اللَّهُمَّ كَمَا حَسِنْتَ خَلْقِي
٣٦٨	اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِي
٣١٥	لو أَنْ امْرِئًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ
٢٣٦	لو بَعْتَ مِنْ أَخْيَكَ ثَمَرًا
٢٧٤	لو كَانَ أَحْدَكُمْ إِذَا أَرَادَ
٨٣	لو كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ
١٦٩	لو مَتْ قَبْلِي
٣٥٤	لو يَعْطِي النَّاسُ بِدُعَاهُمْ
١١٢	لو يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٥٨	لَوْلَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ صِدْقَةٍ

٧٨	لولا أن أشق على أمتي
٢٣٩	لي الواجد يحل عرض
٣٦٨	ليس الشديد بالصرعة
٣٢٢	ليس على خائن
١٥٢	ليس على مسافر جمعة
١٨٠	ليس على المسلم في عبده
٢٠١	ليس على المعتكف صيام
١٣١	ليس على مَن خلف الإمام
٢١٩	ليس على النساء حلق
١٥٤	ليس في صلاة الخوف سهو
١٨٠	ليس في العبد صدقة
١٨٠	ليس في القبر العوامل صدقة
١٨١	ليس فيما دون خمسة أوساق
٢٤٧	ليس لعرق ظالم حق
٢٦١	ليس للقاتل من ميراث
٢٩٢	ليس لها سكني، ولا نفقة
٣٧١	ليس المؤمن بالطعان
١١٢	ليستتر أحدكم في صلاته
٣٦١	ليسلم الصغير على الكبير
١٦٢	ليكونن من أمتي أقوام
١٤٧	ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
١١٤	ليتهين أقوام يرفعون

٢٦١	ما أحرز الوالد
٣٢٦	ما أسكر كثيره، فقليله حرام
١١٦	ما أمرت بتشييد المساجد
٣٤١	ما أنهر الدم

طرف الحديث

الصفحة

١٠٩	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٦٢	ما حق امرئ مسلم
١٣٨	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي
٣٧٧	ما عمل ابن آدم عملاً
٧٥	ما قطع من البهيمة
٣٧٧	ما قعد قوم مقعداً
١٣٦	ما كان رسول الله ﷺ يزيد
٢١٠	ما كنت أرى الوجع بلغ بك
٣٢٧	ما كنت لأقيم على أحد
٣٦٧	ما ملأ ابن آدم
١٧٠	ما من رجل مسلم يموت
٣٦٨	ما من عبد يسترعى الله
١٩٨	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
١٤٠	ما منكمما أن تصليا معنا
٨٢	ما منكم من أحد يتتوضاً
٣٧٥	ما نقصت صدقة من مال
٢٢٩	ما هذا يا صاحب الطعام
١٨٧	ما يزال الرجل يسأل
١٠٧	المؤذن أملك بالأذان
٣٧٦	المؤمن الذي يخالط الناس
٣٧٤	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٣٧٦	المؤمن مرأة أخيه المؤمن
١٦٥	المؤمن يموت بعرق الجبين
٣٠٧	المؤمنون تتكافأ دماءهم
٢١١	المدينة حرم ما بين
٢٨٤	مره فليراجعها
١٨٨	المسألة كُدْ يكُدْ
٣٧٠	المستبان ما قالا
٣٤٢	المسلم يكفيه اسمه

٢٤٢ مطل الغني ظلم
٣٥٨ المكاتب عبد ما بقي عليه
٢٧٣ ملعون من آتى امرأة
٢٥٨ من آوى ضالة
٣١٥ من أتاكم وأمركم جميع
٢٥٢ من أحاط حائطاً على أرض
٣٦٣ من أحب أن يسط له في رزقه
٢٣٧ من أخذ أموال الناس
٣٣٧ من أدخل فرساً بين فرسين
١٤٨ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
١٣٧ من أدرك الصبح
٢٣٩ من أدرك ماله بعينه
٢٣٧ من أسفل في تمر
٣٢٣ من أصحاب بفيه من ذي حاجة
٨٦ من أصحابه قيء
٣٥٩ من أuan مجاهداً في سبيل الله
٣٥٦ من اعتق شركاً له عبد
٢٧٧ من أعطى في صداق امرأة
١٩٥ من أفتر في رمضان ناسياً
٢٣١ من أقال مسلماً
٢٦٤ من أودع وديعة
٢٣٧ من ابتع نخلاً بعد أن تؤبر
٣٤٠ من اتخد كلباً
٢٥٢ من استأجر أجيراً
٣٦٥ من استعاذكم بالله
١٨٠ من استفاد مالاً
٢٢٥ من اشتري طعاماً فلا يبعه
١٥٠ من اغتسل، ثم آتى الجمعة
٣٥٤ من اقتطع حق امرئ مسلم

٢٤٦ من اقطع شيئاً
٣١٦ من بدأ دينه فاقتلوه
١٧١ من تبع جنازة مسلم
٣٧٢ من تسمع حديث قوم
٣٦٦ من تشبه بقوم فهو منهم
٣١٢ من تطّب - ولم يكن بالطلب
١٤٩ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٩١ من توضأ يوم الجمعة
٢٢٩ من حبس العنبر أيام القطف
٣٦٧ من حسن إسلام المرء
٢٥٣ من حفر بئراً
٣٥٥ من حلف على منبري هذا
٣٤٦ من حلف على يمين
٣٥٤ من حلف على يمين
٣١٤ من حمل علينا السلاح
١٣٨ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٣١٤ من خرج من الطاعة
٣٦٥ من دل على خير
٣٤٣ من ذبح قبل الصلاة
١٩٥ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
٣٧٥ من رد عن عرض أخيه
٢٤٦ من زرع في أرض
١٨٧ من سأل الناس أموالهم تكثراً
١٢٨ من سبع الله دبر كل صلاة
١١٥ من سمع رجلاً ينشد ضالة
١٤٠ من سمع النداء
٩٦ من السنة أن لا يصلي الرجل
١٥٦ من السنة أن يخرج
١٠٥ من السنة إذا قال المؤذن في الفجر

٢٣٤ مَنْ شَفِعَ لِأَخِيهِ .. .
١٧١ مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِي .. .
٢١٧ مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ .. .
١٩٧ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ .. .
١٩١ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُ .. .
١٣٨ مَنْ صَلَى الْفَصْحَى .. .
٣٤٧ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ .. .
٣٧٠ مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا .. .
٢٥٢ مَنْ عَمِّرَ أَرْضًا لَيْسَتِ .. .
٣٧٢ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ .. .
٨٦ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلِيغَتَسِلَ .. .
٢٢٨ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدَهَا .. .
١٠٧ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءِ .. .
٣٧٧ مَنْ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ .. .
٣٧٧ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. .
٢٠٠ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا .. .
٣٢٧ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .. .
٣٠٦ مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا .. .
٣٠٩ مَنْ قُتِلَ فِي عَمْيَانٍ .. .
٣٣٦ مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا .. .
٣٢١ مَنْ قَذَفَ مَمْلوِكَهُ .. .
١٢٨ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دَبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ .. .
٢٨٢ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ .. .
٢٧٣ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. .
٣٣٤ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. .
٣٦٤ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهِ .. .
٢٢١ مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ .. .
٣٧١ مَنْ كَفَ غَضْبَهِ .. .
١٣٦ مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ .. .

١٩٢	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
١٩٤	من لم يدع قول الزور
١٩٧	من مات وعليه صيام
٣٢٨	من مات ولم يغز
٨٥	من مس ذكره فليتوضا
١٣٨	من نام عن الوتر
٣٤٨	من نذر نذرا
١٩٤	من نسي وهو صائم
٣٦٤	من نفس عن مؤمن كربة
٢٥٩	من وجد لقطة فليشهد
٣١٩	من وجدتموه يعمل عمل قوم
٣٥٢	من ولاه الله شيئا
٣٥٠	من ولئي القضاء
١٨١	من ولئي يتينا
٢٥٧	من وهب هبة
٣٧٤	من يرد شيء
١٩٠	مولى القوم من أنفسهم
١٧٤	الميت يعذب في قبره بما نفع عليه

ن

٢١٥	نحرت ها هنا، ومني كلها منحر
٢٠٣	نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه
١٦٦	نفس المؤمن معلقة بدينه
٨٩	نهانا رسول الله ﷺ
٧٤	نهى رسول الله ﷺ أن تغسل
٢٢٨	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
١٧٢	نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر
٢٢٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان

نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	٢٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة	٢٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	٢٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	١٩٣
نهى رسول الله ﷺ	١١٣
نهى النبي ﷺ أن شرب في آية	١٦٣
نهى النبي ﷺ أن يصلّي في سبع مواطن	١٠٩
نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء	٢٢٥
نهيتكم عن زيارة القبور	١٧٣

ه

هذا مقام الذي أنزلت عليه	٢١٨
هل ترك لدينه من قضاء	٢٤٢
هل كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى	١٣٨
هل لك من إبل	٢٩١
هو الظهور مأوه الحل ميته	٧٣
هي رخصة من الله	١٩٦
هي ما بين أن يجلس الإمام	١٥١

و

وأيما امرأة أعتقت امرأة	٣٥٦
وإذا حلفت على يمين	٣٤٦
وإلا قوم عليه	٣٥٧
واغد يا أنيس على	٢٤٤
والذي نفسي بيده لأقضين	٣١٧
والذي نفسي بيده، لا يؤمن	٣٦٢
والذي نفسي بيده، لقد همت	١٣٩

١٨٣	وفي الركاز الخامس
١٠١	وقت الظهر
١٤٢	ولا تؤمن امرأة رجلاً
٣٠٢	ولهم عليكم رزقهن
٧٩	ومسح <small>بِرَأْسِهِ</small> برأسه
١٠٧	ومَنْ أَذْنَ فَهُوَ يَقِيمُ
٣٧٣	وَيْلٌ لِّمَنْ يَحْدُثُ

ي

٨٧	يأتي الشيطان أحدكم في صلاته
١٤٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٢٥	يا أبى، إنك قد صليت خلف
٢٧٠	يا بنى بياضة
١٠٣	يا بنى عبد مناف
٨٣	يا رسول الله، أمسح على الخفين
١٠٦	يا رسول الله، اجعلنى إمام قومي
٣٦٩	يا عبادى، إنى حرمت الظلم على نفسي
٣٧٨	يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك
١٣٦	يا عبدالله، لا تكن مثل فلان
٣٦٦	يا غلام، احفظ الله يحفظك
٢٨٠	يا غلام، سُمِّ الله
٣٠٤	يا غلام، هذا أبوك
٢٦٤	يا معاشر الشباب، من استطاع
٢٥٧	يا نساء المسلمين
٣٦١	يجزئ عن الجماعة
٣٣٤	يجير على المسلمين أدناهم
٣٠٢	يد المعطي العليا
٣٥١	يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة

الصفحة

طرف الحديث

٧٨ يغسل من بول الجارية
١١٣ يقطع صلاة المرأة المسلمة
٣٧٦ يقول الله تعالى: أنا مع عبدي
٧٨ يكفيك الماء
٣٥٩ يودي المكاتب بقدر



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة التحقيق
١١	إثبات نسبة المنظومة، وتنتمتها إلى مؤلفيها
١٣	سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام
١٥	ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني
٢١	ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
٤٧	ترجمة العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي
٥٣	وصف النسخ الخطية
٥٩	نماذج النسخ الخطية
٦٧	عملي في الكتاب
٧١	بداية المنظومة
٧٣	كتاب الطهارة
٧٣	باب المياه
٧٦	باب الآنية
٧٧	باب إزالة النجاسة وبيانها
٧٨	باب الوضوء
٨٣	باب المسع على الخفين
٨٤	باب نوافض الوضوء
٨٧	باب قضاء الحاجة
٩٠	باب الغسل وحكم الجنب
٩٢	باب صفة الغسل

الصفحة

الموضوع

٩٣	باب التيم
٩٦	باب الحيض
١٠٠	كتاب الصلاة
١٠٠	باب المواقف
١٠٤	باب الأذان
١٠٧	باب شروط الصلاة
١٠٩	الأماكن المنهي عن الصلاة فيها
١١٢	باب ستة المصلي
١١٣	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١١٥	باب صفة المساجد
١١٧	باب صفة الصلاة
١٢٩	باب سجود السهو وغيره
١٣٣	باب صلاة التطوع
١٣٩	باب صلاة الجماعة والإمامية
١٤٥	باب صلاة المسافر والمريض
١٤٧	باب صلاة الجمعة
١٥٢	باب صلاة الخوف
١٥٥	باب صلاة العيدين
١٥٧	باب صلاة الكسوف
١٥٩	باب صلاة الاستسقاء
١٦٢	باب اللباس
١٦٥	كتاب الجنائز
١٧٦	كتاب الزكاة
١٨٤	باب زكاة الفطر
١٨٥	باب صدقة التطوع
١٨٨	باب قسمة الصدقات
١٩١	كتاب الصيام
١٩٧	باب صيام التطوع
٢٠٠	باب الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	كتاب الحج
٢٠٦	باب المواقف
٢٠٧	باب وجوه الإحرام
٢٠٨	باب الإحرام
٢١١	باب صفة الحج ودخول مكة
٢٢٠	باب فوات الحج والإحصار
٢٢٢	كتاب البيوع
٢٢٢	باب شروطه وما نهي عنه
٢٣١	باب الخيار
٢٣٢	باب الربا
٢٣٥	باب العرايا
٢٣٧	أبواب السلم والقرض والرهن
٢٣٩	باب الحجر والتفليس
٢٤٠	باب الصلح
٢٤٢	باب الحوالة والضمان
٢٤٣	باب الشركة والوكالة
٢٤٤	باب الإقرار
٢٤٤	باب العارية
٢٤٦	باب الغصب
٢٤٧	باب الشفعة
٢٤٩	باب القراض
٢٤٩	باب المسافة
٢٥٢	باب إحياء الموات
٢٥٣	باب الوقف
٢٥٥	باب الهبة
٢٥٦	باب العُمرى والرقبى
٢٥٨	باب اللقطة
٢٥٩	باب الفرائض
٢٦١	باب الوصايا

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	باب الوديعة
٢٦٤	كتاب النكاح
٢٧٠	باب الكفاعة والخيار
٢٧٣	باب عشرة النساء
٢٧٦	باب الصداق
٢٧٨	باب الوليمة
٢٨١	باب القسم بين الزوجات
٢٨٢	باب الخلع
٢٨٤	كتاب الطلاق
٢٨٦	باب الرجعة
٢٨٧	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٢٨٩	باب اللعان
٢٩٢	باب العدة والإحداد
٢٩٣	نهاية نظم ابن الأمير
٢٩٥	تممة منظومة بلوغ المرام/الحسين بن عبد القادر
٢٩٩	باب الرضاع
٣٠١	باب النفقات
٣٠٤	باب الحضانة
٣٠٦	كتاب الجنایات
٣٠٩	باب الديات
٣١٣	باب دعوى الدم والقصامة
٣١٤	باب قتال أهل البغي
٣١٥	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٣١٧	كتاب الحدود
٣١٧	باب حد الزاني
٣٢١	باب حد القذف
٣٢٢	باب حد السرقة
٣٢٤	باب حد الشارب وبيان المسكر
٣٢٦	باب التعزير وحكم الصائل

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	كتاب الجهاد
٣٣٥	باب الجِزْيَة والهُدْنَة
٣٣٧	باب السَّبْق والرَّمْي
٣٣٨	كتاب الأطعمة
٣٤٠	باب الصيد والذبائح
٣٤٢	باب الأضاحي
٣٤٤	باب العقيقة
٣٤٦	كتاب الأيمان والثَّور
٣٥٠	كتاب القضاء
٣٥٢	باب الشهادات
٣٥٤	باب الدعاوى والبيانات
٣٥٦	كتاب العتق
٣٥٨	باب المُدَبِّر والمُكَاتِب وأمُّ الولد
٣٦٠	كتاب الجامع
٣٦٠	باب الأدب
٣٦٣	باب البر والصلة
٣٦٥	باب الزهد والورع
٣٦٧	باب الترهيب من مساوىء الأخلاق
٣٧٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٧٦	باب الذكر والدعاء
٣٨٣	الفهرس
٣٨٥	فهرس الآيات
٣٨٧	فهرس الأحاديث والأثار
٤٢٥	فهرس الموضوعات

